PROVISIONAL
A/36/PV.101
10 March 1982
ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الواحدة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك
يوم الأربعاء ، ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد اندرسون (استراليا)
(نائب الرئيس)

ثم : السيد كتاني (العراق)

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٢] (تابع)

(أ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تعديل

(ج) تقرير اللجنة الخامسة

(د) مشروع قرار

٠٠/٠٠

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية ، وينبغي ارسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room A-3550, 866 United Nations Plaza, ، مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

Digitized by UNBG Library

- سياسات الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا [٣٢] (تابع)

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية

(ج) تقرير الأمين العام

(د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة

(هـ) مشاريع قرارات

(و) تقرير اللجنة الخامسة

Digitized by UNOG Library

انتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

مواصلة النظر في البند ١٢ من جدول الأعمـــال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/36/792)

(ب) تعديل (A/36/L.55)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/36/811)

(د) مشـــروع القـــرار (A/36/L.58)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : فيما يتعلق بهذا البند قدم مشروع قرار وارد في الوثيقـــة (A/36/L.58) أنوى طرحه على الجمعية بعد ان اتخذت جميع المقررات بشـــــأن توصيات اللجنة الثالثة الواردة في الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من تقريرها (A/36/792) .

وأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت .

السيد نسيبة (الاردن) (الكلمة بالانكليزية) : ان المأساة والمحنة اللتين أصابتا السيد زياد أبو عين الذى كان طفلا عندما كبّل الاسرائيليون وطنه بالأغلال تلخصان محنة شعبنا في ظل الاحتلال مدة ١٤ عاما ، مع اننا نعرف مدى جسامة انتهاكات حقوق الانســـــان والشرعية والتي لا تزال تعترف يوميا ان الأمر لا يتعلق باضافة فتى الى ٠٠٠ ٢٢ سجين فلسطيني القي بهم في غياهب السجون وغرف التعذيب ولكن قضية زياد أبو عين لم يسبق لها مثيل وهـــــي تستحق أن تحظى بنظرة متأنية من الجمعية العامة بسبب النواحي الاجرائية والمضمونية التي ميّزت كونه ضحية لأكثر من سنتين .

ان أقل ما يمكنني أن أصف به المعاملة التي لقيها زياد أبو عين هو انها عار على حقوق الانسان وكرامة الانسان وعلى القانون الدولي ، وقواعد الأخلاق . ان أجزاء كثيرة من العالـــم الثالث بما في ذلك الشرق الأوسط توصف غالبا في وسائل الاعلام بأنها غير حساسة بالنسبـــــة للمشاكل التي تؤثر على حقوق الانسان . ومع هذا فان التقليد الثابت والسلوك المقدس هو انـــه

Digitized by UNOG Library

اذا التجأ فرد الى منزل شخص آخر ، بغض النظر عن كونه مذنبا أو بريئا ، يتعين على المضيف أن يمنحه الضيافة والحماية وان يحفظه من أية محاولات لتسليمه الى أعدائه مهما كانت الظروف . هذا هو نظام القيم الذى آمل أن يفكر فيه أولئك الذين يدعون لأنفسهم الايمان بحقوق الانسان ، وان يدرجوا في مفهومهم ما ينطوى عليه تسليم الضيف لمعذبيه من الناحية الأخلاقية ، وأتمنى أن تكون هذه الصورة الزائفة الوحيدة للعدالة والتي واجهها زياد أبو عين ، ان الحقائق التي اتيحت لي الفرصة أن أفصلها ، أمام اللجنة الثالثة تتضمن الأعمال الدنيئة وعديمة الضمير التي تعتبر انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية المعترف بها .

ان قضية زياد أبو عين قدمت في اطار البند ٩١ من جدول الأعمال ، المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . وقد وقدم وفد بلادى مشروع قرار كنا على اقتناع بأنه يحظى بتأييد واسع النطاق من الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء التي تؤمن بقدسية القانون الدولي وحقوق الانسان ولكننا اذ نشعر بالقلق على سلامة وحقوق انسان ضحية هو زياد أبو عين ، تفوق الاعتبارات الأخرى طلبنا ألا يطرح مشروع القرار هذا على التصويت لأنه يمس بالجهود الدبلوماسية الكثيفة التي كانت تبذلها الحكومة الأردنية على أعلى المستويات ، وكذلك المجموعة الدبلوماسية العربية في واشنطن . لقد حطمت جميع هذه الآمال بعد اجتماع بين كبار موظفي وزارة الخارجية الامريكية وأربعة من السفراء العرب ، يوم الجمعة . وكان من المفهوم أن تلك المناقشة ستستأنف في السابع عشر أى غدا ، عندما اتخذت حكومة الولايات المتحدة خطوة لم يسبق لها مثيل وهي اصطحاب ثمانية من رجال الشرطة لزياد أبو عين وتسليمه الى خمسة أو ستة من الوكلاء السريين الاسرائيليين في نيويورك يوم السبت الماضي ، أى اليوم التالي للاجتماع العالي المستوى ، ووضعوه في طائرة لـ " العال " وسلم الى السلطات الاسرائيلية .

ان الملاحظة الأولى التي ذكرها له الوكلاء السريون ، رغم ان كل الأدلة تشير الى براءته ونحن مقتنعون بذلك ، كانت العبارة التي تنم عن السرور " لقد ألقينا القبض عليك " . لقد انتزعوا ساعته وانهالوا عليه بالضرب .

ان القصة بأكملها فريدة في نوعها . ان أحد عشر شاهدا أدلوا بشهاداتهم وهم مستعدون لأن يعلنوا أمام أية محكمة في العالم أن زياد أبو عين كان على بعد ١٢٨ ميلا من

Digitized by UNOG Library

مسرح انفجار القنبلة في منطقة طبريا . لقد كان في مستشفى رام الله في الواقع ، حيث كانت زوجة أخيه تضع طفلا ، وان شخصا واحدا فقط قدمت له تحت التهديد ورقة بالعبرية التي لا يفهمها تبين أن زياد أبو عين كان مشتركا . ان هذا الشخص سحب اعترافه أمام الملأ وقال انه لم تكن لديه أية فكرة بالنسبة لما أرغم على توقيعه .

ان مأساة هذه الحالة هي انه في ١٩٦٣ وقعت معاهدة ثنائية لتسليم المتهمين فيما بين الولايات المتحدة واسرائيل ، ولم تكن الاردن طرفا فيها ، وأود أن أؤكد هنا أن زياد أبو عين مواطن أردني فلسطيني من الضفة الغربية . وعلى أساس اعتراف هزيل من قبل شخص واحد وتقرير الخدمة السرية الاسرائيلية قرر قاضي من الولايات المتحدة أن يسلمه الى جلاديه . وحسبما ذكر صحفي اسرائيلي مطلع ان حوالي ربع مليون من الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة قد احتجزوا خلال ١٤ عاما من الاحتلال . أي واحد من كل خمسة من مجموع السكان ، ومع هذا فان محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة ، في الدائرة السابعة لم تبحث الأدلة المناقضة التي حاول محامي الدفاع أن يقدمها والتي تثبت براءة زيادة أبو عين كلية . وبعد ذلك في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ أخبرت بعثة الأردن ان المحكمة العليا في الولايات المتحدة رفضت النظر في قضية زياد أبو عين المواطن الأردني الذى قررت محكمة محلية سابقا تسليمه الى اسرائيل بناء على طلب منها .

أود أن أخبر الجمعية العامة أن موظفا من وزارة الخارجية الامريكية قد أدلى بشهادة في الجلسة الأولى للمرافعة التي عقدتها المحكمة الابتدائية مؤيدا تسليم زيادة أبو عين ، وهو عمل سياسي لم يسبق له مثيل وفريد في نوعه . وعلاوة على ذلك ففي الاصرار على تسليم زياد أبو عين لجأ المحامي العام في مقاطعة الينوى السيد سوليفان الى مساومة غير شريفة مع شاب امريكي سجين لارغامه على الشهادة الزور ضد زياد أبو عين نظير الافراج عنه . وقد حدث هذا بالرغم من انه قبل عام ونصف قررت محكمة بأن هذا الشاب الامريكي غير صالح من الناحية العقلية للمثول أمام المحاكمة . ولكن بسبب تعاونه في الادلاء بشهادة مزوّرة أفرج عنه ، ومما يبعث على السخرية أن هذا الشاب اقترف جريمة قتل بعد يومين فقط .

Digitized by UNOG Library

ان هذه قصة من التواطؤ والخداع وانعدام الاجراءات القانونية الصحيحة وكان قـــرارا ذا دوافع سياسية لاذلال الأمة العربية كلها التي لديها مشاعر قويـة بشأن هذا السلوك المشيـــن . ومما يبعث على الذعر ان سوء تنفيذ العدل في قضيـة زياد ابو عين قد شكل سابقة في الاتجـــاه الرئيسي للقضاء الامريكي وكذلك في القواعد المقبولة دوليا فيما يتعلق بالشرعية وحقوق الانســـان في العلاقات فيما بين الأمم .

ان الاسباب التي تدفعني الى ان اؤكد هذا هي أولا ، ان السيد زياد ابو عين مع انـــه فلسطيني من الضفة الغربية المحتلة كان ومازال من الناحية القانونية مواطنا اردنيا . ولهذا فـــان جنسيته اردنيـــة ، كما تعترف بذلك الأمم المتحدة حتى تتم التسوية النهائية لمسألة فلسطيـــــن واسترداد حقوق الفلسطينيين وهويتهم .

ثانيا ، ان سجن مواطن من دولة ثالثة مستقلة وذات سيادة هي الأردن هو بمثابة أخـــذ رهينة من مواطني ذلك البلد ، بناء على طلب طـرف ثان وهو اسرائيل ، على أساس معاهـــــدة تسليم بين الولايات المتحدة واسرائيل وهي التي ينبغي ان تنطبق على مواطني البلدين فقـــط . والاردن لم يكن على الاطلاق طرفا في تلك المعاهدة الثنائيـــة بين الولايات المتحدة واسرائيل . ان عدم وجود الاردن في الضفة الغربية المحتلة لنهر الأردن نتيجة للاحتلال الاسرائيلي حـــرم الاردن بحكم الواقع من واجبها وحقها في ان تضمن تطبيق الاصول القانونية المرعية على احـــد مواطنيها ، الأمر الذى يبطل في حد ذاته اية اسس قانونية للتسليم .

ثالثا ، ان للاردن علاقات طبيعية وقوية احيانا مع الولايات المتحدة . وبما ان هذا هـــو واقع الحال ، فمن غير المعقول ان يسلم الاردن في ظل اية ظروف مواطن امريكي لبلد ثالث قـــد يكون في حالة عداء مع الولايات المتحدة . وفي الحقيقة ان أى مواطن امريكي لا يسلم لبلد ثالـــث قد يلتزم الاردن معه بمعاهدة تسليم ، ما لم تقدم بموجـب القانون الأردني جميع الافـــادات والمذكرات والاوراق كأدلة تثبت انه تم التحقق من ارتكاب جريمته بصورة اكيـدة وليس على أســـاس تقرير سرى من قبل الخدمة السرية .وفي حالة غياب هذه المعاهدة فان النظام القضائي في الاردن يتوجب عليه قانونيا واخلاقيا ، منح هذا المواطن الأمريكي المفترض حق اللجوء السياسي وحريـــة الانتقال حسبما يرغب . هذا هو جوهر حقوق الانسان بمصطلحات ملموسـة .

Digitized by UNOG Library

رابعا ، ان المجتمع الدولي بأكمله المثل في الأمم المتحدة قد اعتبر القدس العربية وبقية الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان وسيناء بصورة قاطعة ومستمرة اراض محتلة منذ يونيه/حزيران ١٩٦٧ وقد دعا اسرائيل باستمرار الى الانسحاب من هذه الأراضي فورا . ان قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) يؤكدان عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة . ان الاحتلال الاسرائيلي للاراضي التي ينتمي اليها زياد ابو عين أمر غير قانوني ويمثل انتهاكا لحقوق الانسان ولاتفاقية جنيف بصورة واضحة . ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب المدنيين تؤكد بصورة قاطعة ان قوانين الدولة التي احتلت اراضيها هي التي يجب اعمالها . وبما ان الضفة الغربية بحكم القانون وقرارات الأمم المتحدة هي اراضي اردنية محتلة ، فهي تخضع للقانون الاردني وليس للقانون الاسرائيلي . ان محاكمة زياد ابو عين بموجب القوانين الاسرائيلية هي لهذا غير قانونية وغير شرعية . وقد اضيف بأن هذا يتجلى بصورة أوضح حيث انه لم يجر تحديد دولة تمارس الحماية منذ احتلال الأراضي المحتلة لضمان تطبيق الاصول القانونية المرعية على السكان المدنيين .

وبما ان هذا واقع الحال فان الدولة الوحيدة التي تضطلع بالاختصاص . .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : هل لي ان اطلب منك ان تختتم بيانك ياسيدى السفير .

السيد نسيبة (الاردن) (الكلمة بالانكليزية) : ساختتم بياني . خامسا ، بما ان هذا هو واقع الحال فان الدولة الوحيدة التي تضطلع بالاختصاص في اية قضية تتعلق بالتسليم هي الاردن . ومما لا يسبق له مثيل في تاريخ النظام القضائي في الولايات المتحدة أو في النظام القضائي في أى بلد آخر ان تم تسليم مواطن دولة معينة لدولة اخرى غير دولته .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : آسف فلقد انتهى الوقت المحدد .

السيد اورتيز سانز (بوليفيا) (الكلمة بالاسبانية) : أود أن أعلل تصويت بوليفيا على النصوص التالية الواردة في تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي المتعلق بالبند ١٢ من جدول الاعمال المعنون مشروع القرار الخامس المتعلق بحقوق الانسان في السلفادور ؛ ومشروع القرار السابع المتعلق بحقوق الانسان في شيلي ؛ ومشروع المقرر الثاني المتعلق بحقوق الانسان في غواتيمالا .

Digitized by UNOG Library

لقد صوتنا ضد هذه المشروعات في اللجنة الثالثة ، وننوى ان نكرر هذا التصويت السلبي في الجلسة العامة .

من غير المقبول انه تحت ذريعة الدفاع عن الحرية وحق تقرير المصير ان يكون هناك مسعى الى تأسيس العنف المسلح . يجب ان ننبذ موقف اولئك الذين اذ يتخفون خلف ذريعة الدفاع عن حقوق الانسان يعطون على فتح المجال امام الارهاب الدولي .

ومن غير المحتمل ان بعض الدول الاوروبية الاستعمارية والاستغلالية في الماضي وهي الدول الاشتراكية اليوم ، تتدخل في الشؤون الداخلية لأمريكا اللاتينية — هذا العالم الذى لا يمكن ان تفهم حاله وآماله . تلك الأمم تحاول ادامة التقهقر التاريخي عن طريق المناداة بالقضايا الانسانية بيد انها تستفيد من بيع الاسلحة للثوار والحكومات . وليس من العدل ان تسمح الجمعية العامة ، متناسية اسهام امريكا اللاتينية في استقلال ٧٠ دولة جديدة في هذه القاعة ، — عاما بعد عام بتوجيه الاتهامات ضد جمهوريات امريكا اللاتينية ، بيد انها تلتزم الصمت ازاء الغزو المسلح والاعدام بدون محاكمة والاغتيالات الطائفية التي تمثل وبالا حاليا في مناطق اخرى من العالم حيث تسيطر اللجنة الاشتراكية .

وعلى الرغم من ان مشروعات القرارات هذه تزعم مساعدة شعوبنا ، فانها ترمى الى شيء مختلف تماما وهي ليست جيدة يقينا . فهدفها خلق الخلافات في امريكا اللاتينية لتيسير تدخل المتطرفين .

ولهذه الأسباب ان وفد بلادى سوف يصوت ضد مشروعات القرارات الثلاثة التي اشرت اليها .

السيد اسانتي (غانا) (الكلمة بالانكليزية) : لقد طلبت الكلمة كي اعلل تصويت وفد غانا على مشروع القرار الخامس في الوثيقة A/36/792 والمعروض على الجمعية العامة .

ان وفد غانا سوف يصوت مؤيدا لمشروع القرار حول حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور . ونحن نفعل ذلك ايمانا منا بان حقوق الانسان والحريات الاساسية يجب ان تتمتع بها الشعوب في كل مكان ، وان الجهود المستمرة والتدابير يجب اعتمادها من أجل تعزيز هذه الحقوق والحريات والتمتع بها .

Digitized by UNOG Library

ان الموقف في السلفادور كان ولا يزال يمثل قصـة مأساوية للمعاناة والحرمان من الحريـات الاساسية ومثله مثل مواقف اخرى يتطلب حلا سياسيا تشارك فيه كل الاطراف ، ونحن نأمـــل ان مشروع القرار سوف يعتمد .

Digitized by UNOG Library

وفي رأينا ، ان مشروع القرار المعروض على هذه الجمعية يسعى الى تشجيع اتخاذ تلك التدابير التي من شأنها أن تضمن احترام حقوق الانسان لشعب السلفادور وتعزيزها .

ان وفد غانا سوف يصوت مؤيدا لمشروع القرار ، ايمانا منه أن المشكلات التي تواجه شعب السلفادور لا يجب النظر اليها في سياق اعتبارات الشرق والغرب وانما في ضوء المصالح الأساسية لشعب السلفادور نفسه .

السيد باينس (اسبانيا) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد بلادى قد اهتم اهتماما مناسبا بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.58 ، والمتعلق به تعليل تصويتنا .

وعموما ، ان وفد بلادى في المناقشات التي جرت حول هذا الموضوع لم يجد المعلومات المطلوبة لاتخاذ موقف ضد مشروع القرار أو لصالحه . ولقد أصغينا الى مزاعم متناقضة تتعلق بمقرر قضائي ، وهي مزاعم يصعب التحقق منها في محفل سياسي كمنظمتنا ، لأنه من الصعب علينا ان نقيم مثل هذه الحالات القضائية . فمشروع القرار يصف سجن السيد ابو عين غير شرعي ، وهذا الموقف يهدد أنه يثير الشك في النظام القضائي للولايات المتحدة .

وفي هذه الظروف ، سوف نضطر الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعروض علينا .

السيد كونزاليز (السلفادور)(الكلمة بالاسبانية) : ان وفد السلفادور يود ان يسجل مرة أخرى في هذه المناسبة ، باستخدام بيان بتعليل التصويت ، اعتراضه القوى على مشروع القرار المعنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور " ، وهو الوارد كمشروع القرار الخامس في الوثيقة A/36/792 . مشروع القرار هذا لا يتجاوز فقط المجال الانساني على نحوه مشوه ، بل انه يتضمن ايضا اعتبارات سياسية في طبيعتها ، وهي في جوهرها جزء من الولاية الداخلية لدولة السلفادور .

ان جوانب نقص مشروع القرار ثلاثة : فهو متحيز ، وهو زائف ويتسم بالتدخل .

لقد اعلنا دائما ان مشروع القرار هذا متحيز لأنه يتفق مع آراء المنظمات المتطرفة المعارضة لحكومة السلفادور الثورية .

Digitized by UNOG Library

اننا نعلن وسبق ان أعلنا ان مشروع القرار زائف لأنه يصور حالة البلاد في سياق غير واقعي، ولأنه يتضمن عناصر محددة لا تنسجم والحقائق.

اننا نعلن وسبق أن اعلنا ان مشروع القرار يتسم بالتدخلات، لأنه يتضمن آراء وتعبيرات تعد انتهاكا للاجراءات السيادية للدولة، ويسعى الى فرض مقررات هي جزء من ولاية حكومة وشعب السلفادور وحدهما.

ويمكن ان نرى تجاوز مشروع القرار هذا للمشاغل الانسانية في النص اذ ان هناك نهجا سياسيا عالميا ازاء ظاهرة السلفادور تحت ذريعة حالة حقوق الانسان. وعليه فان مشروع القرار يبحث موقفا وطنيا، ليس من زاوية انسانية، وانما من زاوية تدخلية — في الشؤون الداخلية — الأمر الذي يعكس الجهود الرامية الى تدويل موقف محلي من قبل دولة عظمى معروفة تريد الهيمنة وتستفيد من بلدان أخرى بوعي أو بغير وعي.

وبرغم انه جرت محاولات للقضاء على العلاقة العرضية، فان هذه وثيقة رديئة وسوف تسجل على هذا النحو في سجلات هذه المنظمة.

ان المكسيك، التي عانت من الامبراطور ماكسميليان، دعت فرنسا التي كانت لا تزال دولة استعمارية الى التدخل في شؤون امريكا اللاتينية. واذا رفضت بلدان امريكا اللاتينية مبدأ مونرو بسبب نية اقامة ذريعة للتدخل في الجمهوريات الفتية في امريكا اللاتينية — على الرغم من انه ظهر ايضا كرد فعل على السياسة التدخلية للحلف المقدس، وعلى التهديد المتمثل في رغبة اعادة غزو اراضي امريكية كانت قد حصلت بالفعل على استقلالها — اذا كان هذا هو الحال، كيف لا تصدر الادانة والسخط على دعوة دول خارج قارتنا الى ان تتدخل في شؤوننا الداخلية ؟

وبذلك تمحى تقاليد نضال من أجل مبدأ عدم التدخل، وهو فخر القانون الدولي الأمريكي.

ان حكومة السلفادور رفضت هذا الاعلان. واعقبت ذلك بيانات كثيرة من قبل حكومات أمريكا اللاتينية، وخاصة البيان الذي صدر في كاراكاس والذي أعربت فيه تسع حكومات عن قلقها ازاء ما وصفته "القرار" من جانب هذين البلدين بالتدخل في الشؤون الداخلية للسلفادور، والذي انتقدت فيه، ضمن أمور أخرى، دعوة الكيانات الأجنبية الى تأييد العناصر المتطرفة، وأكدت هذه الحكومات أن البيان الفرنسي — المكسيكي، بدلا من أن يسهم في حل المشكلة، يزيد من ترديها بمحاولة تدويلها. وأعلن وزراء خارجية هذه البلدان :

Digitized by UNOG Library

" ان أمريكا اللاتينية ، في مناسبات مختلفة عانت من تجارب مريرة ومؤلمة لتدخلات أجنبية من الداخل والخارج ، واكدوا تأييد حكوماتهم لجهود شعب السلفادور ــ وزعمائها المدنيين والعسكريين لتحقيق السلم والعدالة الاجتماعية في اطار نظام ديمقراطي ومتعدد .

" ويؤكدون ان التوصل الى حل سياسي وديمقراطي لصراعهم ، بغير أى لون من ألوان التدخل الأجنبي ، سواء أكان ذلك مباشرا أو غير مباشر متروك لمواطني السلفادور فقط .

والمثقفون في أمريكا اللاتينية قد أعربوا أيضا عن آرائهم في هذا الشأن . ان الكاتب المعروف جرمان ارسينيجاس الذى نشر مقالة في صحيفة تصدر في بوجوتا واعيدت طباعته في ديارو لا بريسا في نيويورك ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بين أمور أخرى :

" أن التدخل الفرنسي في الشؤون الداخلية لأمريكا اللاتينية لم يكن دائما موفقا . في وقت من الأوقات شجعت الأمبراطورة يوجينيا علاقاتها في اوروبا لانشاء امبراطورية نمساوية في المكسيك ونحن نعرف النتائج . كل ذلك قد أدى الى وضع مبدأ جديد تم التعبير عنه على أفضل نحو في كلمات موجزة لجواريز الذى أعلن أن : احترام حقوق الآخرين هو السلم ، ذلك يعني عدم التدخل ".

ان مشروع القرار المعروض علينا يتعارض تماما والقرار الذى اعتمدته منذ بضعة أيام الجمعية العامة الحادية عشرة لمنظمة الدول الأمريكية والتي انعقدت في سانت لوسيا ، وقد اعتمد بموافقة أكثر من ٢٠ دولة من امريكا اللاتينية ، وكانت المكسيك ونيكاراغوا وغرينادا البلدان التي صوتت ضد القرار . وهي بلدان كرست نفسها لتعزيز الاجراءات ضد السلفادور .

Digitized by UNOG Library

ونص مشروع القرار حول الموقف في السلفادور والذي حظي بتأييد هذه الغالبية العظمى من البلدان قدمته بلدان اخرى من امريكا الوسطى بما فيها السلفادور وتتضمن ما يلي :

" ان الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ،

" اذ قد بحثت أحكام المادتين ٣ و ١٦ من الميثاق التي تشير الى مبدأ تضامن دول امريكية مع المنظمة السياسية على أساس الممارسة الفعالة للديمقراطية النيابية واحترام الحقوق الأساسية للفرد الانساني ومبدأ حق تقرير المصير للشعوب ،

" واذ قد بحثت القرار AG/RES.510(X-O/80) الذي يحدد أن النظام الديمقراطي هو الأساس لاقامة المجتمع السياسي الذي يحترم حقوق الانسان ،

" واذ قد استمعت الى بيانات رؤساء الوفود حول البند المعروض علينا خلال المناقشات في الجمعية العامة ،

" واذ ترى أن حكومة السلفادور قد أعربت عن نيتها أن تجد ، في اطار العملية الديمقراطية ، حلا سياسيا لأعمال العنف التي تؤثر على البلاد ، وتحقيقا لهذه الغاية قد حددت شهر آذار/مارس ١٩٨٢ لاجراء انتخاب لجمعية وطنية تأسيسية ؛

" واذ ترى أن حكومة السلفادور قد أعلنت أن العملية الانتخابية السياسية في السلفادور قد بدأت بالفعل ،

" واذ أن حكومة السلفادور قد دعت حكومات اخرى الى الاحتفال بهذه العملية الانتخابية ،

" تقرر :

" أولا ، أن تعرب عن الأمل في أن شعب السلفادور سوف يحقق السلم والعدالة الاجتماعية والديمقراطية من خلال نظام متعدد يجعل من الممكن بالنسبة للمواطنين أن يمارسوا حقوقهم الثابتة .

" ثانيا ، أن تعرب عن الأمل في أن كل أفراد شعب السلفادور سوف يحققون جوا من السلام والانسجام من خلال عملية انتخابية ديمقراطية حقيقية .

" ثالثا ، تقترح على الحكومات اذا ما رغبت في ذلك أن تبحث امكانية أن تستجيب للدعوة التي وجهتها حكومة السلفادور اليها لمراقبة العملية الانتخابية .

Digitized by UNOG Library

" رابعا ، أن تدين العنف والارهاب وأية أعمال تشكل انتهاكا لمبدأ عدم التدخل .

" خامسا ،أن تعيد التأكيد على أن شعب السلفادور وحده وفقا لمبدأ عدم التدخل يمكنه أن يحسم شؤونه الداخلية ".

ومن واقع قراءة النص الذى اعتمدته مؤخرا منظمة الدول الامريكية التي هي أعلى جهاز اقليمي ، ومن واقع قراءة النص الذى نبحثه الآن نرى أن الأول واقعي وبنّاء ويحترم مبدأ عدم التدخل بينما مشروع القرار الثاني ، وعلى وجه التحديد مشروع القرار " الخامس " ديماغوغي وتدخلي ويمثل قوة استقطابية مع أنه يتستر وراء مظهر حميد . ومشروع القرار هذا ، اذا اعتمد ، سوف يكون قصاصة ورق بغير أى مضمون عملي .

ان السلفادور تسعى الى استجابة ديمقراطية مفتوحة لمشكلاتها وهي على ثقة من الحكمة وروح التوفيق التي يتسم بها شعبها . ان شعبها يأمل في أن عملية بناء مجتمع السلفادور بغية الوفاء بحاجات الأغلبية العظمى باستخدام سبيل العمل الديمقراطي الذى نجد أن من أعمدته العملية الانتخابية الحرة باشتراك كل الأطراف بغير أى تمييز عقائدى بما في ذلك كل الاتجاهات السياسية، بخلاف الحالات التي نجد فيها حزبا رسميا واحدا يفرض آراءه ، سوف تعيد الاتفاق ، بتأييد من أبناء السلفادور ،أولئك الذين يحترمون علمنا الأبيض والأزرق والذين لا ينحنون أمام أى علم آخر.

ان الحل هو في أيدى أبناء شعب السلفادور نفسه الذى يعرب عن ثقته بالمستقبل .

لكل هذه الأسباب وللأسباب الاخرى التي سقناها في المناقشة العامة في اللجنة الثالثة بمزيد من التفصيل بما في ذلك الطريقة التمييزية الانتقائية التي يعالج بها موضوع حقوق الانسان باستخدام نظام مزدوج ونفاقي للقيم.

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعتذر للطريقة التي ندلي بها ببياناتنا بعد ظهر اليوم. ومع ذلك ، وكما تعرف الوفود ، ان مشروع قرار جديد قد قدم بعد أن أنهت اللجنة عملها ، واعتقد أنه يجب أن نمضي الآن على أفضل نحو منطقي حتى يمكن للوفود أن تعالج هذا البند على وجه السرعة .

ومن هنا سوف أعطي الكلمة أولا لممثل اليابان باعتباره مقررا للجنة الثالثة لكي يعرض رسميا تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/36/792 . وبعد ذلك سوف نستمع الى ممثل الكويت الذى سوف يعرض مشروع القرار الجديد A/36/L.58 قبل المناقشة حول هذا البند .

Digitized by UNOG Library

قدم السيد فوجي (اليابان) مقرر اللجنة الثالثة تقرير هذه اللجنة (A/36/792) ثم تحدث كما يلي :

السيد فوجي (اليابان) (مقرر اللجنة الثالثة) (الكلمة بالانكليزية) : أتشرف بأن أقدم الى الجمعية العامة التقرير النهائي للجنة الثالثة وهو التقرير الخاص بالبند ١٢ من جدول الأعمال ، " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " الوارد في الوثيقة A/36/792 .

وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد في اطار البند ١٢ من جدول الأعمال مشاريع القرارات العشرين ومشروعي المقررين الواردين في الفقرتين ٨٤ و٨٥ من التقرير.

ان مشروع القرار الأول المعنون " صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب " قد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماده واعتمدته اللجنة بالتصويت .

أما مشروع القرار الثاني بعنوان " الحق في التعليم " فقد اعتمدته اللجنة دون تصويت .

أما مشاريع القرارات الثالث والرابع والثامن والحادي عشر بشأن اللاجئين والأشخاص المشردين في الصومال وجيبوتي والسودان واثيوبيا فقد اعتمدتها اللجنة أيضا دون تصويت .

أما مشروع القرار الرابع المعنون " الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " فقد اعتمدته اللجنة دون تصويت .

أما مشروع القرار الخامس المعنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور " فقد اعتمدته اللجنة بالتصويت .

أما مشروع القرار السابع المعنون " حماية حقوق الانسان في شيلي " فقد اعتمدته اللجنة كذلك بالتصويت .

أما مشروع القرار التاسع المعنون " النواحي الاجتماعية للأنشطة الانمائية للأمم المتحدة " فقد اعتمد دون تصويت .

وأثناء الدورة الحالية للجمعية العامة أنشأت اللجنة الثالثة فريقين عاملين مفتوحي العضوية لصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ولصياغة مشروع اعلان لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

ويتصل مشروع القرار العاشر بالفريق العامل الأول . أما مشروع القرار المتعلق بالفريق العامل الثاني فقد أدرج بوصفه مشروع القرار الخامس عشر . ان مشروعي القرارين هذين قد اعتمدتهما اللجنة دون تصويت .

Digitized by UNOG Library

أما مشروع القرار الثاني عشر المعنون " التدابير الواجب اتخاذها ضد الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وجميع الأشكال الأخرى للايديولوجيات والممارسات الشمولية القائمة على التعصب العنصري والبغضاء والارهاب " فقد اعتمدته اللجنة بالتصويت .

ومشروع القرار الثالث عشر المعنون " موضوعات اختفاء الأشخاص بصورة غير تطوعية أو قسرية " اعتمد بدون تصويت .

ومشروع القرار الرابع عشر المعنون " الأشخاص المفقودون في قبرص " اعتمدته اللجنة بالتصويت .

ومشروع القرار السادس عشر المعنون " تبادل المعلومات عن المواد الكيمائية الخطرة المحظورة والمنتجات الصيدلية الخطيرة " ومشروع القرار السابع عشر المعنون " مشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية ورفاهية الأطفال مع اشارة خاصة الى التبني والرعاية على الصعيدين الوطني والدولي " ومشروع القرار الثامن عشر المعنون " استراتيجية الرقابة الدولية على اساءة استخدام المخدرات " ومشروع القرار التاسع عشر المعنون " الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان " ومشروع القرار العشرون المعنون " مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي " اعتمدت دون تصويت .

ومشروع المقرر الأول اعتمد دون تصويت ومشروع المقرر الثاني المعنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا " اعتمد في تصويت .

وآمل أن نظر مشروعات هذه القرارات والمقررات عصر هذا اليوم لن يثير أية مشاكل .

وأخيرا أود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن خالص تقديري لجميع أعضاء اللجنة لما أبدوه من تفهم وتعاون مع هيئة مكتب اللجنة الثالثة في أعمالها . وأعتقد أن اللجنة الثالثة قد أنجزت قدرا هائلا من العمل في الميدانين الاجتماعي والانساني خلال هذه الدورة للجمعية العامة كشأنها في الدورات السابقة . وهذا يعزى تماما الى هذا التعاون والتفهم من جانب أعضائها .

وفي الختام أتمنى لكم جميعا عطلة سعيدة وسنة جديدة مجيدة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لمندوب الكويت لتقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/58 .

Digitized by UNOG Library

السيد رزوقي (الكويت) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادى يود أن يتقدم بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.58 المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ والمعنون " مسألة حقوق الانسان فيما يتعلق بحالة السيد زياد أبوعين " باسم المجموعة العربية .

ان الفقرة الأولى من الديباجة تنص على أن " الجمعية العامة ، تذكّر بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان " .

وتذكر الفقرة الثانية من الديباجة " بالقرار ٣٢/١٤ بتاريخ ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي أكدت فيها الجمعية العامة ضمن أمور أخرى على شرعية النضال من أجل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتسلط الخارجي بكل الوسائل المتاحة " .

والفقرة الأولى من المنطوق " تشجب بشدة ما قامت به حكومة الولايات المتحدة من تسليم السيد زياد أبوعين الى اسرائيل ، السلطة المحتلة " .

والفقرة الثانية من المنطوق " تطلب أن يطلق سراح السيد زياد أبوعين فورا وأن حكومة الولايات المتحدة ، وهي المسؤولة عن سلامته ، ينبغي أن تؤمّن نقله الى البلد الذى يختاره " .

والفقرة الثالثة من المنطوق " ترجو الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ القرار الحالي في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ " .

ان الفقرة الأخيرة من المنطوق وهي الفقرة الرابعة " تقرر ابقاء البند ١٢ من جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين من أجل القيام بمزيد من بحث مسألة حقوق الانسان فيما يتعلق بحالة السيد زياد أبوعين " .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بما أننا الآن نتناول مشروع قرار لم ينظر في اللجنة وبما أنه لم يتخذ مقرر وفقا للمادة ٦٦ بأن التقرير الخاص بالموضوع لا ينظر فاننا سنستمع الآن الى بيانات في مناقشة هذا البند .

السيد أديلمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (الكلمة بالانكليزية) : ان حكومة الولايات المتحدة تعترض بشدة على مشروع القرار A/36/L.58 الذى " يشجب بشدة " ما قامت به الولايات المتحدة من تسليم السيد زياد أبوعين ليمثل أمام المحاكمة في اسرائيل لعمل ارهابي زعم أنه قام به .

Digitized by UNOG Library

ان مشروع القرار ذم مضلل ولا مبرر له للنظام القضائي الأمريكي ، وهو يتجاهل تماما الحقوق الاجرائية بموجب القوانين الجارية والتي منحت لأبي عين ، بل ويزعم أن اعتقاله في انتظار البت في القضية كان غير قانوني ويسيئ عرض طابع الأدلة التي على أساسها وجد النظام القضائي ووزارة الخارجية بصورة مستقلة سببا محتملا للاعتقاد بأن زياد أبا عين ارتكب الجرائم التي طلب تسليمه من أجلها . وبالاضافة الى ذلك ان مشروع القرار يأخذ موقفا متحجرا من الآثار الدولية المترتبة على معاملة أعمال الارهاب بوصفها أعمالا سياسية وبالتالي فانها جرائم غير خاضعة للتسليم .

ان مشروع القرار لا يورد ذكرا لطبيعة ما زعم أن أبا عين ارتكبه وهو القتل ، ومحاولة القتل والحاق الأذى الجسدى البالغ . ان أبا عين اتهمته محكمة مدنية اسرائيلية بوضع قنبلة في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٩ في سوق مزدحمة في منطقة طبرية حيث كان الشباب يجتمعون للاحتفال بيوم الاستقلال الاسرائيلي . وقد كانت القنبلة موقوتة وقد قتل الانفجار فتيين وأصاب ٣٦ شخصا بجراح مما استلزم معالجتهم جميعا في المستشفى .

ان حكومة الولايات المتحدة عرضت طلب التسليم الذى تقدمت به اسرائيل الى قضاة الولايات المتحدة تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية . ان معاهدة التسليم التي سرت بين اسرائيل والولايات المتحدة في ١٩٦٣ تماثل من حيث الشكل والمضمون العديد من المعاهدات القائمة بين الولايات المتحدة ودول أخرى . وهي تنص على أن "الأشخاص يسلمون طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية للمحاكمة عندما يتهمون أو تكون قد صدرت ضدهم أحكام في أى من الجرائم التالية : (١) القتل (٢) القتل غير العمد (٣) الحاق الأذى الجسدى البالغ" .

Digitized by UNOG Library

اسمحوا لي أن أذكر بصورة قاطعة أن السيد أبا عين قد حظي باستعراض قضائي متجرد لطلب التسليم . ان قاضي الولايات المتحدة بعد الاستماع الى جميع الأدلة التي قدمها الادعاء وأبو عين وجد أن معاهدة التسليم بين الولايات المتحدة واسرائيل تنطبق عليه .

ان الخلاصات التي استنتجها القاضي قد طعن فيها التماس مكتوب بالاستدعاء الشخصي . وفي رفضه لذلك الالتماس ، استعرضت المحكمة النتائج بصورة مطولة . وان محكمة الاستئناف الامريكية في الدائرة السابعة أكدت أمر الرفض ، ومرة أخرى استعرضت النتائج والاستنتاجات التي خلص اليها القاضي .

وعقب الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف الامريكية التمس المتهم وقف التنفيذ من المحكمة العليا لاعادة النظر . وكان وزير عدل سابق للولايات المتحدة قد مثله كأحد محاميه في محكمة الاستئناف وفي المحكمة العليا . ان المحكمة العليا بعد النظر في جميع المحاضر قررت أن الحالة لا تستحق المزيد من النظر ورفضت وقف التنفيذ . ومما لاشك فيه أن المتهم قد مثل بصورة وافية ومنح جميع الحقوق التي تنص عليها تلك الاجراءات ، وأن النظام القضائي في الولايات المتحدة على جميع هذه المستويات الثلاثة منح المتهم استعراضا مستقلا ومتجردا وتاما .

وبموجب قوانين الولايات المتحدة ان محضر الاجراءات في المحكمة الأدنى ينبغي أن يتحقق منه وزير الخارجية . ان وكيل وزير الخارجية وليام كلارك أعطى كل اهتمام لجميع المعلومات التي قدمت له بما فيها استعراض حذر للسجل القضائي والحجج التي ساقها محامو أبي عين . وقد اجتمع أيضا في عدة مناسبات مع الدبلوماسيين الذين طلبوا تناول مسألة التسليم .

ان نائب وزير الخارجية كلارك خلص الى أن معاهدتنا مع اسرائيل والقانون يستوجبان تسليم أبي عين . وينبغي التأكيد على أن هذا القرار ليس بيانا بشأن ادانة أو براءة أبي عين . فتلك المسألة لا يمكن أن تحسم الا في محاكمته . ان الولايات المتحدة تعتزم متابعة سير تلك المحاكمة في اسرائيل عن كثب للتأكد من أن أباعين سيظل يحظى بمعاملة القوانين السارية وفق التعهدات التي تلقيناها من حكومة اسرائيل .

Digitized by UNOG Library

وفي الطعن في التسليم ، دفع أبو عين بثلاث حجج . أولا أن الأدلة غير كافية لتأكيد ما خلص اليه القاضي من وجود احتمال كافي لارتكاب الجرائم التي طلب من أجلها التسليم . ثانيا ، ان الجرائم المتهم بها جرائم سياسية وليست تخضع لمعاهدة التسليم . وثالثا اذا تم تسليمه فلن يحظ بمحاكمة عادلة .

وجميع تلك الحجج الثلاث تثير مسائل قانونية ، ولم يتم النظر الا في المسائل القانونية من قبل نائب وزير الخارجية السيد كلارك لدى التوصل الى قرار التسليم .

وكما أشار وكيل وزير الخارجية في مذكرته بشأن هذه الحالة ، ان ما خلص اليه القاضي بشأن وجود الاحتمال يستند الى حد كبير الى بيان اعتراف الشريك وهو جمال حسن أحمد ياسين الذى ورط أباعين في الجريمة . وذلك البيان وصف طابع الجريمة ومشاركة أبي عين فيها . بالاضافة الى بيان آخر من ابن عم ياسين يبيّن أن أبا عين لدى علمه بالقبض على الآخرين وانه معرض لخطر الاعتقال قرر الهرب الى الولايات المتحدة عبر الأردن .

وفي مذكرة القرار ، رد وكيل وزارة الخارجية كلارك بشيء من التفصيل على الحجج الست التي ساقها أبو عين ضد النظر في بيان ياسين . ولن أكرر هنا جميع الحجج في مذكرة وكيل وزارة الخارجية التي توفر لمختلف الوفود ويمكن اتاحتها لأى وفد يطلبها . بيد أنني أود الرد على ثلاث من تلك الحجج الواردة في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار المعروض علينا . الأول ، المتعلق بالسحب المزعوم لاعتراف ياسين فليس معترفا به الآن أكثر منه أمام المحكمة في تأكيد رفض القاضي لقبول أدلة بسحب الاعتراف المزعوم ، ذكرت محكمة الاستئناف القاعدة الثابتة :

" ان المتهم في جلسات التسليم لا يحق له الطعن في براهين البلد المطالب ولكنه يقدم أدلة فقط تفسر أو توضح ذلك البرهان " .

وان فعل غير ذلك ، يحول جلسة التسليم الى محاكمة وهذا ليس المقصود . ان جلسة الاستماع الخاصة بالتسليم ليست لتقرير تهمة المتهم أو براءته بل هي دراسة تمهيدية في الاجراءات الجنائية . وتطبيقا لتلك القاعدة ، ان محكمة الاستئناف قد أقرت حكم القاضي بأن الثقة بالوقائع التي تشترك المتهم في القاءه القنبلة يجب أن تحسم في محاكمته . أما سحب الاعتراف المزعوم فيجرى النظر فيه في المحاكمة وليس في جلسة استماع خاصة بالتسليم . وقد كانت تلك الاعتبارات ملزمة لوزارة الخارجية وللمحاكم .

Digitized by UNOG Library

أما الحجة الثانية الواردة في مشروع القرار هي أن البيان الأول الذى اعترف فيه ياسين طبع بالعبرية بدلا من العربية التي يتحدث بها . وكما قال وكيل وزير الخارجية كلارك في مذكرته ان أهمية تلك الحقيقة تلغيها بدرجة كبيرة الأدلة الواردة أثناء جلسة المحكمة . وتلك الأدلة تبين أن القاضي شاباتاى في المحكمة في القدس استجوب ياسين بالعربية ، وقرر أنه يفهم بيان اعترافه ، وأنه أدلى به بحرية .

أخيرا يذكر مشروع القرار أن البيان قد " انتزع" وهذا يماثل ما ذكره أبوعين من أن بيان ياسين " قد تم انتزاعه قسرا " . ومع ذلك ، فهو يعترف أن معاملة ياسين وهو محتجز قبل اعترافه ليست معروفة وأن الطريقة التي ذكر بها أبوعين تلك الحجة وهي أن بيان ياسين قد تم

" دون فرصة مسبقة للتشاور مع محام أو صديق أو أسرة وبعد فترة غير معروفة من الاحتجاز "

تثبت ضعف هذه الحجة . وعلاوة على ذلك ان ياسين عند ما سحب بيانه السابق لم يذكر انه جرم أباعين لأنه أكره على ذلك بل زعم أنه فعل ذلك لأنه اعتقد أن أباعين قد أصبح في مأمن خارج البلاد .

ان أباعين قد احتج أيضا بأن الجرائم الموجهة اليه جرائم سياسية ولذلك فهي جرائم لا تنطبق بشأنها معاهدة التسليم ، وقد وجدت محاكم الولايات المتحدة ووكيل وزير الخارجية بعد النظر في ذلك الادعاء أن ما يسمى بالاستثناء السياسي لا ينطبق على ظروف تلك الحالة . ومن المأمول أن ذلك سيكون موقف جميع الدول . ان أى شخص يعتبر قتل المدنيين الابرياء في جهد مضلل لتحريز قضية سياسية ينبغي أن يعلم أنه لن يتاح له الالتجاء الى الاستثناء السياسي . وهذا لا يعني أن أباعين هو شخص من هذا القبيل . وفي تناول مسألة انطباق الاستثناء السياسي اقتضت الضرورة الاستنتاج أن التهمة الموجهة سواء ارتكبت أم لا ليست جريمة سياسية . هذه هي النتيجة التي خلص اليها القضاة ووزارة الخارجية وهي بموجب القانون الأمريكي الحكم الأخير في هذه المسألة .

ان مشروع القرار يعني ضمنا في الفقرة الثانية من الديباجة أن الاستثناء السياسي ينطبق على حالة أبي عين . ويذكر مشروع القرار بصورة خاصة ان الكفاح من أجل " التحرير " يبرر استعمال

Digitized by UNOG Library

" جميع الوسائل " لتحقيق أهدافه . وبالاضافة الى أن ذلك تأييد ضمني لأعمال تنطوى على القتل العمد للمدنيين الأبرياء ، فهذه الفقرة يبدو أنه لا محل لها في مشروع قرار يسوق الحجة بأن أيا عين لم يرتكب الجريمة المتهم بارتكابها . ان مقدمي مشروع القرار لا يمكن أن ينكروا بأن أيا عين قد ارتكب الجريمة التي طلب التسليم من أجلها وفي الوقت ذاته يقدمون تبريرا سياسيا لارتكاب تلك الجريمة .

Digitized by UNOG Library

أما الحجة الأخيرة التي ساقها أبو عين وهي أنه لن يحظى بمحاكمة عادلة اذا سلم الى اسرائيل فلقد نظر فيها بصورة كاملة القاضي كلارك . ويبدو أن هذا القلق يقوم على أساس الافتراض بأن أبا عين سوف يحاكم أمام محكمة عسكرية لجرائم أمنية . ولكن هذا الافتراض لا أساس له من الصحة.

وقد أكدت حكومة اسرائيل لحكومتي أن الجرائم المنسوبة الى أبي عين، وهي القتل والشروع فيه والحاق الأذى الجسدي البالغ جرائم جنائية عادية سوف يحاكم عليها أمام محكمة مدنية عادية . وعلاوة على ذلك، فقد تم التأكيد لنا أن ظروف احتجاز أبي عين ريثما تتم محاكمته ومكان احتجازه سوف يكونان نفس الظروف والمكان في حالة أي مدني آخر محتجز بتهمة ارتكاب نفس الجريمة، وأنه ستجرى له محاكمة عاجلة وحق اختيار المحامي الذي يريده، وسوف يكون من حقه الاجتماع على انفراد مع محاميه في أيام العمل الرسمية، كما سيكون من حقه زيارات اسبوعية من أفراد أسرته وأشخاص آخرين . وأن القواعد المعمول بها في الاجراءات والأدلة الجنائية سوف يجرى تطبيقها، وأن عبء اثبات التهمة بصورة لا تقبل الشك سيقع على عاتق الادعاء . واذا ما ثبتت التهمة على أبي عين، فسيحق له استئناف الحكم لدى المحكمة العليا الاسرائيلية . وأخيرا، ان التهم الموجهة ضد أبي عين لا تعرضه لامكانية عقوبة الاعدام .

وقد ذكر أبو عين أنه " اذا ضمنت له محاكمة عادلة في نظام منفتح، فلن يخشى شيئا ". ونحن نعتقد أنه حصل على هذه التعهدات .

وهذه هي المرة الثالثة التي دعينا فيها الى تناول مسألة أبي عين في الأمم المتحدة . لقد عرضت المسألة في دورة الربيع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وكذلك تم تناولها في اللجنة الثالثة، في الشهر الماضي . ويشير مشروع القرار المعروض علينا الى أن هذه المسألة سوف تبقى على جدول أعمال الجمعية العامة .

ومن المؤكد أن هذه حالة من التسييس الضار لمسائل حقوق الانسان هنا في الأمم المتحدة. ان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان يتم تجاهلها تماما في حين يجرى التعبير عن الاستياء الشديد من معاملة فرد روعيت حقوقه بصورة دقيقة وصارمة . ثمة افصاح عن قلق كبير بشأن مصير فرد اتهم بارتكاب عمل من أعمال العنف، ولكن ليس ثمة اهتمام بمصير أولئك الأفراد الأبرياء — وهم من الأحداث — الذين قتلوا أو جرحوا نتيجة لهذا العمل . ويوجد على ما يبدو تجاهل لكامل نظام القوانين والاجراءات الذي يستهدف حماية أولئك المتهمين بارتكاب جرائم وضمان تحقيق العدالة .

Digitized by UNOG Library

ان ماهو موجود في كفة الميزان يجاوز مصير أبي عين . فما في كفة الميزان هو النزاهة السياسية والمعنوية للأمم المتحدة .

السيد حازم نسيبة (الأردن) (الكلمة بالانكليزية) : يؤسفني أن أقول ان بعض اللبس قد حدث عندما دعيت الى القاء بياني . لقد كنت أفهم أن الأمر يتعلق بتعليل تصويتي على مشروع القرار A/36/L.58 بشأن مصير السيد زياد أبي عين . وكنت قد طلبت بصفة محددة أن أعرف ما اذا كان قد نوديت للادلاء ببيان في هذه اللحظة بالذات . وقد فهمت أن الأمر كذلك . ومن ثم، يؤسفني أنني قد أكرر بعض ما كنت قد ذكرته من قبل .

ولكن قبل أن أفعل هذا ، أود أن أبدى التعليق التالي على البيان الذى استمعنا اليه توا من قبل سفير الولايات المتحدة .

ان الانطباع العام الذى قدم الى الجمعية العامة هو أن السيد زياد أبا عين مذنب . ومما يمثل حكما مسبقا تقريبا على القضية أن يقال انه ثمة شك في أن السيد زياد أبا عين قد وضع قنبلة في طبرية، بينما رأى أحد عشر شاهدا من الأحياء أبا عين في مستشفى رام الله في وقت الحادث حيث كانت زوجة شقيقه تضع مولودا . ويبعث ذلك على الأسف لأنني ملم تماما بالنظام القضائي الأمريكي الذى — كما قلت في بياني أمام اللجنة الثالثة — من المشهور عنه أنه لا تشوبه شائبة . وهذا هو السبب الذى يجعلنا نشعر بالغضب ازاء الطريقة التي عومل بها السيد زياد أبو عين كاستثناء من هذه القاعدة العامة في النظام القضائي الأمريكي .

وما هي الأسس ؟ على أساس تقرير من المخابرات السرية الاسرائيلية التي — وفقا لمقال في هاشمار؛ وهي صحيفة اسرائيلية وليست صحيفة عربية — ذكرت بوضوح أنها قد صدمت اذ علمت أنه خلال ١٤ عاما من الاحتلال الاسرائيلي قد تعرض للسجن ربع مليون فلسطيني من مجمل ١٫٢ مليون أى واحد من كل خمسة — أى ٤٥ مليون نسمة بالنسبة الى عدد سكان الولايات المتحدة .

واننا جميعا نقرأ الصحف ونسمع نشرات أخبار وسائل الاعلام الاخرى ولكن هل سمع أحد أبدا أن ربع مليون حادثة وقعت أثناء ١٤ عاما من الاحتلال ؟

ان الاسرائيليين يقومون بالاعتقال بصورة مجهضة . فهم يجمعون الناس ويتهمونهم بارتكاب جرائم الى أن يثبت — بعد خضوعهم للتعذيب النفسي والجسدى على السواء — أنهم أبرياء .

Digitized by UNOG Library

وكنت أخال أن حكومة الولايات المتحدة أكثر الماما بالحالة من أية حكومة أخرى في العالم . والواقع أن نائبة قنصل الولايات المتحدة في القدس قدمت وصفا طفيفا لما كان يجرى ؛ وكانت على استعداد للكشف عن معلومات أكثر اثارة ولكنها آثرت السلامة وتوقفت عن التحدث عن المسألة بأكملها .

Digitized by UNOG Library

وماذا فعل السيد زياد أبوعين ؟ كيف دخل الولايات المتحدة ؟ هل هرب من الأراضي المحتلة ، وطنه ، وسقط رأسه ؟ لقد جاء الى الولايات المتحدة بناء على شهادة حسن سلوك ، وان الاسرائيليين يهتمون للغاية بتشجيع كل شاب او شابة على مغادرة اراضيهم والذهاب الى الولايات المتحدة أو أى مكان آخر . لقد حصل على شهادة حسن سلوك وعلى اساسها قبلته حكومة الولايات المتحدة في اراضيها ، وقد التقى بشقيقته وكان من المفروض انه يخطط للالتحاق باحدى الجامعات . انه لم يدخل الولايات المتحدة خلسة ، ولم يغادر اسرائيل تحت أى ادعاءات باطلة . والواقع انه حصل على شهادة حسن سير وسلوك وبعد ذلك طلبت سلطات الاحتلال الاسرائيلية تسليمه اليها بعد ان اتهمه شخص كان يعرفه ويسعى الى انقاذ نفسه .

بالاضافة الى ذلك ، بأى حق تطلب اسرائيل تسليم أحد مواطني الاراضي المحتلة ؟ انه مواطن اردني ويدعي ذلك عن حق . والى ان تتم استعادة الحقوق الفلسطينية والهوية الفلسطينية فهو مواطن اردني .

وصفتي سفيرا للاردن يقع على عاتقي واجب ان أفعل قصارى جهدى حتى اتأكد أن كل مواطن اردني يتمتع بالسلامة والأمن . ان هذه القصة كلها تذكرني بهؤلاء الاباطرة الرومان الذين كانوا يفخرون جدا باللهو بالقاء بعض الناس في الحلبات لكي تأكلهم الوحوش المفترسة .

انني لا ابالغ حينما اخبر الجمعية العامة بأنه على غرار ربع مليون آخر سوف يخضع هذا الشاب لنفس الظروف التي أشرت اليها ، وانني على يقين من ان حكومة الولايات المتحدة تعلم ما يجرى داخل الاراضي المحتلة وربما انها قد احتجت على ذلك بهدوء في مناسبات عديدة . انه لمن المدهش اذن ان يقال لنا بأن السيد زياد أبا عين وهو صغير يجب أن يسلم الى اسرائيل وانه سيحاكم امام محكمة مدنية .

انني على يقين من أن سفير الولايات المتحدة يعلم تماما بأن الاسرائيليين لا يعترفون بالاراضي المحتلة على انها اراضي محتلة . والواقع ان مجلس الأمن يناقش الآن ضم مرتفعات الجولان . لقد ضمت اسرائيل بوقاحة وسفور القدس في عام ١٩٦٧ بمقتضى نفس الاحكام ثم حولوا هذا الضم الواقع الى ضم قانوني قمنا بادانته في مجلس الأمن .

هل تعترف اسرائيل بشيء يسمى بالاراضي المحتلة ؟ بالعكس انهم يقولون ان الاردن كانت

Digitized by UNOG Library

تحتل الضفة الغربية والقدس . لقد عشت شخصيا تحت الاحتلال اذ تشاء الصدف انني من القدس ، انهم يتهمونني بأنني كنت أحتل القدس ، لقد عاشت أسرتي في القدس على مدى اربعة عشرة قرنا **ولم تكن تحتلها .**

كيف ينظر رئيس وزراء اسرائيل الى الاراضي المحتلة ؟ انه ينظر اليها لا على انها الضفة الغربية والقدس المحتلتين بل على انها يهودا والسامرة وغزه . والآن بالطبع يعتبر مرتفعات الجولان جزءا لا يتجزأ من اسرائيل . انها مسألة جدول زمني ، مسألة بداية تنفيذ ترتيباته من حيث الأمر الواقع ومن حيث الوضع القانوني .

والحقيقة ان اتفاقات كامب ديفيد كانت مخططة لادامة احتلال اسرائيل للأراضي المحتلة وابقاء الشعب في البانتوستانات وهذا ما تدينه هنا في الجمعية العامة ادانة كاملة وصريحة .

وفي اليوم الأول الذى اجتمعنا فيه ، اعتقد في عام ١٩٧٨ ، كانوا يرغبون في التأكد من ان هؤلاء الناس سيتم الاحتفاظ بهم في مساحات مخصصة لهم دون أن يكون لهم حق في الأرض ، والماء والموارد ، لم يكن لهم أى حق في الرأى السياسي ، فهم ليسوا مواطنين ، ولا كائنات . ان الاسرائيليين يأملون في أن يقضى نحب هؤلاء الذين يستنزفون ويتركون بدون موارد ولا أرض ولا مياه كما يكون حالنا جميعا في مثل هذه الظروف ، وعندئذ يرث الاسرائيليون ما لم يستولوا عليه بعد من الارض ، وقد استولوا بالفعل على أربعين في المائة من الضفة الغربية المحتلة والقدس . وفي هذا الصدد ، ان القدس تشكل خمس الضفة الغربية المحتلة لانهم قاموا بتوسيعها الى حد انها اصبحت تشكل الآن حوالي عشرين في المائة من الضفة الغربية كلها .

لقد حاول سفير الولايات المتحدة اقناع الجمعية العامة بأن قضية السيد زياد ابي عين تم بحثها بحثا قانونيا كاملا . انني كنت مولعا بحضور جلسات المحاكم منذ كنت طفلا . لقد كنت اتردد على الحي المسكوبي الذى كان فيه نظام المحاكم البريطانية أيام الانتداب وأعرف مدى دقة هذه القوانين . وكأمر واقع ، في احدى المناسبات وبحضورى ، قال القاضي لمجرم عادى " انني أعلم انك ارتكبت جريمة ولكن مع ذلك نظرا لأن الادعاء قد فشل في ابراز الدليل فانني احكم ببراءتك" . هذا هو الاجراء القضائي كما افهمه واعتقد ان النظام القضائي الامريكي يعمل بهذه الطريقة . ولكن ليس هذا هو الحال عندما يكون الأمر يتعلق بالعالم العربي ازاء اسرائيل . عندئذ ثمة اختلاف . هل لي أن اسأل لماذا رفضت المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف بالدائرة السابعة

Digitized by UNOG Library

والمحكمة العليا كلها ان تستمع الى شهادات مضادة بأن هذا الفتى برئ ؟ اننا نتعامل بحياة كائن بشري برئ احتل بلده عندما كان يبلغ من العمر سنتين ونصف . انه لم يتوفر لديهم الوقت الكافي للاستماع الى محاميه والتعرف عما اذا كان بريئا أم مذنبا قبل تسليمه الى من سيكونون جلاديه . ومع ذلك ان سفير الولايات المتحدة قال ان الولايات المتحدة قد استنفذت جميع الاجراءات القانونية .

Digitized by UNOG Library

لقد قال سفير الولايات المتحدة أيضا - وهذا أمر مضحك - أنه لن يكون حكم باعدام السيد زياد أبي عين . أريد أن أقدم رأيي بأمانة وصراحة . اذا ماكان عليّ أن أختار بين حكم الاعدام وأن أوضع في زنزانة حيث أستطيع أن أقف أو أنام أو أرقد فيها بالكاد ، فاني أفضّل أن يطلق عليّ الرصاص حتى الموت . وليس عزاء أنه لن يشنق ، لأنه سوف يمضي ٣٠ أو ٤٠ عاما في زنزانة صغيرة . وأنا أعرف سجونين كثيرين - ربما يبلغ عددهم ٢٢ ألفا - أمضى بعضهم معظم حياته في السجن في الأربعة عشر عاما الماضية . لقد حصلوا على الشهادة الابتدائية من السجن ، وقد حصلوا على الاعدادية والثانوية في السجن ، والسماء تعلم أنهم قد يكون من المحتمل أن يستمروا في دراستهم بالمراسلة - لقد أمضوا ١٤ سنة للنهاية دون أن يصيبوا أحدا بجرح . حدث حادث مقاومة دمر فيه جرار . ومع ذلك فانهم لا يزالون في السجن . وهناك فتحة صغيرة لا مرار سيجارة الى المسجون . وهذه الفتحة ليست واسعة بما فيه الكفاية حتى تمر السيجارة منها .

انني أود أن أقرأ رسالة - مكتوبة باللغة العربية - تسلمتها من حكومتي فور علمها بالتسليم المفاجئ وغير المتوقع للسيد زياد أبي عين المخالف لكل المناقشات التي دارت لعدة شهور . لقد أصدرت حكومتي تعليمات لي بألاّ أقدم مشروع قرار أمام اللجنة الثالثة لأن الحكومة فكرت في أنها تستطيع انقاذ حياة هذا الرجل البريء عن طريق الدبلوماسية الهادئة وعن طريق سفرائنا . ان أربعة منهم ، من المملكة العربية السعودية والبحرين والكويت والأردن أحيطوا علما يوم الجمعة بأن المسألة كانت قيد المناقشة ، وأن تلك المناقشة ستستأنف يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر . ولكن يوم السبت فقط سمعنا أن ثمانية جنود قد أخذوه وسلموه هنا في نيويورك لخمسة أو ستة من الوكلاء السريين الاسرائيليين ، وأنه وضع في طائرة العال ليلقى مصيره هناك . انني واثق أن هذا سوف يبقى في ضمير من اتخذ ذلك القرار مدى حياته .

والآن أريد أن أقرأ الرسالة التي تلقيتها :

" تلقت الحكومة الأردنية بأسف واهتمام بالغين القرار الذى اتخذته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨١ والقاضي بتسليم السيد زياد أبي عين الى السلطات الاسرائيلية " .

Digitized by UNOG Library

" ان هذا القرار يأسف له الأردن ملكا وحكومة وشعبا كما تأسف له الملايين من أبناء الأمة العربية الذين كانوا ومازالوا ينظرون بثقة الى عدالة القضاء الأمريكي . لقد بحث الأردن قضية السيد زياد أبي عين على أكثر من صعيد للوصول بهذه القضايا الانسانية الى نهاية مقبولة في اطار الصداقة والتفاهم المتبادل بين الدول وفي اطار الأعراف والمواثيق الدولية " .

لقد قامت الحكومة الأردنية وعلى أعلى مستوى انطلاقا من التزاماتها الدولية بجهود حثيثة ومتصلة مع وزارة الخارجية الأمريكية لايضاح النواحي القانونية المتصلة بعدالة قضية السيد زياد أبي عين مؤكدة على عدم شرعية تسليم مواطن أردني الى طرف ثالث بل تسليمه الى بلده الأردن ومبينة بأن هذه القضايا لا تخرج في جوهرها عن الاطار السياسي والشرعي لمقاومة الاحتلال . وهي تأسف أشد الأسف أن جميع هذه الجهود قد باءت بالفشل " .

" ان تسليم السيد زياد أبي عين الى اسرائيل لمحاكمته أمر يدعو الى الاستغراب، فالحكومة الأمريكية والمجتمع الدولي المتحضر يعلمان كيف تضرب السلطات الاسرائيلية بالحقوق الأساسية للمواطنين العرب تحت الاحتلال عرض الحائط . كما أنهما يعلمان بأن القضاء الاسرائيلي في مختلف صوره وممارساته لا يمثل الا المزيد من القهر والتشرد للعرب الفلسطينيين في الأراضي المحتلة " .

" ان محاكمة السيد زياد أبي عين لن تزيد القضية التي يحاكم من أجلها الا قدسية وعدالة وشرعية . انه مثل غيره من آلاف السجناء الشرفاء الذين تعج بهم سجون اسرائيل يمارسون حقوقهم المدنية والسياسية في مقاومة الاحتلال وفقا للمبادئ والأعراف الدولية وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩" .

لقد ترجمت الرسالة من العربية الى الانكليزية ترجمة مرتجلة .

Digitized by UNOG Library

انني استميحكم عذرا اذا كنت اكرر الآن بعض الملاحظات التي أشرت اليها من قبل والتي لم تسجل ، وذلك لأنني كنت قد دعيت للادلاء ببياني قبل الاستماع الى تقرير المقرر .

ان مأساة السيد زياد ابي عين تلخص محنة شعبنا في ظل ١٤ عاما من الاحتلال ، مع أننا نعرف مدى جسامة انتهاك حقوق الانسان والشرعية ، تلك الانتهاكات التي ارتكبت ومازالت ترتكب يوميا . ان المسألة ليست ما اذا كان فتى سيضاف الى السجناء الفلسطينيين الآخرين البالغ عددهم ٢٢٠٠٠ سجين فلسطيني يقبعون في الزنزانات وفي غرف التعذيب ، بل ان قضية زياد ابي عين فريدة لم يسبق لها مثيل ، وتستحق نظر الجمعية العامة واهتمامها بصورة وثيقة بسبب النواحي المضمونية والاجرائية التي تمت بها معالجة الحادثة ، والتي ميزت تضحيته عبر سنتين وأربعة أو خمسة أشهر .

ان أقل ما يمكن أن أصف به المعاملة التي حظي بها زياد أبو عين - وبهذه المناسبة المعاملة التي حظي بها سفراؤنا في واشنطن - هي أنها عار على حقوق الانسان وكرامته والقانون الدولي والقواعد الاخلاقية . ان أجزاء كثيرة من العالم الثالث ، بما في ذلك الشرق الأوسط ، تصفها الأوساط الاعلامية في كثير من الأحيان بأنها لا تعرف شيئا عن المشاكل المتعلقة بحقوق الانسان . ومع ذلك ، فان الممارسة المستقرة والمدونة المقدسة تنصان على أنه اذا لجأ فرد الى منزل شخص آخر ، حتى ولو كان قد قتل ابن الرجل الذى لجأ الى بيته ، فانه يتم العفو عنه فورا ويرحب به كضيف . هذه هي التقاليد ، ومع ذلك نوصف بأننا نجهل حقوق الانسان .

ذلك هو نظام للقيم هذا وآمل من أولئك الذين يدعون الايمان بحقوق الانسان أن يولوه الاعتبار ، وأن يرسخوه في فهمهم ما ينطوى عليه تسليم ضيف من مهانة . ان زياد ابا عين دخل بصورة قانونية الى الولايات المتحدة ودخل بحسن نية ، والا لكان قد التجأ الى أى مكان آخر في العالم . ولكنني اتمنى ان هذه ليست الصورة الزائفة الوحيدة للعدالة والتي واجهت السيد زياد ابا عين . ان الحقائق التي ذكرتها في اللجنة الثالثة انما تمثل انتهاكا دنيئا لقواعد واتفاقيات القانون الدولي المعمول بها .

اذا افترضنا أن مواطنا لبلد خاص قد اقترف جرائم - ولنقل أنه كان نازيا اقترف الجرائم اثناء الحرب العالمية الثانية - فلمن يتم تسليمه ؟ هل يسلم الى اسرائيل أم يسلم الى جمهورية

Digitized by UNOG Library

المانيا الاتحادية ؟ واذا افترضنا أنه كان يوغوسلافيا ، فانه يسلم لجمهورية يوغوسلافيا . ان الأمر نفسه ينطبق على كل بلد في العالم ، والا فاننا سنلقي بالمواطنين من بلد الى أي بلد نختاره ، وما هو أدهى أن نلقي بهم الى أعدائهم ، مع أننا نعرف تماما المصير الذي ينتظرهم . لقد كانت هناك حالة تتعلق بشخص ايرلندي اتهم بجريمة ما في أولستر ، وكان ذلك قبل عام ونصف على ما أذكر ، وقد قررت المحكمة أنه لا ينبغي تسليمه .

كما قلت ، لقد قدم وفد بلادي مشروع قرار أثناء مناقشة البند الحادي والتسعين . لقد كنا على اقتناع بأن هذا المشروع يحظى بتأييد واسع النطاق ، وكتب بلهجة معتدلة . انه أعرب عن القلق ، ووجه نداء باسم المجتمع الدولي المكرس لحقوق الانسان . ومع أن هذا المشروع قد حظي بتأييد أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء ، فقد قررنا — نظرا لأنه ينبغي ألا نفعل شيئا يمس بمصير هذا البرئ زياد ابي عين — أن نعلق هذا المشروع ولا نقدمه ، وذلك حتى لا نخل بالجهود الدبلوماسية الكثيفة التي كانت تبذلها حكومة الأردن على أعلى المستويات وكذلك المجتمع الدبلوماسي العربي بأكمله في واشنطن . وفي الواقع أن جميع الاتحادات والمنظمات العامة في العالم العربي قد أرسلت التماسات الى سفارات الولايات المتحدة الامريكية ، تحتج فيها على تسليم مواطن عربي — هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها هذا في تاريخنا — لاعدائه . لكن هذه الالتماسات جميعها لابد وأنها قد القيت في سلة المهملات ، لأنه من الواضح أن المواطن العربي ليست له أهمية كبيرة في أعين الولايات المتحدة .

هذه الآمال جميعا قد تحطمت بصورة وحشية لم يسبق لها مثيل بعد المقابلة التي تمت بين السيد وليام كلارك ، الذي احترم نزاهته كمحامي ، والذي ذكره ممثل الولايات المتحدة ، وبين السفراء العرب الأربعة الذين اجتمعوا معه بصورة منفردة يوم الجمعة وتحدثوا معه في المسألة ، وقد أخبرهم أن المناقشة سوف تستأنف يوم ١٧ . لكنهم في اليوم التالي علموا أن زياد ابا عين قد وضع على متن طائرة العال وأصبح في طريق تسليمه الى اسرائيل . ماذا بشأن الموعد المحدد بيوم ١٧ ؟ ما الذي سيتحدثون بشأنه ؟ هل بهذه الكيفية تتعامل الدول مع بعضها البعض ؟

وكما ذكرت ، ان الحادث بأكمله فريد . ان هناك ١١ شاهدا مازالوا على قيد الحياة ، على استعداد للادلاء بالشهادة أمام أية محكمة في العالم بأن زياد ابا عين كان يبعد مسافة

Digitized by UNOG Library

١٢٨ ميلا عن موقع انفجار القنبلة في منطقة طبرية ، بل انه كان في رام الله . وأن السلطات الاسرائيلية ما كان لها أن تمنحه شهادة حسن السلوك لو كان لديها أدنى شك في أنه كان مشتركا في تلك العملية . وعلى أساس شهادة حسن السلوك تلك قبلته الولايات المتحدة .

ما هي المضاعفات المترتبة على تسليم مواطن من بلد آخر ؟ يوجد ثلاثة أو أربعة ملايين أمريكي من أصل عربي ، وانى فخور مثلهم بأنهم امريكيون أولا وقبل كل شيء ، ولا أريد منهم ولا يريدون هم أن يكونوا خلاف ذلك .

Digitized by UNOG Library

ما الذى سيحدث لأى من هؤلاء الملايين الثلاثة أو الاربعة من الامريكيين من الجيل الثاني أو الثالث ، اذا أعرب أى منهم عن تعاطفه مع عدالة القضية الفلسطينية ، ثم انتقم الاسرائيليون بارسال تقرير سرى مفاده ان ذلك الشخص يقوم بأنشطة تخريبية .

واذا اعتقد الوفود انني أنسج أسطورة ، ربما رأى بعضكم برنامج "ستون دقيقة" حيث قابل مايك والاس سيدا من الناصرة وهو امريكي من الجيل الثاني أو الثالث ، أى انه مواطن أمريكي . لقد ذهب لزيارة أقربائه . وان الكل يود أن يذهب ويرى بلده الاصلي من وقت لآخر . واتفق أن بلد ذلك الشخص كان مدينة الناصرة المقدسة وعند وصوله اليها اعتقله وكلاء الامن الاسرائيليون وأعلم مايك والاس انهم كانوا يعلمون المطعم الذى يتناول فيه وجبة غذائه وأسماء الاشخاص الذين تحدث معهم في اليوم السابق . وبعبارة أخرى كانوا يعلمون بكل حركة تصدر عنه وذلك لانه أبدى تعاطفه في احدى المناسبات مع قضية البلد الذى ينتمي اليه أصلا .

والسيد مايك والاس نقل محور المقابلة فورا الى موظف كبير في مكتب التحقيق الفيدرالي وسأله "هل تدركون خطورة ما قمتم به ؟ هل تخبرونني انكم كنتم تتجسسون على مواطن أمريكي ؟" وكان رد هذا الموظف ردا سلبيا مجرد "لا تعليق" مما يعتبر اعترافا بأنهم كانوا يتجسسون على ذلك المواطن ويقدمون للمباحث الاسرائيلية معلومات عن مواطن أمريكي ، وليس مواطنا هاجر بعد كارثة فلسطين في عام ١٩٤٨ بل امريكي من الجيل الثاني أو الثالث .

ان هذا الاجراء سوف يعرض للخطر مصير ثلاثة أو أربعة ملايين أمريكي من أصل عربي . انهم يعرفون ذلك وأخبروني بذلك بالرغم من انهم مخلصون جدا للبلد الذى يحملون جنسيته ، وهو الولايات المتحدة الامريكية .

وانني اذ تحدثت بعض الوقت سأحاول ايجاز بضع نقاط قانونية أعتقد انها تتصل بالموضوع . أولا ، ان السيد زياد أبا عين وهو فلسطيني من الضفة الغربية لنهر الاردن المحتلة مازال حتى هذه اللحظة مواطنا أردنيا من الناحية القانونية . وان جنسيته لذلك أردنية كما تعترف بذلك الامم المتحدة الى أن يتم التوصل الى تسوية نهائية لمسألة فلسطين واستعادة الحقوق والهوية الوطنية للفلسطينيين .

Digitized by UNOG Library

ثانيا ، ان اعتقال مواطن من بلد مستقل ثالث ذى سيادة وهو الأردن بمثابة أخذ رهينة من مواطني ذلك البلد . ولو انه كان قد اقترف ذنبا كان ينبغي ان يسلم الى سلطات حكومته الاردنية لا الى سلطات الاحتلال ، وذلك بناء على طلب طرف آخر وهو اسرائيل على أساس معاهدة تسليم بين الولايات المتحدة واسرائيل ينبغي ان تنطبق على مواطني البلدين . ما علاقة الاردن بهذه المعاهدة؟ لماذا ينبغي أن يكون ضحية لمعاهدة ثنائية بين دولتين ؟ ان عدم وجود الاردن في الضفة الغربية المحتلة لنهر الاردن نتيجة للاحتلال الاسرائيلي يحرم الاردن بحكم الواقع من الحق والواجب في ضمان ان مواطنا من مواطنيها لا يحرم من معاملته حسب الاصول القانونية مما يبطل اى أسس قانونية للتسليم . من الذى سيدافع عن هذا الرجل ؟ يبدو ان سيتم تعيين أربعة محامين محليين ولكننا نعرف الضغط الذى يمارس على هؤلاء .

ثالثا ، ان للاردن علاقات طبيعية وعلاقات طيبة في أغلب الاحيان مع الولايات المتحدة . واذا كان هذا هو واقع الحال ، فليس من المعقول ان الاردن تحت أية ظروف سوف يسلم مواطنا أمريكيا لبلد آخر قد يكون معاديا للولايات المتحدة .

رابعا ، ان المجتمع الدولي بأسره الممثل في الامم المتحدة قد اعتبر القدس العربية وبقية الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان - الامر الذى يناقش الآن في مجلس الامن - بصورة قاطعة ومستمرة أراض محتلة ، وليست أراضي تم ضمها . وقد دعا اسرائيل باستمرار الى الانسحاب فورا من هذه الاراضي .

ان الاحتلال الاسرائيلي للاراضي التي ينتمي اليها زياد ابوعين غير قانوني بصورة قاطعة . واذا عومل زياد ابوعين كجزء من أرض مضمومة وليس كجزء من أرض محتلة يعطي مواطنوها الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فان ذلك سيعتبر انتهاكا لحقوق الانسان واتفاقية جنيف .

ان اتفاقية جنيف الرابعة هذه تؤكد بصراحة على ان قوانين الدولة التي احتلت أراضيها تظل سارية . وقد أخطرنا بأنه لن يحاكم في القدس مع ان القدس أرض محتلة ولن يحاكم في رام الله ، بل سيحاكم في تل أبيب . ما هو الفرق ؟ ان حكومة اسرائيل لم تبذل أية محاولة لتنفي ان جميع هذه الاراضي تابعة لها وان الضم على الصعيد القانوني هو مسألة وقت فقط . ويبدو ان الحكومة الاسرائيلية نتيجة للحالة المتوترة الراهنة قد وجدت من الملائم ان تعلن ضم جزء لا يتجزأ من سوريا ، وهو مرتفعات

Digitized by UNOG Library

الجولان المحتلة ، وان تطبق جميع قوانينها فيها . ومن ثم ، فان الحديث عن القدس أو رام الله أو تل ابيب مجرد هراء ولا يعني أى شيء .

واذ ان الحالة على هذا النحو فان الدولة الوحيدة التي تضطلع باختصاص في أية قضية تتعلق بالتسليم هي الاردن . ومما لم يسبق له مثيل في سجلات النظام القضائي في الولايات المتحدة ان يتم تسليم مواطن من أية دولة الى دولة بخلاف دولته مهما كانت المزاعم التي دفع بها ضده . واذا ما تم هذا فانه سيكون بمثابة اختطاف حسب القانون الدولي والوطني . وهذا ليس عملا وديا ازاء الدولة التي ينتمي اليها الضحية كما انه يشكل سابقة بالغة الخطورة في العلاقات بين الشعوب .

Digitized by UNOG Library

انني أعتذر اذا كنت قد تحدثت بشئ من الانفعال بالنسبة لقضية السيد زياد أبي عيـــن . وقمت بذلك ليس فقط لأنني كنت على اتصال هاتفي به في مناسبات عديدة وليس فقط لانني على اقتناع بأنه برئ ، لكن أيضا لأنه يمثّل بالنسبة لي مصير أجيال من شعب راح ضحية العدوان والاحتـــلال والاستعمار الاسرائيلي . نتيجة لعجز أو تغاضي أية دولة في العالم عن اعادة الاسرائيليين الـــى رشدهم .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن أعطي الكلمة لمراقب منظمـــة التحريـــــر الفلسطينية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) الصادر في الثاني والعشريـــن مـــن تشرين الثاني / نوفمبر عام ١٩٧٤ .

السيد الطرزى (منظمة التحرير الفلسطينية) (الكلمة بالانكليزية) : ان ما تتناوله هذه الجمعية ليس مصير فرد واحد ، ليس مصير زياد أبي عين ، ذلك الفلسطيني الذى اختطـــف وأخذته سلطات الولايات المتحدة رهينة ثم اختطف من زنزانته وسلّم للدولة المحتلّة لما تسميه " محاكمة عادلة " . ان القضية التي نعالجها مسألة مبدأ . فأين يمكن أن نفصل بين المقاومة المشروعـــة والعمل الجنائي ، ومن الذى يقرر أين نضع هذا الخط ؟

انني لا أتناول حالة زياد أبي عين بصفة خاصة ، لكن يتعيّن علينا هنا أن نضع هذا الخـــط الفاصل ، لأن هذا في النهاية قد يكون محكا يستند اليه النظام العنصرى في بريتوريا ، ويأتي فـــي يوم من الأيام الى الولايات المتحدة ويقول " اننا نريد ثيو بن غيوريراب الذى يمثّل المنظمة الشعبيـــة لافريقيا الجنوبية الغربية ـ لأنه ارهابي " أو يقول " اننا نريد جون ماكاتيني ، الذى يمثّل المؤتمـــر الوطني الافريقي ، لأنه مجرم " ، وقد يطالبون بضرورة تسليمه " لعدالة " نظام بريتوريا ، أو أى واحد آخر يقاوم الاحتلال الأجنبي أو يقاتل العنصرية .

المسألة أكثر خطورة من مصير فرد واحـــد ، وسواء شنق أو صدر ضده حكم بالاعدام فليســـت هذه القضية .

وفي الثامن من أيار/مايو عام ١٩٨١ أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعي نداء ـ وأكـــرّر أصدر نداء ـ الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاطلاق سراح السيد زياد أبي عين من السجن الأمريكي الذى كان محتجزا فيه . لكن حكومة الولايات المتحدة لم تستجب لهذا النداء . وفي تشرين

Digitized by UNOG Library

الأول / اكتوبر عام ١٩٨١ سعت المجموعة العربية في الأمم المتحدة الى أن يمارس الأمين العام مساعيه الحميدة من أجل أن يحاول اقناع السلطات الأمريكية بالافراج عن زياد أبي عين ، لكن بطبيعة الحال لم تكن هناك استجابة .

ولن أكرر أن الحكومة الأمريكية قد استخدمت أساليب العباءة والخنجر في عطلة نهاية الأسبوع الماضي في الساعة السادسة مساء ، عندما أخرجت زياد أبا عين من زنزانته في السجن وسلّمته للسلطات الاسرائيلية المحتلّة من أجل أن يعامل " معاملة عادلة " .

والآن ، نجد أن وزارة الخارجية الأمريكية قد خرجت ببيانات مختلفة بشأن قضية زياد أبي عين . فوزارة الخارجية ادّعت أنه قد حصل على كل حق تتيحه له قوانين الولايات المتحدة . والآن يتعيّن على المرء أن يميّز بين الحقوق الاجرائية والحقوق الموضوعية . فمن الناحية الاجرائية حرم زياد أبو عين من استماع عادل لأقواله لأن وزارة الخارجية شهدت في المحكمة ، بالرغم من سياسة طويلة الأمد لوزارة الخارجية ضد مثل هذه الشهادات في حالات تسليم المتهمين . وقد انكشف ذلك بوضوح في ورقة مكتوبة بعد الاستماع الى قضية التسليم تقضي بأن الجريمة التي اتهم بها زياد أبو عين كانت جريمة تعتبرها وزارة الخارجية " جريمة عادية " وليست جريمة ذات طابع سياسي . كما تكشّف الضغط الذى مارسته وزارة الخارجية في خطاب من مساعد المستشار القانوني السيد لويس ج . فيلدز للأونرابل توماس . بي . سيوليفان ، المدّعي العام الأمريكي لمقاطعة ايللينوى الشمالية الذى يبيّن فيه — وأرجو أن تلاحظوا اللغة التي استخدمت فيه " توم العزيز " . ولتلاحظوا المودّة بين وزارة الخارجية والمدّعي العام الأمريكي . وهنا مرّة أخرى تتدخّل وزارة الخارجية الأمريكية في عملية العدالة . فما الذى يقوله السيد فيلدز لصديقه توم ؟ يقول :

" تهانيّ على اتخاذ مقرر هام من جانب محكمة الاستئناف الأمريكية الدائرة السابعة في قضية أبي عين " .

ذلك كأنه كان يقول له : " اسعد يا صديقي — والى الجحيم أيتها العدالة — فالمدعي العام في خدمة وزارة الخارجية " . وفي نسخة هذا الخطاب المرسلة من وزارة الخارجية تم حذف جزء منها . ولا أعرف حقيقة لماذا حدث ذلك ؟ وكان يمكن أن يكون هذا الجزء أكثر كشفا لهذه الحقيقة . لكن اسمحوا لنا أن نكتفي بهذا الخطاب ، واستطرد السيد فيلدز قائلا :

Digitized by UNOG Library

"لن يكون من العدل أن نعترف بامتناننا دون أن نذكر المساعدة المهنية الى حد كبير التي لا تكل والتي حصلت عليها في هذه القضية" — عزيزي توم — "من جيم ستريكر وكفين شاركي ، وكلاهما من المحامين غير العاديين وأضافا رونقا ليس فقط للخدمة الحكومية لكن لمهنتنا بصفة عامة".

والآن ، لدينا قضية تمثل تدخلا سلفا من جانب وزارة الخارجية في النظام القضائي والقانوني ، ولهذا يقال بأن زياد أبا عين قد حرم من الناحية الاجرائية من استماع عادل . فالمستر فيلدز ربما أمكنه أن يقول أن وزارة الخارجية لم تشهد مطلقا من قبل بشأن طابع جريمة سعي فيها الى تسليم متهم وأن ذلك كان يقرّر دائما على أساس معايير تحددها السوابق القضائية فقط . كذلك كان يمكن للسيد فيلدز أن يكتب انه وفقا للمعاملة القانونية الفيدرالية لاجراءات التسليم ، فان وزارة الخارجية وحدها هي التي تحدد ما اذا كان تسليم المتهم يجب أن يتم بعد التأكد من امكانية التسليم واستنفاذ كل أساليب الاستئناف . ونحن جميعا نعرف ان ذلك لم يتم بعد الاستماع الى القضية في المحكمة ، لكنه كان قبلها .

وبطبيعة الحال ، لا بد لي أن أسلم في هذا المنعطف بانني لا أوجّه حديثي الى محكمة استئناف لكنني أخاطب هيئة تشريعية للرأي العام الدولي . وبحكم طبيعة ميثاقنا يتعيّن علينا أن نحمي حقوق الانسان وما نتحدث عنه هنا هو حقوق الانسان بالنسبة لشخص كان يقاوم الاحتلال الأجنبي وبالنسبة للأمور الجوهرية ، وأتمنى ألّا أضطر أن أشير اليها ، لكن نظرا لأن ممثل حكومة الولايات المتحدة التي سلّمت زياد أبا عين لقوى الاحتلال ، قد تناول الجوانب المضمونية ، لهذا أودّ أن أدلي ببعض الملاحظات حول هذا الموضوع .

ان الحق في تقديم الأدلّة الكافية التي تجمعها المنظمات الدولية المعترف بها والشهود المحنكون على الأساليب التي يستخدمها المحققون الاسرائيليون في الحصول على بيانات تجريمية من جانب أشخاص تحتجزهم السلطات العسكرية والشرطة الاسرائيلية خلال الاستجواب، كل هذه أمور جوهرية كان يجب أن يتم الاهتمام بها حقا . أمّا الأمر الثاني ،فهو أن القاضي الذي كان يتناول قضية زياد أبي عين قد رفض — وأؤكد على كلمة "رفض" — أن يسمح لأبي عين أن يقدّم أدلّة لا تتناقض فقط مع الاتهامات الموجّهة اليه لكنها تمحوها تماما . وهنا مرة أخرى نرى أنه لم يتم الالتزام

Digitized by UNOG Library

(السيد الطرزي ، منظمة التحرير الفلسطينية)

بالتطبيق السليم للعدالة حقا ، بل ان نفس هذا القاضي قد رفض أن يمنح الدفاع الحق في أن يتأكّد من خلال أسئلة مكتوبة عن الظروف والأحوال التي تم فيها الحصول على اعترافات المتواطئين المزعومين التي ورّطت زياد أبا عين .

Digitized by UNOG Library

لقد رفض القاضي أن يقبل شهادة أى خبير حول ما اذا كان أبو عين يمكن أن يحصل على محاكمة عادلة في اسرائيل . ان محكمة الاستئناف في رأيها قد استندت ثماني مرات الى مقال في مجلة لو ديفيو كتبه المستشار القانوني للقنصل الاسرائيلي في شيكاغو . وقد كتب ونشر هذا المقال بعد الاستماع الى قضية تسليم أبي عين . ونحن على يقين من أنه لا يمكن لأية محكمة في الولايات المتحدة أن تعتبر متهما أمريكيا مسؤولا على أساس اعترافات طرف ثالث كتبت بعد اسابيع من احتجازه بلغة غير اللغة التي يقرؤها المتهم . انني أتساءل كيف يمكن أن يؤثر ذلك على الرأى العام الامريكي ؟

ان الحكومة الامريكية لم تقدم قضية واحدة اعتدّت فيها محكمة أمريكية بمثل هذا النوع من الشهادة . وهي لم تفعل ذلك لأن مثل هذه القضية لم توجد على الاطلاق وأدعو الله ألا يأخذ نظام القضاء في الولايات المتحدة بوضع يحدث فيه مثل ذلك . وفضلا عن ذلك ان المحاكم الامريكية قد قبلت سحب اعترافات شريك مزعوم للمتهم عند الاستماع الى المرافعة للتسليم كأساس لرفض التسليم ، ولكن في قضية زياد أبي عين فان القاضي رفض قبول سحب الاعتراف . ان القانون في الولايات المتحدة يقضي بأن ما يلغي الشهادة التي تتطلبها الدولة - وفي هذه القضية الانكارات والشهادات الخطية بالقسم الدافعة بالغيبة - يجب أن تقبل . ومرة أخرى أسيئ تطبيق العدالة في هذه القضية .

ان مصدر معلوماتي السيد رمزى كلارك الذى كان في وقت من الاوقات المدعى العام للولايات المتحدة . ان السيد كلارك يقول أيضا انه لم تكن هناك دلائل كافية بموجب قوانين الولايات المتحدة تبرر المحاكمة ، وقدم تفصيلات مطولة لذلك ذكر فيها انه لم يكن هناك ما يثبت أى تصرف أو واقعة مادية تشكل عنصرا من عناصر الجريمة . ان تسليم المتهم استند فقط الى اعتراف جمال ، وجمال هو الشخص الذى وقع وثيقة باللغة العبرية وهو لا يعرف اللغة العبرية ، وكان محتجزا عند الاسرائيليين .

ثم قدمت الولايات المتحدة رد فعل زياد أبي عين في شيكاغو وأود أن أشرح أن يعترف زياد في شيكاغو عندما ألقى مكتب التحقيقات الاتحادى القبض عليه ، لم يتضمن

Digitized by UNOG Library

أية جريمة ، انه كان يعرف أن سلطات اسرائيل تبحث عنه لان والده وأخاه الأكبر قد ألقي القبض عليهما في تموز/يوليه لمدة ٢٤ يوما ، واستجوبا بخصوص التعرف على مكان وجود زياد وبالتالي فان قول زياد " بأنه يعلم ان الاسرائيليين يبحثون عنه " لا يعني أنه كان يشعر انه ارتكب جريمة ولكنه كان يعرف ان والده كان سجينا وان الاسرائيليين ربما لجؤوا الى تعذيبه لمعرفة مكان ابنه .

ولكن يوجد مبدأ في الولايات المتحدة هو أن القاضي لا يمكنه ولا ينبغي له أن يحاكم موضوع الاتهام أو البراءة في قضية تسليم . ان التسليم يتضمن أكبر حرمان من الحرية ، وقد جرد زياد أبوعين من حقوقه الانسانية عندما حرم من حريته ، وسلم الى سلطات الاحتلال . انني لست استاذا في قانون الولايات المتحدة ، ولكن وفقا لمعلوماتي ، ان تسليم المتهم تحظره المادة السادسة ، الفقرة الرابعة ، اذا كان العمل الذي ارتكبه له طبيعة سياسية بمقتضى قوانين الولايات المتحدة .

وأود أن أعلن أنه مهما كانت الجرائم التي اتهم بها زياد فان القضية قضية سياسية . لقد كتبت محكمة الاستئناف ما يلي :

"لقد اعتبر القاضي أن مجرد ملاحظة العضوية في منظمة التحرير الفلسطينية دون ربطها بالعمل المحدد المزعوم لا يكفي ليستند اليها الملتمس للدفع بالصفة السياسية لما ارتكبه " .

ومرة أخرى أود أن أكرر أنه من الناحية القانونية ، ان الولايات المتحدة لم توفر لزياد أبي عين العدالة الكاملة . لقد اسيء تطبيق العدالة الامريكية . وكانت محكا ضد كل المناضلين من أجل الحرية في العالم ، الذين قد يحاول حكامهم وقادتهم الفاشيون طلب تسليمهم . وهناك شيء مضحك فيما يتعلق بالولايات المتحدة فهناك الآلاف من المجرمين النازيين يجوبون شوارع الولايات المتحدة ، ان الحكومات في أوروبا وضحايا النازية يسعون الى تسليم هؤلاء النازيين ، ومع ذلك فان حكومة الولايات المتحدة توفر لهؤلاء النازيين كل الرفاهية وكل التسهيلات التي يحتاجون اليها للبقاء في هذا البلد المزدهر .

Digitized by UNOG Library

لقد أشرت الى المناضلين من أجل الحرية ، واذا أردنا أن نقرر مصير كل أولئك الذين ذهبوا وراء خطوط الاعداء وحاربوا ضد الفاشية وضد قوى الاحتلال الاجنبي خلال الحرب العالمية الثانية ، لكان من الممكن أن يوجد الآلاف منا هنا ، ولن أشير الى الذين سبقونا هنا وربما الآباء المؤسسين لهذه المنظمة - الذين كان يمكن تسليمهم . فكم منهم ارتكب اعمالا ضد قوى الاحتلال ؟ وكم منهم نسف الجسور والكبارى ؟ ولسوء الحظ ان بعض المدنيين بطبيعة الحال يذهبون ضحايا ، ولكننا لا نستطيع أن نسمح للفاشية أن تترعرع تحت ستار حماية المدنيين .

أود أن أوضح أننا نحن الفلسطينيون لن نموت ميتة بطيئة كتلك التي حدثت في دشاو ، ولكننا سوف نناضل مثل أولئك الذين قاتلوا في جيتو وارسو ، وسوف نفعل كل ما في استطاعتنا من أجل الحصول على حقوقنا لكي نعيش في سلم وكرامة في ديارنا . لقد قال ممثل الولايات المتحدة ان قضية زياد أبي عين تمثل حق فرد ولكنني أود أن أقول لممثل الولايات المتحدة ان المجتمع العالمي يتكون من أفراد ، واذا لم ندافع عن حقوق الافراد فاننا نطأ بالاقدام حقوق المجتمع الدولي . اننا نعالج حقوق الانسان ولا نعالج أفرادا .

بأى طريقة كان مكتب التحقيقات الفيدرالي معنيا بهذه القضية ؟ لقد كتب من يدعى بجون شلوم وهو وكيل خاص لمكتب التحقيقات الفيدرالي ، كتب الى عربي في شيكاغو يسأله قائلا :

" أود أن أرتب موعدا نلتقي فيه حتى يمكن أن أشرح اختصاص مكتب التحقيقات الفيدرالي واهتماماته ولأن أسألك بعض الأسئلة عن ردود الفعل المحتملة في المجتمع العربي في حالة تسليم زياد " .

ان هذا يوضح بجلاء أن القضية كانت قضية سياسية وليست قضية قانونية ، واذا كان مكتب التحقيقات الفيدرالي يهتم باستطلاع رد فعل العرب في الولايات المتحدة ، فذلك لانه كان يعرف ان القضية هي قضية سياسية .

Digitized by UNOG Library

وأخيرا أود أن أوجه نداء الى ضمير كل أشقائنا هنا ، اولئك الذين حصلوا على استقلالهم نتيجة لشجاعة مناضليهم من أجل الحرية ،ان يدافعوا عن قضية زياد أبي عين لانهم بذلك يدافعون عن قضية شرعية النضال من أجل الاستقلال وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية ومن أجل التحرر من الاستعمار والسيطرة الاجنبية بكل الطرق المتاحة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد استمعنا الى آخر المتحدثين في مناقشة هذا البند . وبالنسبة للسؤال الذى أثاره ممثل الاردن ، أود أن أؤكد أن جميع تعليلات التصويت قبل التصويت التي أدلي بها بعد ظهر اليوم ستكون متضمنة في المحضر .

والآن نستأنف تعليل التصويت قبل التصويت على توصيات اللجنة الثالثة . انني أفهم ان ممثل السلفادور قد طلب في نقطة نظامية استكمال تعليل تصويته . وأود أن أذكر الوفود بأن مدة تعليل التصويت لا يجب أن تتجاوز ١٠ دقائق .

Digitized by UNOG Library

السيد كونزاليز (السلفادور) (الكلمة بالاسبانية) : سيدى ، انني أول من يأسف على ما حدث من بلبلة في النظام الذى كان يجب أن يعالج به البند ونتيجة لهذه البلبلة فان وفد بلادى قوطع وهو على وشك أن يختتم تعليله للتصويت .

لقد طلبت أن يسمح لي بمقتضى الفقرة ٧٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بتقديم نقطة نظام ، ولكن يا سيدى ، حيث انك قدمت التعليل المتصل بالموضوع ، رغم اننا غير راضين تماما - فاننا نفهم أنه حدث تغيير في الاجراءات العادية . وبالتالي فسوف أتوخى الايجاز الشديد وسأحاول أن أكمل تعليل التصويت حتى لا أثير قلقا لدى الأعضاء هنا .

كنت أقول انه منذ بضعة أيام ، اعتمدت منظمة الدول الامريكية ، وهي أعلى جهاز اقليمي ، قرارا تضمن نصا يختلف اختلافا جذريا عن النص الذى سيجرى بحثه في مشروع القرار الخامس .

وسوف أكمل تعليلي للتصويت على النحو التالي . ان السلفادور تسعى الى استجابة وطنية متعددة ، مفتوحة وديمقراطية بصورة بارزة لمشكلاتها . وهي على ثقة في حكمة شعبها وروح المصالحة الكامنة فيه . وشعبي يأمل في عملية اعادة بناء المجتمع السلفادورى بغية الوفاء بحاجات الأغلبية العظمى باستخدام السبيل الديمقراطي ، الذى من أسسه اجراء انتخابات حرة تشترك فيها كل الأطراف بغير تمييز عقائدى من أى نوع ، بما في ذلك كل الاتجاهات السياسية . وعلى عكس ذلك الحالات التي يمكن أن يكون فيها حزب سياسي واحد يفرض . اننا على ثقة من ان الانسجام سوف يعود بتأييد من مواطنينا أولئك الذين يحترمون علمنا الأزرق والأبيض، والذين لا ينحنون أمام أى علم آخر .

ان الحل هو أساسا في أيدى أبناء السلفادور أنفسهم الذين يعربون عن ثقتهم بالمستقبل بمزيد من الثقة المتجددة .

لكل هذه الأسباب ولأسباب أخرى سقناها في المناقشات التي جرت في اللجنة الثالثة بمزيد من التفصيل ، بما في ذلك الطريقة الانتقائية والتمييزية التي تعالج بها قضايا حقوق الانسان باستخدام معايير النفاق والازدواجية في القيم مما أدى الى تثبيط الهمم بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع الدولي اننا ضد أية مشروعات قرارات ذات طابع تدخلي بشكل مباشر أو غير مباشر ، كذلك المعروض علينا الآن . ولست في حاجة لأن أقول ان السلفادور سوف تصوّت ضده .

Digitized by UNOG Library

السيد سينغ (الهند) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادى سوف يصوّت لصالح مشروع القرار (A/36/L.58). وليست لدينا الحقائق الكاملة عن هذه الحالة الفردية ولم نتمكن من تحليل جميع الآثار القانونية . ومع ذلك فان سجل اسرائيل في معاملة العرب والفلسطينيين في الأراضي المحتلة وموقفها العام في عدم احترام الرأى العالمي وبالاتفاقيات الدولية يجعلاننا نشعر بالقلق على أسس انسانية بشأن معاملة السيد زياد أبي عين .

وبهذه الروح ان وفد بلادى سوف يصوّت تأييدا لمشروع القرار .

السيد ليفانو (كولومبيا) (الكلمة بالاسبانية) : سوف أتحدث على وجه التحديد بشأن مشروع القرار الخاص بحقوق الانسان في السلفادور .

ان المناقشة بشأن مشروع القرار هذا قد أظهرت كيف ان الأحداث التي تزعزع اليوم الحياة السياسية والاجتماعية لبلد في امريكا الوسطى اليوم تثير مشاعر الغضب والاهتمام الفائق في أماكن مختلفة ونائية من العالم . ويجدر بنا أن ننظر في أسباب ومقاصد هذا الاهتمام الفريد خاصة وان انتهاكات اكثر جسامة للانسانية ولحقوق الانسان ترتكب في مناطق جغرافية أخرى دون أن تثير مثل هذا الاهتمام في تلك البلدان او الكيانات في قارات وأراضي أخرى تشعر اليوم بالجزع ازاء الاحداث في السلفادور .

وكبلدان من أمريكا اللاتينية اننا ننتظر بالطبع السياسة التي سوف تنتهج ومشروعات قرارات الادانة التي ستقدمها الى الجمعية العامة أولئك الذين يتهمون بلدان امريكا اللاتينية عندما تتعرض المنطقة الايديولوجية التي أوصت بهذه الاتهامات القائمة على التمييز ضد امريكا اللاتينية ـ كما يحدث اليوم ـ لأحداث بالغة الخطورة تنطوى على انتهاك حقوق الانسان وعلى سبيل المثال اخضاع شعب بأكمله لقانون الاحكام العرفية وسجن المنشقين ومعارضي النظام ، وملاحقة الزعماء النقابيين وحل منظماتهم النقابية واغلاق أو مراقبة جميع وسائل الاعلام والغاء جميع الحريات المدنية باجراء سريع تتخذه القوات العسكرية وانزال ستار كثيف من الصمت الالزامي على أمة بأسرها .

اننا ننتظر لنرى ، لانه من الصعب ان نقبل ان التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء يمكن أن يكون مشروعا عندما يؤدى ، فرضا ، الى حماية حقوق الانسان في بلدان امريكا اللاتينية ، ولكن هذا التدخل يكشف عن كونه مشروعا بل ويصبح أمرا محظورا عندما يتعلق بحقوق الانسان ، وحريات الشعوب الخاضعة لنظم أيديولوجية معينة ذات تقاليد عقائدية تسلطية.

Digitized by UNOG Library

ان كولومبيا بلد يحترم بصورة تقليدية حقوق الانسان وتهتم بتعزيز هذا الاحترام . وان حكومتها ومؤسساتها تنتخب على نحو سليم وتتمتع صحافتها بالحرية التامة . وقد صادقت كولومبيا على جميع الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الخاصة بحماية حقوق الانسان بما فيها تلك الحديثة جدا . ولكن يجب أن أقول اننا نشعر بالقلق بشأن الطريقة التي أصبح فيها الدفاع عن القضية النبيلة لحقوق الانسان أداة تخدم المخططات السياسية لأيديولوجية معينة . ان أولئك الذين يقفون وراء هذه المغامرات السياسية لا يأبهون في الواقع بحقوق الانسان . انهم لا يحترمون هذه الحقوق في مجتمعاتهم ولكنهم يعتبرون الحماية والمساعدة المقدمتين تحت ذريعة الدفاع المزعوم عن حقوق الانسان ، مقيدتين للغاية في جهودهما لزعزعة الاستقرار في دول أو مناطق من العالم يريدون اثارة القلاقل فيها او يريدون منع تعزيز المؤسسات الديمقراطية فيها .

لقد رأينا انه كلما ثبت أنه من الصعب التغلغل في حكومة بلد او بلد بالدعاية التي تقوم بها أيديولوجية امبريالية معروفة ، لا يدخر جهد او مال لزيادة مصادر الاضطراب في الاقليم . وباستغلال ذكي لمختلف أنواع المشكلات الاقتصادية او الاجتماعية ، مثل تلك السائدة اليوم في كل مكان من العالم ، والتي تتفاقم بسبب التضخم العالمي ، فان المجموعات المسلحة والعصابات التخريبية ورجال العصابات يتم تمويلهم وتنظيمهم من الخارج ، ويترتب على هذه الاعمال مضاعفات خطيرة جدا عندما تقع في مجتمعات ديمقراطية لا تتوافر لديها الفعالية الضرورية لمواجهة اثر الاساليب الحديثة للعنف الارهابي .

Digitized by UNOG Library

وهذه أساليب تستهدف شل الاكثرية الديمقراطية في المجتمع عن طريق ارهاب السكان بأعمال الارهاب ، وبالتصفية الجسدية للزعماء ذوى الصلاحية ، ولا سيما الزعماء النقابيين وتدمير الخدمات العامة والاخلال بالسير المنتظم للحياة المدنية بكمائن تنفذها مجموعات تم تدريبها بصورة متأنية في مراكز التخريب العالمي . ويجب أن نضيف الى هذه الامور محاولة تحويل الامم المتحدة بحيث تصبح اداة تتعاون بصورة غير واعية في مهمة ادخال التخريب في الدول الأعضاء .

والآن اذ ان اعداد ضحايا هذا العنف الارهابي تتزايد ، واذ ان الاضطرابات الخطيرة التي يحدثها هذا العنف تسبب تركيز المجتمع الدولي لاهتمامه على هذا الارهاب ، لانه يمس السلم في مناطق هامة من الكرة الارضية . فاننا نفاجأ اذ نرى أنه بسبب ضغط القوى السياسية فان الاجهزة المؤسسية المنشأة لحماية حقوق الانسان تلتزم الصمت في مواجهة أعمال الخطف والهجمات الارهابية والعنف التخريبي كأنما ضحايا الارهاب ليسوا كائنات بشرية وليست لهم حقوق . وفي الحقيقة ان هذه الاجهزة تستخدم فقط عندما يصبح مسببو العنف ضحاياه وعندئذ تصبح هذه الاجهزة فعالة بل ومتميّزة .

وعندما تتقلص امكانيات نجاح هذه الحركات التخريبية والارهابية تتم المبادرة بصورة مفاجئة الى جهود الوساطة الدولية ، واضعة التخريب على قدم المساواة مع المشروعية والنظام القانوني . ان هذه الجهود ترافقها شكاوى لدى الهيئات الدولية التي تحمي حقوق الانسان والتي يتدفق عليها سيل من الاتهامات التي نسجتها وجمعتها بحماس أجهزة النشر التابعة للارهاب الدولي والممولة تمويلا وافيا .

هذا هو مبعث الكثير من القرارات التي تدين انتهاكات حقوق الانسان وهي قرارات تنشأ في كثير من الأحيان وتدافع عنها بلدان لا تحترم فيها حقوق الفرد وحرياته الاساسية ، ودول تحظر فيها هذه الحريات ، ودول يسود فيها نظام الحزب الواحد بصورة مؤسسية او بصورة غير مباشرة ، وحيث يحظر حق الاضراب فلا توجد حرية العمل ، وحيث يجرى تقييد الرأى العام ، ويجرى منع حرية الصحافة ، وحيث لا تتاح المعارضة وسيلة للاعراب عن نفسها بأدنى قدر من الحرية .

هذا هو السبيل المعهود الذى يؤدى الى هذه العمليات السياسية المثيرة التي يصبح فيها الدفاع المزعوم عن حقوق الانسان مجرد مرحلة لتيسير الاستيلاء على السلطة من قبل حركات تمثل الاقليات ، والتي تفرض بصورة غاشمة أنظمة مستبدة في تلك المجتمعات التي تدعي تحريرها .

Digitized by UNOG Library

وبالاضافة الى تحفظاتنا على هذا الاتجاه الخطير في بعض الهيئات الدولية لا بـــد أن نضيف ان هذا الاتجاه يسبب شـرا اضافيا لانه يضعف في مجتمعات كثيرة أحد العناصر الأساسـية لحيوية هذه المجتمعات ، الا وهو بروز قادة ثوريين حقيقيين وأعني بهم قادة يعرفون كيف يجازفـون ، وكيف يضحون بحياتهم عندما يكون ذلك ضروريا ، كما فعل كبار الثوار في التاريخ ولا يطالبون بضمانات للقيام بأعمال الخطف والقاء القنابل ونسف الجسور والاستيلاء على الطائرات وقتل المدنيين وتعطيـل الاتصالات واشهار السلاح في وجه المؤسسات . ان الثورة أمر خطير ومحترم ، عندما لا تتحول الى شيء تافه من اللجان في محاولة لانقاذ الثورات من جميع المصاعب والمخاطر .

لكل هذه الاسباب يود وفد بلادى ان يعلن أنه يعترض تمام الاعتراض على مشروع القـــرار الذى نحن بصدده الآن ، ولدى حكومة بلادى تحفظات كبيرة بشأن النص وبشأن الاعلان السياسـي الذى استرشدت به فلسفة هذا المشروع . ولذلك ان كولومبيا سوف تصوت ضد مشروع القرار الخـــاص بحقوق الانسان في السلفادور .

السيد فان لـيروب (فانواتو) (الكلمة بالانكليزية) : ان تعليل تصويتنا سـوف يتركز على المشروعين الخامس والسابع الواردين في الوثيقة A/36/792 ومشروع المقرر الثاني في نفـس الوثيقة . بناء على تعليمات حكومة فانواتو سوف نصوت لصالح مشروعي القرارين ومشروع المقرر . وقـد احطنا علما بتأكيد بعض الأعضاء ان مشروعي القرارين ومشروع المقرر انتقائية وتمييزية .

وبالرغم من اننا نتفق على ان هناك مواقف أخرى تستحق فيها انتهاكات حقوق الانسان انتباه المجتمع الدولي ، فاننا لا نستطيع ان نقبل هذا باعتباره سببا يدعونا الى عدم التصويت بسبب مـــا نعتقد انه يمثل مبادئ ميثاقنا . انني اعتقد انه اذا فعلنا ذلك فسيعني ذلك ان اعمال أى معتـــد سوف تفلت من العقاب اذا اشار الى ان معتدين آخرين قد قاموا أيضا بأعمال مماثلة . ان مثل هـذه الحجة ليست مقنعة ويجب الا تحول بيننا وبين دراسة الظروف التي أدت الى اتخاذ مشروعي القرارين هذين ومشروع المقرر هذا .

ولكننا نشاطر اصدقائنا من امريكا الجنوبية وامريكا الوسطى اهتمامهم بعدم افراد الجـــزء الجنوبي من نصف الكرة الغربي في دراسة امكانيات انتهاك حقوق الانسان . وبالتأكيد لا يمكـــن لاى شخص عاقل أن يقول ان أى جزء من الكرة الارضية يتمتع بسجل كامل في هذا المجال . واذا لـــم

Digitized by UNOG Library

يعرب المجتمع الدولي عن رأيه بصورة كافية في الماضي ، فدعونا لا نسكت الآن أو في المستقبل عما يعتبره المراقبون المتجردون ، وتوصي الادلة الموضوعية بأنه انتهاكات مستمرة لأبسط حقوق الانسان دون أية امكانية للتغيير في المستقبل الفورى .

حتى اذا قبلنا ، ونحن لا نقبل ، التأكيد أنه لم يول اهتمام كاف لانتهاكات حقوق الانسان في الماضي ، فاننا نعتقد ان الوقت قد حان لنتذكر مسؤوليتنا ازاء الانسانية وان نضطلع بها .

وتبعا لذلك سوف نصوت اليوم وفي المستقبل تأييدا للتطبيق العالمي لنفس المعايير والقيم فيما يتعلق بحقوق الانسان في جميع المناطق والبلدان والشعوب .

السيد تروكو (شيلي) (الكلمة بالاسبانية) : لا بد لي أن أؤكد من جديد اولا ان وفد شيلي سوف يصوت ضد مشروع القرار السابع لأنه يشوه تماما واقع الحالة في بلادى ويشكل انتهاكا صارخا ومشينا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة ، وهو مبدأ كرّس في ميثاق الامم المتحدة الذى تعهدنا جميعا باحترامه .

وعليّ ان اعلن مرة اخرى ان بلادى لا تقبل ولن تقبل ابدا المعاملة الانتقائية والتمييزية التي تود الأغلبية أن تطبقها . اننا لا نقبل ولن نقبل على الاطلاق المحافظة على الكيان المخصص . وهو ما يسمى بالمقرر الخاص . ونرفض الى الأبد وجود هذا الكيان الخاص لأسباب واضحة ذات طابع قضائي ، ولأن هذا يتناقض مع المعايير المعترف بها في الأمم المتحدة التي تطبق بصورة عامة . لقد فرض هذا الكيان دون موافقة ضرورية ومسبقة من حكومة بلادى . ان المحافظة عليه بغية دراسة ما يسمى بحماية حقوق الانسان في شيلي يشكل انتهاكا للمساواة القضائية بين الدول ذات السيادة .

Digitized by UNOG Library

ان رفضنا يتسم ، في الوقت ذاته ، بأهمية اخلاقية تتمثل في رفض تسييس نظام يتظاهر في الأمم المتحدة بأنه يحمي حقوق الانسان في حين أن ما يجرى التماسه هو اتخاذ اجراء يخفي خلف الدعاية السياسية الموجهة ضد شيلي الجرائم الجماعية التي تبيد الانسانية وتبقي المجرمين الحقيقيين بمنأى عن العقاب .

ولكن فيما يتعلق بشيلي ، ان حملة الهجمات تهدف الى تحقيق غرض سياسي أصبح موضع اعتراف ، وهو مخطط نتج عن بغضاء تعصب السيطرة عليها . وعند الشروع في آخر مناورة ضد الشعب البولندى ان صحيفة الجيش السوفياتي ، "ريد ستار" ، قامت بمقارنة الحالة في بولندا بالحالة التي كانت سائدة في شيلي قبل فترة قصيرة من سقوط ايندى . وحسب ما افادت به وكالة أنباء لايتن - رويتر ، في تقرير من موسكو ، مؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، وصفت صحيفة "ريد ستار" نقابة العمال المستقلة البولندية ، التضامن ، "ملاذا لمناهضي الثورة الذين يدمرون الاقتصاد البولندى لاضعاف النظام الشيوعي والقضاء عليه في نهاية المطاف" "وهذه العناصر في بولندا" ، واصلت "ريد ستار" ، "تسترشد بصورة واضحة بتجربة مناهضي الثورة في شيلي الذين استندوا في آمالهم الى واقع انه كلما ازداد السخط سهل استخدام هذا السخط في المعركة ضد السلطة ..." . هل يمكن ان يكون هناك اعتراف أكثر وضوحا بما كان يجرى تخطيطه في شيلي في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ و ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ؟

ان شيلي في عام ١٩٧٣ تجنبت الحالة التى سبقت ضم بلدان اخرى لم تتمتع بالحظ الذى تمتع به بلدى . وقد تمكنت شيلي من القيام بذلك بفضل رد فعل الأغلبية الساحقة من شعبها وربما بفضل الواقع الجغرافي حسن الطالع وهي انها بمنأى عن الحدود السوفياتية وبالتالي عن فرق الدبابات ذات السمعة المنذرة بالشؤم .

ومنذ ذلك الوقت ، ان شعب شيلي وحكومته ، في مهمة كبيرة دامت ثماني سنوات ، قد عمرا البلد . وهذه حقيقة اعترفت بها جميع المنظمات الدولية المختصة وهي حقيقة كانت لها أصداء مناسبة في نشرات متخصصة . وبالنظر الى هذا الواقع ، نفهم تماما ان تجربة شيلي تبعث على الالم لدى دولة عظمى ولدى مجموعات وحركات تعتبر هذه الدولة نصيرة سخية لها . ومن الصحيح ان يحزنهم هذا لأننا نجحنا في التخلص من نيرهم حتى الابد .

Digitized by UNOG Library

ولكن اذا سهل علينا نتيجة لذلك أن نتجاهل الهجمات المنبثقة عن ذلك الفلك ، فـان من الاقل سهولة أن نقبل الموقف الصامت والسلبي الذى تتخذه دول أخرى ، عندما تبدى حساسية في كثير من الأحيان لأى أمر قد يعرض للخطر أو يمس الاستقلال الذى حققته بتكلفة كبيرة .

وقبل بضعة أيام استرعي السفير ايند اليسيو ليفانو من كولومبيا ، الرئيس السابق للجمعية العامة ، الاهتمام الى الظروف الغريبة وهي أن بلدان الاتحاد الاوروبي شعرت بانها ملزمة معنويا أن تؤيد مشروعات قرارات مثل مشروع القرار الذى ستصوت عليه اليوم عندما تخدم القرارات مصالح تختلف تماما عن تلك التي تبدو انها تخدمها . وفي الحقيقة ، لماذا قامت بعض دول الاتحاد في دراسة اللجنة الثالثة للمشروع الخاص بحماية حقوق الانسان في شيلي ، بالاعراب عن تحفظات شديدة بشأن نصه ومع هذا انتهى بها المطاف الى تأييده ؟

ان موقف بلدان الاتحاد الاوروبي قد أرغمنا على ان نسأل عما اذا كان الرأى الذى تم التوصل اليه عن طريق ما يسمى بتوافق الآراء سيكون عادلا ومنصفا عندما يطبق على تحليل مشاريع القرارات التي ينبغي ان تخضع للحكم والدراسة المستقلة . ان المسائل التي تتسم بهذا الطابع الحساس ، والتي تنطوى على اتهامات ، وكثيرا ما تتضمن عبارات مهينة ، واتهامات كاذبة ، وتدخلا لا مبرر له في الشؤون التي تدخل في الاختصاص السيادى للبلد المعني ، ينبغي ألا تتسلل بموجب قاعدة توافق الآراء . ان مثل هذا الاجراء لا يبدو وافيا لأنه يخفي وجهة نظر البلدان المعنية .

ولهذا نتساءل عن السبب الذى دعا بلدان الاتحاد الاوروبي الى اعتماد صيغة توافق الآراء في تقرير مواقفها وعملت بطريقة مماثلة فيما يتعلق بمشروعات القرارات التي تمس جمهوريتين امريكيتين اخريين . ويجدر بنا ان نلاحظ ان مشروعات القرارات الثلاثة هذه المتعلقة بالسلفادور وشيلي وغواتيمالا هي مشروعات القرارات الثلاثة فقط التي قدمت في اللجنة الثالثة لكي يمكن للرأى العام العالمي أن يعتبر نفسه قد احيط علما منذ الآن فصاعدا بأنه حسب ما جاء في مشروعات القرارات هذه كانت هذه الدول الثلاث الوحيدة في الارض التي ترتكب فيها انتهاكات حقوق الانسان . وأعتقد أنه مجرد اعلان هذه الاكذوبة ينبغي أن يجعل ناسجوها يشعرون بالخجل .

Digitized by UNOG Library

واذ نعرب عن استغرابنا ازاء الطريقة التي أدت ببلدان الاتحاد الاوروبي الصديقة عادة الى قبول مشروع قرار تعتبره هي نفسها مفرطا وانتقائيا وتمييزيا يجب القول انه ما من شيء في الموقف الانفعالي ، والضار ، والسياسي والانتهازي الذي اعتمدته حكومة هولندا يفاجئنا . ان تلك الحكومة ، بزعامة وزير العلاقات الخارجية الحالي ، قد انتهجت سياسة عدوانية تتمثل في التدخل في شؤون بعض بلدان امريكا اللاتينية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أرجو أن تختتم بيانك .

السيد تروكو (شيلي) (الكلمة بالاسبانية) : أرجو أن تسمحوا لي بدقيقة ياسيدي للختام .

ما من أحد منح مملكة هولندا الحق في ابداء مثل هذا الاهتمام المفاجئ بشؤون أمم امريكا اللاتينية ، بحيث بلغ الأمر بوفدها أن وضع وقدم وعمل على استقطاب التأييد لمشاريع القرارات الثلاثة التي تستهدف القاء اللوم على انتهاكات حقوق الانسان التي قد تحدث في العالم على ثلاث أمم في امريكا اللاتينية .

ان مملكة هولندا تتمتع بمركز المراقب في منظمة الدول الامريكية ، وهي المنظمة الاقليمية التابعة للأمم المتحدة ولم يتم اجراء مشاورات وافية من قبل هولندا ، وهي مشاورات تتلاءم مع ما تتمتع به من مركز المراقب ، وهو أدنى احترام للبلدان التي قبلت اعطاء هذا المركز لها .

ولعل تصويت البلدان الاثنين والعشرين التي رفضت مؤخرا تدخلا مماثلا عندما انعقدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية في سانت لوسيا ، باستثناء تأييد المكسيك ونيكاراغوا وغرينادا ، يمكن ان يكون مبدأ توجيهيا مفيدا في هذه الحالة .

Digitized by UNOG Library

السيد بلوم (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : ستصوت اسرائيل ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.58 .

ونحن لا نرغب في التطرق الى جوهر الموضوع المتضمن في مشروع القرار هذا . ونظرا لأنه الآن قيد البحث في محاكم اسرائيل لن يكون من المناسب بالنسبة لنا أن نفعل ذلك .

ومع ذلك لا يسع اسرائيل الا الاعراب عن دهشتها لكون مجموعة من الدول التي لا تحترم بتاتا الجمعية العامة ولا الوقت المتاح لها تشغل الجمعية العامة وتستغرق وقتها في سرد حالة فرد واحد (أ) اتهم بالقتل الارهابي الذى ينطوى على انتهاك حقوق الانسان الأساسية لشابين في اسرائيل ، الى حقهما في الحياة ، (ب) حقوقه القانونية مضمونة ، (ج) في الوقت الذى نرى فيه أن الملايين من الأفراد في أنحاء العالم بما في ذلك رعايا الدول المؤيدة لمشروع القرار هذا محرومون من حقوقهم الانسانية التي تنتهك بصورة جماعية يوما بعد يوم .

ومن نافلة القول أن مشروع القرار المعروض علينا ينتهك انتهاكا صارخا المبدأ الأساسي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية التي تنص على أنه ليس هناك من أمر في الميثاق يسمح للأمم المتحدة بأن تتدخل في شؤون تدخل في نطاق اختصاص الولاية الوطنية لأية دولة .

وختاما اسمحوا لي بكلمة أخيرة ألا وهي أنني أتحدى البلدان المقدمة لمشروع القرار هذا في أن تضاهي مستوى النظام القضائي الاسرائيلي الذى اكتسب سمعة عالية . ان ذلك سيكون أفضل من الادعاءات الكاذبة التي يتذرع بها في هذه الجمعية مقدمو المشروع وفيهم المدافعون عن حقوق الانسان مثل العراق وسوريا وليبيا والمملكة العربية السعودية .

السيد كاستيلو أريولا (غواتيمالا) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد غواتيمالا صوّت في اللجنة الثالثة ضد مشروع القرار A/C.3/36/L.62 المتعلق بحقوق الانسان في السلفادور ومشروع القرار A/C.3/36/L.64 الخاص بشيلي ومشروع المقرر في الوثيقة A/C.3/36/L.91 المتعلق بغواتيمالا .

في الجمعية العامة سنوصت مرة أخرى ضد هذه المشروعات بنفس الحماس وسأحاول أن أبرر موقفي على أساس أسباب ثلاثة أساسية .

Digitized by UNOG Library

تتضمن مشروعات القرارات الثلاثة مضمونا تمييزيا لا يمكن أن تقبله أمريكا اللاتينية . ونحن غير مستعدين لأن نبقى هدفا لمجموعة من البلدان ، بسبب مصالحها السياسية تجد نفسها في موقف يسمح لها باتهام الآخرين في مجالات مثل حقوق الانسان في الوقت الذى تقوم في أراضيها بانتهاك مستمر ومؤسف لحقوق الانسان .

ثانيا ، ان المشروعات الثلاثة وخاصة فيما يتعلق بامريكا الوسطى رغم أنها تستخدم منطقا فلسفيا حسبما افترض فانها تشكل تدخلا غير مقبول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الأمر الذى يعتبر مناقضا لأكثر القواعد بدائية في المجتمع الدولي .

ثالثا ، نرى أنه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يخضع موضوع قانوني واحد لنظامين قضائيين مختلفين كل الاختلاف . ان نظام دول امريكا اللاتينية بموجب قواعد النظام العالمي المتبع في الأمم المتحدة يطبق كنظام اقليمي لأن حقوق الانسان في شيلي ، كما هي في السلفادور وغواتيمالا ، تؤخذ في الحسبان . ومنذ أيام قليلة رفضت امريكا اللاتينية بصورة قاطعة تلك المذاهب التدخلية وتلك التدخلات في الشؤون الداخلية لثلاث دول في امريكا اللاتينية مع تجاهل الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في أجزاء أخرى من العالم وفي دول أخرى .

ولذلك ينبغي أن يكون من الواضح في هذه الجمعية أنه فيما يتعلق بشيلي ، هذا البلد المعروف بنظامه الديمقراطي منذ أمد طويل ، هناك تحسن ملموس في مجال احترام حقوق الانسان . أما فيما يخص السلفادور يتعين على شعب السلفادور وحده أن يقرر مصيره . ان العملية الانتخابية وحدها التي تتجاهلها بعض الأطراف الموجهة للاتهامات هي التي ستعطي لشعب السلفادور الفرصة للتغلب على الوضع الخطير بطريقة ديمقراطية . وفيما يتعلق بمشروع المقرر نحن نكرر رفضنا لهذا المشروع لأنه غير مناسب في هذا المحفل . ان المقرر الوحيد المناسب مقرر اجرائي صرف وليس هذا ما اعتمدته اللجنة الثالثة لأنه يتضمن أحكاما مسبقة تستهدف الادانة في الوقت الذى لم يتم فيه تنفيذ الاجراءات ذات الصلة التي قررتها لجنة حقوق الانسان .

لجميع هذه الأسباب يكرر وفد غواتيمالا اعتراضه بشدة على مشروعات القرارات الثلاثة التي سنصوت ضدها .

Digitized by UNOG Library

السيد بيزا اسكالانتي (كوستاريكا) (الكلمة بالأسبانية) : أثناء المناقشة في اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢ عرضت بشكل عام موقف كوستاريكا بخصوص حالة حقوق الانسان في أمريكا اللاتينية وبصفة خاصة فيما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة عند هذا الحد فيما يتعلق بالسلفادور وشيلي وغواتيمالا ، وهي نفس مشاريع القرارات المطروحة الآن على الجلسة العامة والواردة في تقرير اللجنة وهي مشروعا القرارين الخامس والسابع ومشروع المقرر الثاني .

يبقى أن أعلل تصويت وفدي المعارض لمشروعي القرارين ومشروع المقرر . وسوف أتحدث عن الثلاثة معا لأن موقف كوستاريكا مبني على اعتبارات عامة تنطبق على جميع المشاريع وليس على حالة معينة دون غيرها .

Digitized by UNOG Library

وكما بينت في اللجنة ان السبب الذى حدا بنا الى التصويت ضد مشروعات هذه القرارات اعتقادنا بأن المشروعات الثلاثة تستجيب لاتجاه انتقائي تميزى يجعل امريكا اللاتينية هدفا لمصالح ليست لها علاقة بأى اهتمام بحقوق الانسان لشعوبنا . ولها علاقة بحملة مدبرة رامية الى زعزعة الاستقرار والمحاولات التي تستهدف تشويه صورة الاقليم ، وضد تلك البلدان التي ترفض أن تستسلم للسيطرة من جانب القوى المهيمنة التي تعتمد في بعض الاحيان على الاغلبية وعلى توابعها أو رفاق سفرها الذين يؤيدونها بدافع المصلحة أو الخوف .

وأكرر هنا أنه فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ان دول امريكا اللاتينية ليست وحدها وليست أسوأ الدول في هذا المجال . وقد ملت دول امريكا اللاتينية ان تكون ضحية دائمة للمعايير المزدوجة التي حولت القضية النبيلة للكفاح دفاعا عن حقوق الانسان في الأمم المتحدة الى سياسة حقوق الانسان ذات الاتجاه الواحد . لقد سئمنا ان نرى اصابع الاتهام يوجهها ضدنا هؤلاء الذين يتحدثون كثيرا عن حقوق الانسان ، ولكنهم يرفضون بشكل دائم ان يحاسبوا انفسهم . سئمنا ان نستمع الى دروس عن حقوق الانسان من جانب هؤلاء الذين يقومون بانتهاك سافر لها ويتجاهلونها . لقد سئمنا كذلك من توجيه الاتهامات الى الحكومات الشقيقة بينما يعوق الحكم على الآخرين الذين هم أكثر ذنبا . أقول هذا بوصفي ممثلا لأمة وحكومة لم توجه اليهما اتهامات بخصوص انتهاكات حقوق الانسان . لقد انضمت بلادى وأيدت كل المواثيق الدولية في هذا الصدد وقبلت الولاية الحالية الخاصة بالتقصي والحكم والادانة كلما نشأت الحاجة . ونحن دائما نفسر ما نقوم به أولا .

وبالنسبة لمشروع القرار الخامس المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية في السلفادور فان وفد بلادى سوف يصوت ضده : أولا ، لأنه يعد انعكاسا لهذه السياسة الانتقائية ذات الجانب الواحد التي تستهدف امريكا اللاتينية على وجه الخصوص . ثانيا ، لأنه لا يعكس على الاطلاق المشاكل المعقدة التي تعاني منها تلك الدولة التي أصبحت ميدانا للقتال لضحايا لمصالح القوى المهيمنة التي تهدد اقليمنا بأن يكون مسرحا تجريبيا للحرب العالمية الثالثة . ثالثا ، لأنه يتجاهل ، دون مبرر ، جهود شعب وحكومة تلك الجمهورية الشقيقة للحصول على السلم والعدالة عن طريق ممارسة الديمقراطية . رابعا ، لأن في هذا محاولة سافرة للتدخل تتنافى تماما مع ما تم الاعلان عنه في أجزاء أخرى من نفس مشروع القرار ، وذلك عن طريق محاولة فرض حل سياسي تفاوضي على شعب السلفادور يخرج تماما عن نطاق ممارسته لحقوقه الديمقراطية .

Digitized by UNOG Library

وبالنسبة للنقطة الأخيرة أود أن اؤكد هنا ما ادلى به زملاؤنا من امريكا اللاتينيـــة ، وان اخبر الجمعية العامة بما تم في الدورة الأخيرة . لمنظمة الدول الامريكية في جزيرة سانت لوسيا . فقد ايدت ٢٢ دولة هذا القرار مقابل ثلاث وهو قرار يدعم الحل القابل للبقاء في هذا الموقف ويرفـــض أهداف التدخل التي تكمن وراء القرار المعروض على الجمعية العامة .

وبالنسبة لمشروع القرار السابع المتعلق بشيلي فان قرارنا سيكون كذلك بالتصويت السلـــبي لأن مشروع هذا القرار يعكس نفس السياسة لحقوق الانسان والتي تتسم بالانتقائية وتتعارض على وجـه الخصوص مع امريكا اللاتينية لانه نتيجة ولاية تقع تماما خارج نطاق المقرر الخاص بشيلي ولا يأخذ في الاعتبار العملية الهيكلية التي كانت تحاول تلك الدولة ان تقوم بها ولا يتضمن أى موضوعية في محاولة لاتهام شيلي بانتهاك حقوق الانسان التي ينتهكها المشاركون في تقديم المشروع بشكل رسمـــي . انني أشير الى انتهاكات الحقوق الديمقراطية كتلك التي تتعلق بالممارسة الحرة لتشكيل الأحـزاب السياسية التعددية وحقوق اقامة نقابات العمال . وكل ذلك قد تم تجاهله وانتهاكه بشكل يعد أكثر خطورة في أماكن أخرى من العالم . وأود ان اسوق مثالا مدهشا على هذا .

اننا لم نعلم ولم يخبرنا المقرر الخاص بالنسبة لموقف حقوق الانسان في شيلي بأن المضربين في ذلك البلد أو في بلدان امريكا اللاتينية الأخرى لا يحكم عليهم بالاعدام كما تفعل حكومة بولندا وفقا للانباء . ولست أصدر حكما في هذه المرحلة على الموقف في بولندا الذى ما زال يحوطـــه الغموض . ولكن من المفيد لبعض الوفود التي تهتم اهتماما بالغا بمشاكل امريكا اللاتينية أن تضـع نصب أعينها البيانات القاطعة التي قدمها رئيس فرنسا بأن الموقف في بولندا يقع في نطاق ولايـــة السلطات في ذلك البلد .

ووفد بلادى أخيرا سوف يصوت ضد مشروع المقرر الثاني فيما يتعلق بغواتيمالا ويكرر أنـــه سوف يرفضه لانه يتهم دولة واحدة ولا يتركها في سلام لبيان حسن نيتها بأن تسمح لممثل الأمين العام بممارسة الولاية الممنوحة له من لجنة حقوق الانسان بأن يزور تلك الدولة ويتقصى ميدانيـــا الموقف الذى يهم المشاركين في تقديم المشروع ويهمنا أيضا .

فلأجمل بياني بأن أكرر تلك المناشدة ، التي قدمتها في اللجنة الثالثة لاعضاء الجمعيـــة بأن يوجهوا انتباههم الى الحقيقة الهامة ذات المغزى وهي انه كان رد فعل لدى معظم مندوبـــي

Digitized by UNOG Library

امريكا اللاتينية هنا وفي اللجنة بما في ذلك الدول المعترف من الجميع بتمسكها بالنظام الديمقراطي وبتأييدها لقضية حقوق الانسان ، رد فعل يتسم بالملل والرفض وشعور متزايد بأن منطقتنا تتحـــول الى كبش الفداء أو الذريعة لحملة خارجية منظمة .

Digitized by UNOG Library

اسمحوا لي أن اكرر انه في حكمي ان الحقيقة واضحة بشكل كافي وهي أن أمريكا اللاتينية تطلب الحق في أن تحل مشاكلها بنفسها دون أى تدخل أجنبي .

السيد أوغستي (سانت لوسيا) (الكلمة بالانكليزية) : فيما يتعلق بمشروع القرار A/36/L.58 أود أن أدلي بالتعليقات التالية : ان طبيعة اتفاقات التسليم تتسم بتطبيق مادة مناسبة معروفة بأنها مادة سياسية وهي موجودة في كل اتفاقيات التسليم ، وفيها يكمن انقاذ اولئك الأشخاص الذين رغم الجرائم التي ارتكبوها ضد القانون الجزائي العادى المطبق داخل احدى الدول ، فانهم يتمتعون بالحماية من التسليم من خلال أى تطبيق نزوى للقانون لتعزيز الأهداف السياسية للدولة ضد ذلك الفرد .

ومن ناحية أخرى ينبغي أن نحذر تماما من ادخال دولة ثالثة في الشؤون الداخلية لاحدى الدول ولا سيما عندما ينطبق ذلك على عمليات النظام القضائي . ان مجموعة القوانين الراسخة تؤكد على استقلال القضاء . وليس هناك أساس من الناحية الشكلية عند بحث قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة يبرر دحض الحكم الخاص بالتسليم والذى يقوم على أساس البيان بأن المحكمة لم تتوخ الدقة التامة في تقرير ان السيد أبا عين له حق مشروع وصحيح في ان يكون مسؤولا امام المحكمة الاسرائيلية في اطار القانون الجزائي لدولة اسرائيل .

ولكن طبيعة هذا الاجراء ليست دون مضمون سياسي . ان ما هو ليس واضحا هو انه ما اذا كان العمل الذى يبدو أنه ينتهك قانون اسرائيل يأخذ في الاعتبار تطبيق الفقرة السياسية في اطار اتفاقية التسليم . واذا كان الأمر كذلك فهل مجرد الوهم لم يؤد الى وقف الجوانب القانونية الأخرى . وهنا تكمن المعضلة .

هل يجب رفض التسليم عندما تكون أدلة كافية على وجود اعتبارات سياسية في تحديد القضية ؟ أو رغم وجود اعتبارات سياسية ، ان انتهاك القانون العقابي مبرهن عليه وخطير الى درجة ان تلك الاعتبارات تنحى جانبا ؟ ان كل محكمة لها الحق في تفسير اتفاقية التسليم ، وليس هناك تفسير مشترك يطبق في كل دولة من تلقاء ذاته على القضايا التي تتعلق بتطبيق الفقرة

Digitized by UNOG Library

السياسية . ينبغي أن تسمع هذه القضية في اطار اختصاص كل محكمة . ومن ثم ان كل محكمة عليها ان تحدد مدى الثقل الذى تعطيه لكل مادة من الاتفاقية وأن تتوصل الى تقييم تام .

ويبدو من الدليل المطروح على وفد بلادى انه بينما تقوم المحكمة بدراسة دقيقة للتهم بالنسبة للقانون الجزائي لاسرائيل ، فانه لا يبدو ان ثمة دراسة كافية تبدد الشك فيما يتعلق بانطباق الفقرة السياسية على اتفاقية التسليم .

ان وفد بلادى ، اذ يعترف بأن المعضلة واضحة ، يرى أن الولايات المتحدة قد عملت في اطار أسس صحيحة واحترمت الاتفاقية كما فهمت فقراتها في نطاق النظام القضائي ، ولكن ذلك لا يلغي تلقائيا الطبيعة السياسية للظروف .

ثمة سؤال آخر يتعلق بحقيقة انه في موضوع كهذا تضمن الدولة التي تقوم بالتسليم بأن المحكمة التي سوف تبت في القضية سوف تمارس ولايتها دون أى تحيز سياسي ، وفي مناخ يبدو أنه مشحون بالاعتبارات السياسية . هناك حكم أخلاقي ينبغي ان تتكفل به الدولة التي تقوم بالتسليم .

ان وفد بلادى اذ يدرك احتمال وجود الناحية السياسية ، واذ يرغب في تأكيد عدم التدخل في الشؤون الداخلية لاحدى الدول ، واذ يلحظ أن هذه الجمعية ليست محكمة للقانون ولكن ، من ناحية أخرى ، القيّمة على الحقوق والمصالح المشروعة لجميع الدول والشعوب ، سوف يمتنع عن التصويت على مشروع هذا القرار .

فيما يتعلق بمشروع القرار السابع ان سانت لوسيا ، كما ذكر وفد بلادى في باز ، بوليفيا في ١٩٧٩ وكرر ذلك كلما اقتضى الأمر ، تؤيد تأييدا راسخا تطبيق حقوق الانسان والحفاظ عليها . ان حقوق الانسان قد وردت في دستورنا ، ونحن نتوخى اليقظة بالنسبة لأى انتهاكات لحقوق الانسان وسوف نؤيد عمل أى منظمة أو وكالة تسعى الى رصد أنشطة الدول في ذلك المجال .

ومع ذلك ، فاننا لا نرى أنه يجب ان يوجد مستوى عدى للانتهاكات قبل ان تستطيع وكالات الرصد أن تعلق على انتهاكات حقوق الانسان . وطالما ان المألوف ان الانتهاك يسجل في قرار بعد تجاوز حد معين ، فان وفد بلادى سوف يواصل الامتناع عن التصويت . ان كل انتهاك

Digitized by UNOG Library

لحقوق الانسان من جانب أى دولة ينبغي تسجيله ورصده . ان امتناعنا سوف يطبق الى حين احترام هذا المبدأ . ان حقيقة الانتهاك وليس قدره هو الأمر ذو الأهمية البالغة . وينبغي ان نتوخى الحذر حتى لا نكون متزمتين أو يجتاحنا الحماس أكثر من اللازم في جهودنا من أجل الدفاع عن انطباق حقوق الانسان* .

وبالنسبة الى مشروع القرار ٥ ، فان موقفنا فيما يتعلق بالعملية الانتخابية في السلفادور قد ذكرناه خلال الجمعية العامة الحادية عشر لمنظمة الدول الأمريكية في القرار AG/10/81 الذى امتنعنا عن التصويت عليه . لقد امتنعنا عن التصويت لاننا شعرنا انه بينما يمكن ان نؤيد كل عنصر من القرار المقترح على أساس شامل ، فان المناخ الكلي اللازم لاجراء انتخابات صحيحة يستطيع كل مواطن له الحق في الانتخابات ان يمارس هذا الحق ليس متوفرا . وسوف اكرر كلمات وفد بلادى آنذاك :

" نود ان نوضح تمام الايضاح انه رغم انعدام المناخ الكامل لاجراء الانتخابات فاننا نثني على التحرك نحو اجراء الانتخابات في الاطار الموضوع . ونأمل في أن حكومة السلفادور سوف تبذل كل جهد ونحن نعلم أنها سوف تفعل ذلك من أجل ضمان الوفاء بمواقف جميع الأطراف لتوفير مناخ موائم يستطيع فيه جميع المواطنين مهما كانت عقيدتهم السياسية ممارسة حقهم في الانتخابات " .

في مشروع القرار الحالي ، ان بذرة المناخ الصحيح تقوم على أساس الفقرة ٢ من المنطوق التي تشير الى حل سياسي تفاوضي . ونحن نعتقد انها سوف تخلق المناخ المناسب لانتخابات حرة وصحيحة . ومن هذا المنطلق سوف نؤيد مشروع القرار .

---

* تولى الرئيس الرئاسة .

Digitized by UNOG Library

السيد مونز ليدو (المكسيك) (الكلمة بالاسبانية) : سوف اتوخى الايجاز ، لأن الأمر يتعلق بتعليل التصويت . اعتقد أن الجمعية قد شعرت بالتعب ازاء هذه الخطب الرنانة التي قد تم الادلاء بها هنا في اطار تعليل التصويت .

ونظرا الى ان موقف حكومتي معروف ، فسوف اكتفي بالاشارة الى نقطة أو نقطتين عرضتا هنا على الجمعية بعد التصويت الذى تم في اللجنة الثالثة . النقطة الأولى تتعلق بالحجة التي استمعنا اليها بعد ظهر اليوم وتتعلق بالطابع الاقليمي . لقد نوهت بعض الوفود ان معالجة منظمة اقليمية لهذه المشكلة حدت من اختصاص هذه الجمعية وذلك غير صحيح لعدد من الأسباب .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة الى ممثل السلفادور الذى طلب الحديث في نقطة نظام .

السيد كونزاليز (السلفادور) (الكلمة بالاسبانية) : أود أن اعرف ما اذا كان ممثل المكسيك يقوم بتعليل التصويت . فهذا هو ما فهمناه ، فاذا كان الأمر على هذا النحو ، فانني أود أن اذكره بأنه نظرا الى اشتراكه في تقديم مشروع القرار المتعلق بالسلفادور ، ليس في مقدوره أن يعلل تصويته .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أفسر لممثل السلفادور انه ليس هناك مشتركون في تقديم مشاريع القرارات المعروضة علينا الآن . ان مشاريع القرارات قد أوصت بها اللجنة الثالثة .

السيد مونز ليدو (المكسيك) (الكلمة بالأسبانية) : شكرا سيدى على القاء بعض الضوء على تفكير قد شابه لبس .

وسوف أواصل تعليل تصويتي . ان الحجة الأولى هي الاقليمية . ذلك مثال آخر على اتجاه ضار في الأمم المتحدة التي تحيلنا في المجال الاقتصادى الى الهيئات القطاعية والوكالات المتخصصة مما يضر باختصاص هذا المحفل العالمي الذى يعطي في الشؤون السياسية الاختصاص للهيئات الاقليمية فوق المحفل العالمي والذى تحل فيه الاجراءات السياسية محل العلاقات المتعددة الأطراف . وما من أحد يستطيع فيما أظن أن يشك في الوضع المهرمي للجمعية العامة باعتبارها الهيئة

Digitized by UNOG Library

العليا للمجتمع الدولي ، كما اني اعتقد انه ما من أحد يستطيع التشكيك في أن مسائل مثل حقوق الانسان المنبثقة من اعلان هو حسب تعريفه اعلان "عالمي" مثل مسائل تصفية الاستعمار وتقرير المصير كانت دائما في دائرة اختصاص الجمعية العامة وضمن بنودها ذات الأولوية .

والنقطة الأخرى التي يشوبها لبس والتي طرحت علينا هي فكرة المقارنة بين هذه المنظمة الاقليمية المعنية ومنظمات اقليمية أخرى في افريقيا وآسيا وأوروبا . انها تختلف ان المنظمة الاقليمية التي أشير اليها كانت قائمة قبل وجود الأمم المتحدة . وهي لا تمارس مبدأ العالمية في اطاره الكامل لأنها استبعدت دولا لأسباب عقائدية كما هو الحال بالنسبة الى كوبا . وهي لا تقبل بعضا من دول الأقليم الأعضاء في الأمم المتحدة ، كما هو الحال بالنسبة الى غيانا وبليز الآن . وهناك دول أخرى من أمريكا اللاتينية ليست أعضاء في المنظمة لهذا السبب أو لأسباب أخرى كما هو الحال بالنسبة الى كندا .

وبالاضافة الى ذلك ، ان هذه المنظمة تختلف عن منظمات أخرى لأنها ليست هيئة تمثل بلدانا ذات مصالح متماثلة ومستويات تنمية مشابهة وأوضاع سياسية واقتصادية مماثلة للدول أخرى في الجمعية العامة . انها مشكّلة من بلدان تنتمي هنا في الأمم المتحدة الى مجموعات اقليمية مختلفة وتتميز باختلاف قوتها داخل المنظمة الاقليمية .

النقطة الثالثة التي أود أن اتطرق اليها هي اقتراح بأن هنالك تقليدا داخل منظمة الدول الأمريكية بالدفاع عن حقوق الانسان . ان هذا ليس صحيحا . اننا نعرف جميعا أنه في مناسبات عديدة أيدت دول عديدة من هذه المنظمة المزيد من الاهتمام باضفاء الشرعية على حكومات قائمة على القوة ، وأن جمعية منظمة الدول الأمريكية لم ترحب في مناسبات عديدة بالتقارير التي عرضتها عليها اللجنة الامريكية المشتركة المعنية بحقوق الانسان . وهناك حجة أخرى لا تقوم على اساس تتعلق بالخلط بين الموضوع والنية الكامنة وراء مشروعي قرارين أحدهما هو الذى نحن بصدد التصويت عليه ، والآخر اعتمد في سانت لوسيا . ويستجيب المشروع الأول الى اهتمام مشروع بحماية حقوق الانسان . انه يفتح الطريق لأى حل ديمقراطي قد يتأتى في السلفادور كما أنه لا يستبق ما قد يكون عليه هذا الحل . انه يكتفي بالتوصية بأن يتحقق ذلك من خلال حوار وتفاوض . ويعنى هذا المشروع بوضع حد لآلام شعب السلفادور .

Digitized by UNOG Library

وعلى النقيض من ذلك ، ان مشروع قرار منظمة الدول الأمريكية ذو مغزى سياسي واضح ويهدف الى التدخل . وفي مشروع القرار هذا ، يوصي عدد من الدول — أغلبها لا يجرى انتخابات — بالحل القائم بالذات على انتخابات تجرى في شهر آذار/مارس نعلم جميعا أنها ستكون زائفة . والواقع أنه أمر صادر عن المنظمة الى دولة عضو بحل مشكلة سياسية بطريقة محددة .

اننا نرى اذن أن الاهتمام ينصب في الجمعية العامة للأمم المتحدة على حماية حقوق الانسان ، بينما نؤيد في منظمة الدول الأمريكية أحد الأطراف في النزاع وهو الذى يتحمل أكبر مسؤولية عن انتهاكات حقوق الانسان . ونظرا الى ضيق الوقت المتاح لنا ، فانني لن أتوسع في الحجة المتعلقة بالانتقائية . اننى سأقول فقط انه من خلال عملنا في الأمم المتحدة لابد لنا أن نمارس الانتقائية . اننا نراعي ونناقش مسائل اقتصادية وسياسية واجتماعية وهي كلها ذات أهمية قصوى بالنسبة الى الضمير العالمي للبشرية . ولسوء حظ بعض دكتاتوريات امريكا اللاتينية ان انتهاكات حقوق الانسان موضوع يثير اهتمام المجتمع الدولي وقلقه ، ولو خضعنا لحجة الانتقائية لتعين علينا عمليا أن نحذف جميع البنود من جدول أعمال الجمعية العامة . ومع ذلك ، فليس هناك من يضطر الجمعية أن تتناول هذه البنود . لقد قررت ذلك الدول الأعضاء نفسها .

Digitized by UNOG Library

السيد سورزانو (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانكليزية) :
ان الممثلين يدركون انه فيما يتعلق بالمناقشة الخاصة بالسلفادور في اللجنة الثالثة ظهر اتجاهان أساسيان للسلام . ان مشروع القرار رقم ٥ المعروض أمامنا يمثل الاتجاه الذي ينفي امكانية اجراء الانتخابات تحت أية شروط متوقعة بشكل عملي وبدلا من ذلك يدعو الى " حل سياسي على أساس التفاوض " . وهذا يعني أن القرار يوصي بأن تبدأ حكومة السلفادور الحالية المحادثات بهدف الاشتراك في السلطة مع الأقلية العنيفة الماركسية اللينينية التي تحاول الاطاحة بها . ان مشروع هذا القرار يبدو أنه يفترض ان FMLN/FDR له أتباع في ذلك البلد وهذا بخلاف بيانات أساقفة السلفادور واعلانات المنظمات المهنية والمدنية في السلفادور وبخلاف فشل الهجوم الذي شنه FMLN/FDR في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ . ونحن لا نعتقد ان مجموعة لها أتباع تسعى على هذا النحو الى اعاقة عملية الانتخابات ولا ينبغي السماح لأية مجموعة أن تكسب عن طريق العنف ما لا تستطيع كسبه عن طريق مناشدة شعب السلفادور .

اما الاتجاه الثاني فهو يرى أن شعب السلفادور ينبغي أن يعرب عن ارادته في آذار/مارس ١٩٨٢ من خلال الاقتراع ، وهذا الاتجاه يقول بأنه رغم أن الظروف للانتخابات ليست مواتيه فان تأخير الانتخابات من المحتمل يسبب تدهورا في الموقف بدلا من تحسينه . ان أي طرف يتخلى عن السعي نحو الحصول على قوة سياسية بالعنف يرحب به للاشتراك في الانتخابات . ان المناقشات المستفيضة حول القواعد الأساسية قد تمت بالفعل وهناك حملات انتخابية تدور الآن ، ودعى المراقبون الدوليون .

ان وفد بلادي يعتبر ان من الحقائق المهمة اهمية بالغة انه في ٧ كانون الاول/ديسمبر اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية النهج الثاني الخاص بالانتخابات وباغلبية عظمى ٢٢ مقابل ثلاث وامتناع أربع عن التصويت ، واعتمدت منظمة الدول الامريكية قرارا يدعم بقوة خطط حكومة السلفادور الحالية الخاصة بالانتخابات في آذار/مارس ١٩٨٢ .

ولقد أدانت منظمة الدول الامريكية ادانة صارخة كل التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للسلفادور . وينبغي على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحذو حذوها بكل

Digitized by UNOG Library

وضوح . ان عالمية مبدأ عدم التدخل الحاسمة في هذه المرحلة لأن الأمم المتحدة قد اشتركت بشكل مكثف في بحث الوسائل الرامية الى حماية الدول الأعضاء من التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية ، والوسائل الكفيلة بحماية سيادتها واستقلالها . وبينما نجد أن مبدأ عدم التدخل يعد أساسيا في مناقشات الأمم المتحدة فان تنفيذ ذلك المنطق قد اتسم بالانتقائية . ان بلدان امريكا اللاتينية لم تستفد من الحماية التي تسعى الامم المتحدة الى تقديمها للدول الاخرى . ان نفس معايير عدم التدخل ينبغي تطبيقها على جميع الأمم اذا كانت جديرة بالثقة .

ان دول نصف الكرة الغربي التي اجتمعت في سانت لوسيا قد رفضوا ضمنيا مشروع القرار المعروض امامنا الآن لأنه ينكر امكانية الانتخابات وهو ذو طابع تدخلي سافر . والواقع ان رسالة منظمة الدول الامريكية هي : لا تركز بشكل ضيق يتسم بعدم التعاطف على مشاكل حكومة مضطربة بامريكا اللاتينية حتى تعرفوا طبيعة العدو الذى يحاول الاطاحة بها . لا تضعفوا حكومة تحاول القيام بأفضل اختبار للنية الديمقراطية المتمثلة في انتخابات حرة .

وعندما نادت منظمة الدول الامريكية بحق السلفادور في تقرير المصير في قرارها الصادر في العاشر من كانون الاول/ديسمبر ، قد حددت بوضوح الانتخابات وليس المفاوضات المفروضة بحد السلاح ، وبذلك فان منظمة الدول الامريكية قد طلبت من جميع البلدان أن تتحالف مع خطط حكومة دوارتي من أجل الانتخابات وليس مع الأقلية التي تنحو الى اتخاذ العنف بغية اعاقة الانتخابات . ان استجابة هذا المحفل المنطقية لمنظمة الدول الامريكية ينبغي أن تتمثل في التصويت السلبي على مشروع القرار المعروض أمامنا اليوم . ان الولايات المتحدة تقف مع أصدقائها في منظمة الدول الامريكية وستصوت تصويتا سلبيا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تتخذ الجمعية الآن مقررا بالنسبة لمشروعات القرارات العشرين التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٨٤ من تقريرها (A/36/792) .

Digitized by UNOG Library

لدينا مشروع القرار رقم ١ الذى يتناول صندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بوروندى ، كندا ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، قبرص ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، ليسوتو ، ليبريا ، لكسمبرغ ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، فانواتو ، فنزويلا ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : افغانستان ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

Digitized by UNOG Library

منغاريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، منغوليا ، بولندا ، سيشيل ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام .

الممتنعون: الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بليز ، بوتان ، البرازيل ، بورما ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ، الهند ، اندونيسيا ، الاردن ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، موزامبيق ، نيبال ، عمان ، باكستان ، باراغواى ، الفلبين ، رومانيا ، سنغافورة ، سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، اوروغواى ، يوغوسلافيا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الاول بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٣٣ عن التصويت (قرار ٣٦/١٥١)*

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار رقم ٢ المعنون " الحق في التعليم " . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار ذلك بدون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار رقم ٢ (قرار ٣٦/١٥٢) .

الرئيس : (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار رقم ٣ معنون " تقديم المساعدة للاجئين في الصومال " . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار ذلك أيضا بدون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

---

* وبعد ذلك أبلغت وفود اليمن الديمقراطية والعراق وقطر الامانة بانها كانت تعتزم الامتناع عن التصويت .

Digitized by UNOG Library

اعتمد مشروع القرار رقم ٣ (قرار ٣٦/١٥٣) ٠

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار رقم ٤ الذى يتناول الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان . ان الآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع القرار ذلك موجودة في تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/36/811 .

ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع ذلك القرار بدون تصويت . فهل لي أن أعتبر بأن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار رقم ٤ (قرار ٣٦/١٥٤)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار رقم ٥ يتعلق بموقف حقوق الانسان والحريات الأساسية للسلفادور وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، النمسا ، بلجيكا ، بنن ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، كينيا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بنما ، بولندا ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا

Digitized by UNOG Library

الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : انتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، بوليفيا ، البرازيل ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، اندونيسيا ، اسرائيل ، المغرب ، باكستان ، باراغواى ، الفلبين ، تركيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروغواى ، فنزويلا .

الممتنعون : استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، كندا ، تشاد ، الصين ، كمبوتشيا الديمقراطية ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، غابون ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، ماليزيا ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، عمان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، البرتغال ، قطر ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، فولتا العليا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار رقم ٥ بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٥٣ عن التصويت (قرار ٣٦/١٥٥) *

---

* بعد ذلك ابلغ وفد بوتسوانا الامانة انه كان ينوى التصويت مؤيدا ؛ وقد امتنع وفد النيجر عن التصويت .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مشروع القرار رقم ٦ يتناول المساعدة الانسانية للاجئين في جيبوتي . ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار رقم ٦ (قرار ٣٦/١٥٦)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار رقم ٧ يتناول حماية حقوق الانسان في شيلي . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، استراليا ، النمسا ، بربادوس، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، تونس ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : انتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، بوليفيا ، البرازيل ، شيلي ، كوستاريكا ، السلفادور ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس، اندونيسيا ، اسرائيل ، لبنان ، المغرب ، باكستان ، باراغواى ، الفلبين ، تايلند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروغواى .

الممتنعون : جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بليز ، بورما ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، غابون ، ساحل العاج ، اليابان ، الاردن ، ليسوتو ، ليبريا ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، عمان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، قطر ، سانت لوسيا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سورينام ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، فولتا العليا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار رقم ٧ بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٢٠ صوتا ، وامتناع ٤٢ عن التصويت (قرار ٣٦/١٥٧) .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تتخذ الجمعية الآن مقررا بشأن مشروع القرار الثامن المعنون " حالة اللاجئين في السودان" .

لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (قرار رقم ٣٦/١٥٨)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الى مشروع القرار التاسع المعنون : " الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة " .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (قرار رقم ٣٦/١٥٩)

ان مشروع القرار العاشر يتناول " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين " . والآثار المالية والادارية لتنفيذ مشروع القرار هذا توجد في الفقرة ٦ من الوثيقة (A/36/811) .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (قرار ٣٦/١٦٠)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت مشروع القرار الحادى عشر الذى يتعلق بتقديم المساعدة الى الأشخاص المشردين في اثيوبيا . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار هذا بدون تصويت ؟

اعتمد مشروع القرار الحادى عشر (قرار ٣٦/١٦١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني عشر المعنون : " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية ، والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى " .

Digitized by UNOG Library

وكما يعلم الأعضاء هناك تعديل أدخل على الفقرة الرابعة من منطوق مشروع القرار الثاني عشر ، قدمته هولندا (A/36/L.55) . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تقبل هذا التعديل ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : هل تعتمد الجمعية مشروع القرار الثاني عشر كما عدل بدون تصويت ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (قرار رقم ٣٦/١٦٢)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد اعتمدت اللجنة الثالثة بدون تصويت مشروع القرار الثالث عشر الذى يتناول " مسألة الأشخاص المختفين قسرا أو كرها " . فهل أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (قرار ٣٦/١٦٣)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تتخذ الجمعية الآن مقررا بشأن مشروع القرار الرابع عشر المعنون : " المفقودون في قبرص " . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد مشروع القرار الرابع عشر ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (قرار رقم ٣٦/١٦٤)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الخامس عشر المعنون : " مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه " . ان الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار هذا واردة في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الخامسة (A/36/811) . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر بدون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (قرار ٣٦/١٦٥)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : انني ألفت انتباه الأعضاء الى مشروع القرار السادس عشر المعنون : " تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة " .

Digitized by UNOG Library

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (قرار ٣٦/١٦٦)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مشروع القرار السابع عشر المعنون : " مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي " - وهو يتضمن مرفقا له - اعتمد بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (قرار ٣٦/١٦٧)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثامن عشر المعنون : " الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير " . ان الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار هذا متضمنة في الفقرة ١٤ بالوثيقة (A/36/811). لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن عشر دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (قرار ٣٦/١٦٨)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : نأتي الآن الى مشروع القرار التاسع عشر المعنون : "الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان " . ان الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار هذا توجد في الفقرة ١٧ بالوثيقة (A/36/811) ، بما فيه المرفق ، وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع عشر دون تصويت . فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (قرار ٣٦/١٦٩)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان آخر مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة هو مشروع القرار العشرون المعنون : " مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي " . فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار العشرون (قرار ٣٦/١٧٠)

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد أوصت اللجنة أيضا بمشروعي مقررين . الأول في الفقرة ٥٨ من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الاول المعنون : " رعاية العمال المهاجرين وأسرهم " . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية تعتمد مشروع المقرر الاول هذا ؟

اعتمد مشروع المقرر الاول

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مشروع المقرر الثاني معنون : "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا " . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بلغاريا ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، كينيا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بنما ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، اسبانيا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوى .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : انتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، بوليفيا ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، السلفادور ، غابون ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، اندونيسيا ، اسرائيل ، باكستان ، باراغواى ، تركيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروغواى .

الممتنعون : جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بليز ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، تشاد ، الصين ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، اليابان ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، ماليزيا ، ملديف ، المغرب ، نيبال ، نيجيريا ، عمان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، تايلند ، توغو ، تونس ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، فولتا العليا ، زائير .

اعتمد مشروع المقرر الثاني بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٤٥ عن التصويت .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أطرح على الجمعية الآن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.58 . ولقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، تشاد ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، اثيوبيا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، الاردن ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، عمان ، باكستان ، بولندا ، قطر ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زمبابوى .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، فنلندا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

الممتنعـــون : انتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، جزر البهاما ،بربادوس ، بليز، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ،جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ،كولومبيا ،الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ،السلفادور ،غينيا الاستوائية ، فرنسا ، غابـــون ، اليونان ، غواتيمالا ،غيانا ، هندوراس ، ساحل العاج ،جامايكـــــا ، كينيا ، ليسوتو ، ليبريا ، نيجيريا ، بنما ،باراغواي ، بيرو، الفلبيـــــن ، سانت لوسيا ،اسبانيا ، سورينام ، تايلند ،توغو ،ترينيداد وتوباغـــو ، تركيا ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فنزويلا ، زائير، زامبيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٤٣ من التصويت . (قـــرار ١٧١/٣٦)* .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للمندوبين الذين يرغبون فـــي تعليل تصويتهم .

السيد ديرلند (الدانمرك) (الكلمة بالانكليزية) : لقد طلب وفد بلادي الكلمة لكي يلقي بيانا نيابة عن دول الشمال الخمس ، فنلندا وايسلندا والنرويج والسويد والدانمـرك بمناسبة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار المتعلق بالصندوق الطوعي لضحايا التعذيب .

في بيان باسم بلدان الشمال في اللجنة الثالثة ،أعرب وفد بلادي عن رأيه بأن اعتمـاد هذا القرار سوف يكون بمثابة رمز ملائم للقلق الذي يساور الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقـــوق الانسان بوجه عام وتعذيب الضحايا بوجه خاص . ومن ثم ، فان بلدان الشمال تشعر بســرور وارتياح بالغين لاعتماد الجمعية العامة لهذا القرار .

وحتى يتسنى للصندوق أن يحقق هدفه ، انه من الضروري ان يتلقى الصندوق عـــددا كافيا من التبرعات . ان بعض الوفود ،قبل اعتماد القرار ،قد أعربت عن عزمها على أن تقدم تبرعات جوهرية للصندوق . وباعتماد القرار ، فان بلدان الشمال يحدوها الأمل في أن مزيدا من الدول الأعضاء تقرر قريبا الاسهام لتحقيق هذا الغرض .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد بوتسوانا الأمانة بأنه كان ينوي الامتناع من التصويت .

Digitized by UNOG Library

ان اعتماد القرار بشأن الصندوق الطوعي للأمم المتحدة لضحايا التعذيب يشكل ، في رأينا ، خطوة هامة في سياق محاولات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الانسان للفرد . ان الصندوق الطوعي ينبغي ، لذلك ،أن تتوفر له السبل من أجل تنفيذ هدفه الانساني .

السيد والكات (هولندا) (الكلمة بالانكليزية) : لقد أيد وفد هولندا دوما فكرة تحويل الصندوق الائتماني الخاص بشيلي الى صندوق ذى طابع عام بقدر أكبر . ومن ثم ، فقد صوتنا لصالح مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/36/792 . وباعتماد هذا القرار ان الجمعية العامة قد بلورت قلقها ازاء الأفراد الذين تعرضت حقوقهم الانسانية لانتهاك صارخ نتيجة للتعذيب في أى مكان في العالم .

ان وفد بلادى يأسف لأنه لا يزال من الضرورى بالنسبة للجمعية العامة أن تنشئ مثل هذا الصندوق بعد مرور ٦ سنوات على الاعتماد الاجماعي للاعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب وغيره من أنواع القهر والمعاملة اللاانسانية أو المهينة أو العقاب . انني أشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د — ٣٠) . ومن ثم ، ان حكومة هولندا قد قررت أن تسهم بمبلغ يناهز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار امريكي ، أى ما يعادل ١٢٥ ٠٠٠ جيلدر هولندى للصندوق . واذ تفعل ذلك ، فان حكومة بلادى تستجيب للنداء الوارد في الفقرة ٢ من منطوق القرار وتأمل أن تشجع بذلك الحكومات على أن تحذو حذوها .

فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.58 المتعلق بالسيد زياد ابي عين ، فان وفد بلادى يود ان يوضح أنه قد صوّت ضد مشروع القرار هذا ،رغم اننا نتعاطف ، بصفة عامة ،مع اثارة القضايا الانسانية في الجمعية العامة وغيرها من المحافل ذات الصلة بالأمم المتحدة . لكن وفد بلادى كان عليه أن يصوّت ضد مشروع القرار نظرا لبعض الأحكام والآراء التي وردت فيه والتي لا تحظى بقبول وفد بلادى .

السيد ماسوت (البرازيل) (الكلمة بالانكليزية) : ان البرازيل، باعتبارها عضوا في لجنة المخدرات قد انضمت الى توافق الآراء حول اعتماد القرار ١ (د — ٢٩) ، والذى اعتمدت به اللجنة خلال الدورة الاخيرة استراتيجية عالمية للسيطرة على المخدرات وبرنامج عمل يستغرق

Digitized by UNOG Library

خمس سنوات . ومن ثم ، ان وفد بلادى لم يعترض على توافق الآراء عندما اعتمدت الجمعية العامة واللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون " الاستراتيجية الدولية للسيطرة على اساءة استعمال المخدرات " منذ بضع دقائق في شكل مشروع القرار ١٨ .

ومع ذلك ، فان وفد البرازيل لا يؤيد انشاء فريق عمل كما وردت الاشارة الى ذلك في الفقرتين الثالثة والرابعة من منطوق القرار الذى تم اعتماده وذلك ، أولا — لأننا نفهم أن اشراف وتنفيذ الاستراتيجية من أجل السيطرة على المخدرات وبرنامج العمل الخمسي، يدخلان في نطاق اختصاص اللجنة المعنية بالمخدرات . ان انشاء مثل هذا الفريق سوف تترتب عليه نفقات اضافية يمكن تجنبها اذا أوكلنا هذه المهمة الى اللجنة ذاتها . ان نفس هذه الأسباب قد دفعت بلادى الى التصويت ضد النفقات الاضافية عندما أثير هذا الأمر في اللجنة الخامسة في الاسبوع الماضي .

السيدة اكاماتسو (اليابان) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد اليابان قد انضم دون تصويت الى اعتماد مشروع القرار الثاني عشر الموصى به في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢، كما تم تعديله . لقد قمنا بذلك لأن موضوع مشروع القرار يعارض النازية والفاشية . ومع ذلك ، فان وفد بلادى يود أن يسجل أنه يتحفظ بشأن الفقرتين ٤ ، ٥ من المنطوق .

الآنسة ديفر (بلجيكا) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد بلادى الذى قد امتنع من التصويت في اللجنة الثالثة على مشروع القرار بشأن الموقف المتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور ، قد صوّت مؤيدا لمشروع القرار الخامس الموصى به في اطار تقرير اللجنة الثالثة . ان هذا التصويت الايجابي يجد تفسيرا أساسيا في حقيقة ان الحكومة البلجيكية ، كما أشرنا الى ذلك في اطار اللجنة الثالثة ، تشعر بقلق بالغ بالنسبة لحالة حقوق الانسان في السلفادور ، وهي تشجع أى منهج يساعد على استرداد حقوق الانسان في ذلك البلد . اننا نؤيد عناصر معينة من مشروع القرار ولا سيما تلك الفقرات التي تدين العنف في السلفادور ، والفقرات التي تناشد احلال السلام والاحترام الكامل لحقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

ومع ذلك ان وفد بلادى مازال يعتقد أن القرار ناقص لأنه لا يؤكد على ضرورة اجراء انتخابات حرة ود يمقراطية . وفي هذا الصدد ، فاننا نأسف اذ أن مقدمي مشروع القرار لم يستطيعو قبول اقتراحات قد مناها لتعديل الفقرة ٢ من المنطوق . ويمكن تفسير هذه الفقرة على نحو يضر بأى اجراء لاعادة الد يمقراطية يقبله شعب السلفاد ور صونا لسيادته . ونعتقد أن حلا سياسيا شاملا قبل الانتخابات هو اختيار غير واقعي وغير د يمقراطي . ونود أن نذكر في هذا الصدد الرأى الذى عبر عنه السيد جوسي انطونيو باستور ريد يوجو ، الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ١٢٠ من تقريرها (A/36/608) اذ يقول أن خطة الحكومة لاجراء انتخابات مشروعة تماما ومقبولة اذا جرت عملية الانتخابات في جو يسوده السلم الاجتماعي . واننا نتفق معه في هذه النتيجة التي تنسجم مع ما ورد في الفقرة ٦ من منطوق القرار ٣٢ (د - ٣٧) للجنة حقوق الانسان الذى ورد فيه أن اللجنة :

" تؤكد أن شعب السلفاد ور له الحق بمجرد توفير شروط ملائمة في اقامة حكومة منتخبة د يمقراطيا في جو خال من الارهاب والتخويف ، وفي تحد يد مستقبله السياسي والاقتصادى بمنأى عن أى تد خل أجنبي " .

وفي السياق ذاته ، يسعد وفد بلادى أنه قد تم التوصل الى اتفاق شامل بمناسبة اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الد ول الامريكية قرارا في الفقرة ٢ تعبر فيه عن أملها بأن :

" ... يتمتع جميع السلفاد وريين بجو من السلم والانسجام بعد انتخابات د يمقراطية أصيلة " .

السيد سفيريد وف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) : فيما يتعلق باعتماد مشروع قرار اليوم بشأن التد ابير التي يجب أن تتخذ ضد أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجد يد ة وكل أشكال الايد يولوجيات الاستبد اد ية والممارسات القائمة على التعصب والكراهية والارهاب على الصعيد العرقي ، فان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يود أن يتقدم بالبيان التالي :

Digitized by UNOG Library

ان الوفد السوفياتي أيد ذلك القرار في اللجنة الثالثة وفي الجلسة العامة للجمعية العامة. ان الاتحاد السوفياتي ، الذى تحمل عبء الكفاح المشترك ضد الفاشية ابان الحرب العالمية الثانية، قد فقد ٢٠ مليون شخص اذا ما كان لنا أن نذكر عدد القتلى فقط دون التضحيات الأخرى . ونحن لا يمكن أن نستكين ازاء الخطر المتزايد وهو احياء النازية والفاشية . كما أننا لا يمكن أن نسكت على أنشطة تلك القوى التي جرّت العالم الى هاوية حرب عالمية وجلبت معاناة وشقاء لا يمكن أن يوصفا على شعوب أوروبا والشعوب الاخرى .

لقد أيدنا لذلك بشكل مطرد مشروعات القرارات التي تستهدف منع اجبار هذه القوى . وان الوثائق التي تتعلق بهذا الموضوع قيد البحث من جانب الجمعية العامة علاوة على المناقشات التي دارت في هذا الشأن في اللجنة الثالثة تجعل من الواضح تماما أنه كان تصعيد مؤخرا في العديد من البلدان للنازية والفاشية الجديدة . ان الاحزاب النازية والمجموعات العسكرية الأخرى والأحلاف وغيرها من المؤسسات تنمو بشكل مكثف وتنشر أيديولوجياتها غير الانسانية وتروج نظرية التعصب العنصرى والاقتصارية العنصرية . ان هذه الاحزاب والمجموعات انما تعمل ضد السكان غير البيض وضد هؤلاء الذين يناضلون ضد الفصل العنصرى والتمييز العنصرى . وفي عدد من البلدان لهذه المجموعات وكلاء في الجيش والشرطة والأجهزة الادارية . وقد أشارت اللجنة بقلق كبير الى أن أنشطة النازية والفاشية الجديدتين لا تحاكمها السلطات المسؤولة فحسب ، بل انها يتم تجاهلها وتحظى أحيانا بدعم نشط من جانب السلطات . ومن الخصائص الواضحة للفاشية الجديدة اليوم حقيقة مؤداها أنه بينما كان الفاشيون الجدد من قبل مضطرين الى اضفاء طابع من السرية على أنشطتهم ليبدو محترمين ، فان هذا أصبح الآن تقليدا غير ضرورى ويقومون علانية بتعزيز قوتهم ويساهمون بنشاط في الأعمال الارهابية كما يتضح من موجة الارهاب التي حلت بالكثير من العواصم الاوروبية .

وهناك ميزة أخرى لأنشطة المنظمات الفاشية الجديدة وهي تنسيق أنشطتها على الصعيد العالمي ، مما يزيد من الخطر الذى يهدد العالم في ظل الموقف العالمي المعقد الآن . ولذلك فقد رحبنا باعتماد القرار الذى يحتوى جميع العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها شن النضال ضد احياء النازية والفاشية وكل الأشكال الاستبدادية ، التي في حالات تفاقم التناقضات في العالم الرأسمالي ، ربما تثير التعصب والكراهية والارهاب العنصرى .

Digitized by UNOG Library

(السيد سفيريدوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

اننا نعتبر اعتماد هذه الوثيقة الهامة في اللجنة الثالثة والجمعية العامة انجازا عظيما يثير رضا كل هؤلاء الذين يعتزون بالحرية وحقوق الانسان . وان وفد الاتحاد السوفياتي يعتقد أنه ليس هناك مبرر لعدم اعتماد تدابير فعالة من شأنها منع الدعاية التي تقوم بها الايديولوجيات الرجعية والاستعمارية مثل النازية والفاشية والفاشية الجديدة .

وختاما ، نود أن نبين أن وفد الاتحاد السوفياتي قد صوت لصالح اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.58 ، لأنه يتناول أحد المظاهر الذى أدانته بشكل متكرر أجهزة الأمم المتحدة ، بما فيها الجمعية العامة ، مظهر انتهاكات حقوق الانسان الواسعة النطاق من جانب السلطات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وتشجيع هذه السياسة وممارستها من قبل الولايات المتحدة .

السيد نورد نفلت (السويد) (الكلمة بالانكليزية) : ان الهدف من بياني هو تعليل موقفنا بشأن مشروع القرار الثاني عشر ، المعنون " التدابير التي سوف تتخذ ضد الأنشطة النازية والفاشية الجديدة وجميع أشكال الايديولوجيات والممارسات الشمولية التي تقوم على أساس التعصب العرقي والكراهية والارهاب .

ان وفد بلادى يوافق على أهداف مشروع القرار ، كما حددت في الفقرة الأولى من المنطوق . ان الايديولوجيات والممارسات الشمولية غالبا ما تشكل تهديدا خطيرا لمؤسساتنا الديمقراطية والمجتمع الحر . ولكن في رأينا أن التدابير ضد هذه الايديولوجيات والممارسات ينبغي أن تؤخذ في اطار دستورنا والمؤسسات الدستورية القائمة . ان مشاركتنا في اعتماد القرار الحالي بعد تعديله ينبغي ألا تفسر على أنها تعبير عن عزمنا على أن نسمح بأى قيود غير دستورية على حرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة .

كما أن لدينا تحفظات فيما يتعلق بالاشارة الى اتفاقيات لم تنضم اليها حكومة السويد .

Digitized by UNOG Library

السيد الموسلاشينر (النمسا) (الكلمة بالانكليزية): ان وفد بلادي قد طلب الكلمة ليعلل تصويته بشأن مشروع القرار A/36/L.58. ان المجتمع الدولي يدرك مما ورد في مشروع القرار هذا ان هناك حالة تستحق اهتمامنا التام ونحن نتابع عن كثب وضع زياد ابي عين .

بيد انه يؤسفنا ان النص كما قدم بصورته الراهنة لا يعكس بصورة كافية اعتبارات ذات طبيعة كهذه ، ولأسباب قانونية أساسا أصبح من الضروري بالنسبة لنا أن نصوّت ضد مشروع القرار . ان النص لا يمكن أن يفسر الا على ان هناك نقدا موجها لنظام قانوني لدولة عضو وهذا ما لا يمكننا أن نؤيده . وعلاوة على ذلك ، فاننا نشعر ان الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة لا تتسقان تماما الواحدة مع الأخرى ويبدو أنهما غير متوازنتين . ومع ذلك ، نود أن نؤكد ان تصويتنا لم توجهه أية اعتبارات أخرى غير تلك التي شرحتها لتوى .

السيد تريهولت (النرويج) (الكلمة بالانكليزية): أود ان أتناول مشروع القرار الثاني عشر الوارد في الوثيقة A/36/792 ، الذى اعتمد توا دون تصويت .

وللتسجيل أود أن أعلن ان الحكومة النرويجية تؤيد أهداف مشروع القرار هذا كما حددت في الفقرة الاولى من منطوقه واننا ندرك تمام الادراك ذلك التهديد الذى تمثله بعض الايدلوجيات والممارسات ضد مؤسساتنا الديمقراطية . ومع ذلك ، ففي رأينا أنه لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة ضد هذه الايدلوجيات والممارسات ضمن اطار اقامة القواعد الديمقراطية . لكن ، أثناء مداولتنا في اللجنة الثالثة اقترح حذف الفقرة الرابعة من منطوق مشروع القرار . ولقد أيدت النرويج هذا الحذف الذى رفض بأغلبية ٨ ه صوتا مقابل ٢ ه صوتا وامتناع ١٨ عن التصويت . ان تحفظاتنا بالنسبة للصياغة الحالية للفقرة الرابعة من المنطوق ذات طبيعة جوهرية ، اذ ان تلك الصياغة بوضعها الراهن قد تفسر على انها تحد من حقوق الكلام وحرية الصحافة . ولا تستطيع الحكومة النرويجية ان تنضم الى هذه الصيغة التي قد تهدد بتقويض مبادئ أساسية يحميها دستورنا حماية تامة . وعلاوة على ذلك ، ترى الحكومة النرويجية ان الصيغة المستخدمة في الفقرة الرابعة لوصف أعمال يعاقب عليها القانون تفتقر الى الوضوح والدقة المطلوبين في السياق القانوني ولاسيما في القانون الجزائي .

السيد عمار عمارى (تونس) (الكلمة بالفرنسية): انني أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار الخامس المتعلق بوضع حقوق الانسان في السلفادور وكذلك بالنسبة لمشروع القرار الثاني الخاص بوضع حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا .

Digitized by UNOG Library

ان وفد بلادى اذ يعيد تأكيد تمسكه الثابت باحترام حقوق الانسان يرى انه يتعين بالضرورة على المنظمات الاقليمية ، وفي هذه الحالة ، يتعين ايضا على منظمة الدول الامريكية ، ان تجد حلا للمشاكل التي تواجه أحد أعضائها . وهذا هو السبب الاساسي الذى حدا بوفد بلادى الى ان يمتنع عن التصويت على مشروع القرار الخامس وكذلك بالنسبة لمشروع المقرر الثاني .

السيد سيباى (تركيا) (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أعلل تصويت الوفد التركي فيما يتعلق بمشروعي قرارين .

لو كان مشروع القرار الرابع عشر المتعلق بموضوع الاشخاص المفقودين في قبرص قد طـــرح للتصويت لكنا صوتنا ضده . والواقع ، اننا قد صوتنا ضده في اللجنة الثالثة وشرحنا بالتفصيل الاسباب التي حدتنا الى ذلك في حينه .

وأود هنا أن ألخص الاسباب الاساسية لموقفنا هذا . ان اللجنة الخاصة بالاشخاص المفقودين في قبرص محفل ذاتي ومستقل ومن ثم فهي لا ترتبط بالامم المتحدة أو تتبعها . ان مسألة الاشخاص المفقودين في قبرص مسألة بين الطائفتين التركية واليونانية القبرصية وقد وافقت طواعية على العمـــل في اطار اللجنة لحل هذه القضية . ان اللجنة الخاصة بالاشخاص المفقودين في قبرص موجـــودة وتؤدى عملها فعلا ومن ثم فانها المكان الوحيد حيث يمكن ان تعالج جميع النواحي المتعلقـــة بالاشخاص المفقودين . وفي ضوء الظروف الآنفة الذكر ، عارض الجانب القبرصي التركي مناقشة هذا الموضوع في الامم المتحدة ، وحذر من ان أية مناقشة في الامم المتحدة أو أى قرار يتخذ من شأنـــه أن يلحق الضرر بأعمال اللجنة الخاصة بالاشخاص المفقودين في قبرص لان هذا سوف يعتبر انتهاكا للاتفاق الذى أبرم بين الطائفتين ويشكل تحديا للأساس الذى قامت عليه اللجنة في تشكيلهـــا الفعلي .

ان مسألة الاشخاص المفقودين مسألة انسانية وينبغي ألا يضفى عليها الطابع السياسي اذا ما كنا نرغب حقا في حلها . ولهذا السبب تم الاتفاق - أخذا في الاعتبار الخبرة الطويلة للجنـــة الدولية للصليب الاحمر في هذا المجال - على ان صلاحيات اللجنة واجراءاتها ينبغي ان تكون سرية للغاية حتى يتسنى للجنة ان تقوم بأعمالها في هدوء وبعيدا عن أعين الجمهور . ان الجانب القبرصي التركي يحترم بكل حذر مبدأ السرية . ولا يمكن ان يقال نفس الشيء بالنسبة للجانب الثاني . فالجمعية

Digitized by UNOG Library

العامة قد وضعت في وضع يسمح لها بالتدخل في مجال خارج صلاحيتها وطلب منها أن تدعـــو الطرفين الى التعاون على أساس اتفاق ليست هي في وضع يخولها ان تضيف أية معلومات بشأنـــه حيث أن هذه أمور سرية .

ولهذه الاسباب كانت تركيا سوف تصوت ضد مشروع القرار الرابع عشر وتعتبر هذا المشروع لاغيا وباطلا .

والآن ، أود أن أعلل تصويت تركيا على مشروع القرار A/36/L.58 . امتنعت تركيا عـــن التصويت على مشروع القرار هذا لانها لم تكن تتوفر لديها المعلومات اللازمة عن الحقائق الخاصـــة بالقضية المطروحة علينا . فتركيا تعارض تماما بل وترفض كل أعمال العنف ولا يمكن ان تصفح عـــن هذه الاعمال في أية ظروف . وتعارض بصفة خاصة العنف والاعمال الارهابية التي ترتكب تجـــاه المدنيين ولنفس السبب ، تناهض تركيا بصفة خاصة الهجمات العسكرية لأية دولة ضد المدنيين ، كتلك التي ترتكبها حكومة اسرائيل . ولقد أدانت تركيا دوما مثل هذه الاعمال . وفي رأينا أيضا ان محافل الامم المتحدة ليست المحفل الذى يمكن ان تناقش فيه الموضوعات الخاصة بقرارات المحاكـــم والاعمال القضائية الأخرى للدول .

Digitized by UNOG Library

السيد ستريفيس (قبرص) (الكلمة بالانكليزية) : اريد أن اسجل تقدير حكومتي العميق ، وكذلك تقدير أقارب الاشخاص المفقودين في قبرص لجميع الوفود التي قامت في اللجنة الثالثة بالتصويت لصالح مشروع القرار ١٤ الذى اعتمدته الجمعية العامة الآن ، وكذلك أتوجه بالتقدير الى تلك الوفود التي رغم أنها قد امتنعت عن التصويت أو التي كانت غائبة أثناء التصويت ، فقد أكدت لنا بأنها سوف تصوت لصالح مشروع القرار اذا ما طرح على التصويت في الجلسة العامة .

ان اعتماد مشروع القرار من جانب الجمعية دون تصويت يمثل مزيدا من الارتياح لوفد بلادى وأقارب المفقودين لأنه يبين ان الجمعية العامة تشاطر الاهتمامات الانسانية التي حدت بحكومتي لأن تسعى لتقديم هذا المشروع . ان هذا يبين أيضا رغبة الجمعية العامة في ازالة الصعوبات الاجرائية التي أثارها الجانب الآخر . ان اللجنة الخاصة بالأشخاص المفقودين ينبغي أن تبدأ عملها الاستقصائي الجوهرى الذى يمكن وحده أن يخفف من شقاء هؤلاء المفقودين الذين مازالوا على قيد الحياة ، ومن معاناة أقارب جميع الأشخاص المفقودين في قبرص . ومما يؤسف له انه بعد انقضاء ستة أشهر على انشاء اللجنة الخاصة بالأشخاص المفقودين ، فان اللجنة بسبب الصعوبات الاجرائية التي بيّنها الامين العام في تقريريه الأخيرين في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، أول كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٨١ لم تبدأ بعد عملها الاستقصائي ، ولم تبحث ملفا واحدا حتى لشخص مفقود واحد .

ويحدونا الأمل الصادق في أن الوزن الأخلاقي والدعم الساحق من جانب المجتمع الدولي الذى تجلى اليوم مرة أخرى في الجمعية العامة سيساهمان في حل هذه المشكلة الانسانية البحتة ، التي استحوذت على الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤ ، والتي اعتمدت بشأنها العديد من القرارات كان آخرها في عام ١٩٧٨ الذى دعا الى تشكيل لجنة تقوم بمهمة الاستقصاء .

ونظرا الى الطبيعة الانسانية للقرار الذى اعتمد لتوه وللقضية التي نعمل من أجلها فانني سوف امتنع — رغم ما في ذلك من صعوبة — عن الخوض في تبادل الحجج مع ممثل تركيا . ولكن لا يمكن لأحد أن يدعي ان الامم المتحدة ليس لديها أو لديها القليل الذى يمكن أن تفعله بشأن مسألة الاشخاص المفقودين ، ازاء اللجنة التي اقيمت في قبرص عندما كانت هناك قرارات متكررة اعتمدتها الجمعية العامة حول هذا الموضوع ، وعندما عيّن الامين العام للامم المتحدة العضو الثالث للجنة الخاصة بالأشخاص المفقودين ، وعندما وافقت اللجنة الخامسة بالأمس فقط على النفقات التشغيلية للجنة .

Digitized by UNOG Library

لقد بدأت ملاحظاتي بالاعراب عن الشكر وسوف انهيها بنداء لأن نعمل جميعا في تناسق من أجل حل هذه المشكلة الانسانية البحتة .

السيد بلوم (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : لقد أيدنا مشروع القرار ١٢ الوارد في الوثيقة A/C.3/36/L.70 رغم الدوافع المشكوك فيها لمقدمي هذا المشروع ورغم الطابع الاستبدادي الذي تتسم به نظمهم ، ورغم انه يتضمن دعاية تخرج عن الموضوع الاساسي للقرار الذي يود وفدي بلادي ان يعرب عن تحفظاته بشأنه .

ان هذا القرار موجه على الأقل ظاهريا ضد النازية التي وفقا لطابعها العنصري واللاانساني قد جعلت اللاسامية هدفها والشعب اليهودي ضحيتها . ان البقاء والنشاط المتواصلين للمجموعات الفاشية والنازية الجديدة ودعاياتها المشينة يشكلان خطرا على الديمقراطية ، ووصمة عار لكرامة الانسان ولذكرى ضحايا جحيم النازية .

ولكن النازية رغم بشاعتها وطابعها المهلك لا تعتبر الشكل الوحيد من أشكال الأنظمة الاستبدادية . ولعل ما يدعو الى السخرية ان مقدمي مشروع القرار في متابعتهم لتلك الدعاية ، قد اضطروا الى ادانة الأنظمة الاستبدادية في الوقت الذي ادانوا فيه النازية وبذلك وصموا انفسهم بالعار . ان النازية ليست الشكل الوحيد من أشكال معاداة السامية ، ان الآثار السلبية لمعاداة السامية بدأت اليوم تكشف عن نفسها من خلال توزيع رسمي لكتاب هتلر " ماين كامف " وتزييف خبيث لكتاب " حكماء صهيون " وذلك في بعض البلدان العربية وغيرها من البلدان .

وفي الاتحاد السوفياتي — كما أخبرت اللجنة الثالثة — تشن حملة على الكتب اليهودية والثقافة اليهودية والشخصية اليهودية . فقد أحرق النازيون المعابد اليهودية ، وأغلق الاتحاد السوفياتي العديد منها ، وقذفتها منظمة التحرير الفلسطينية بالقنابل . لقد تسللت معاداة السامية الى هذه الجمعية نفسها تحت ستار رقيق من " معاداة الصهيونية " .

وعندما يتحدث المرء عن مظاهر معاداة السامية في الاتحاد السوفياتي فانه يتهم دائما بتشويه الحقائق افتراء . لذلك ، علينا أن نذكر ان المتحدثين باسم الاتحاد السوفياتي لم يكونوا أقل عنفا في أنكارهم للحقائق أثناء المحاكمات الشائنة للأطباء والقتل الجماعي للكتاب والمفكرين اليهود التي يعترفون الآن بأنها كانت أعمالا ستالينية مبالغ فيها .

Digitized by UNOG Library

ومن ملاحظاتي ان جمهورية اوكرانيا تظهر ضمن متبني مشروع القرار ، ونحن نتوقع أن تطبق اوكرانيا والاتحاد السوفياتي وغيرهما من الدول ما تنادى به في هذا القرار . ونتوقع منها أن تضع حدا للممارسات والدعايات اللاسامية وأن تحاكم المسؤولين عن تلك الممارسات والدعايات .

السيد فان دل (جمهورية المانيا الاتحادية) (الكلمة بالانكليزية) : ان جمهورية المانيا الاتحادية قد صوتت لصالح مشروع القرار المتعلق بموقف حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور رغم ان لدينا تحفظات بشأنه .

لقد فعلنا ذلك لكي نبدى أسفنا ازاء اراقة الدماء في ذلك البلد ، وانتهاكات حقوق الانسان ومعاناة شعب السلفادور . فمنذ المراحل الاولى للنزاع في السلفادور سعت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية الى تعزيز الحوار بين الديمقراطيين من كلا الجانبين . ولذلك ، فاننا نأسف لأن بضع نقاط في القرار تلقي باللوم على جانب واحد . لقد عملنا مع بلدان أخرى من أجل ايجاد نص أكثر توازنا ولكننا للأسف لم ننجح في ذلك .

ان وفد بلادى يود أن يؤكد أن تصويتنا الايجابي لصالح مشروع القرار هذا يستهدف اظهار قلقنا ازاء استعادة الحقوق الانسانية في السلفادور وألا يفسر انه تحيز لأى من الجانبين .

أود أيضا أن أعلل تصويتنا بشأن مشروع القرا A/36/L.58 الخاص بقضية حقوق الانسان المتعلقة بحالة السيد زياد ابي عين . ان حكومتي لتأسف لأنها لم تصوت في صالح مشروع هذا القرار لأنه يتناول في عنوانه قضية حقوق الانسان بالنسبة لفرد واحد . لقد أكدنا مرارا وتكرارا أن حقوق الانسان للأفراد ينبغي أن تتحقق في جميع أنحاء العالم ، وأن أية انتهاكات لحقوق الانسان الفردية يجب أن تدان حيثما كانت .

Digitized by UNOG Library

ومع ذلك ، ان مضمون مشروع القرار لا يعكس في المقام الأول قلقا انسانيا ، انه يتضمن حكما ونقدا وآراء لا يمكن أن نقبلها . اننا لا يمكن أن نؤيد دعم النضال المسلح أو الافتراءات التي تقول ان السيد زياد أبا عين قد اعتقل بغير وجه حق في الولايات المتحدة لمدة تزيد عن عامين . ولا نجد أى أساس لتوجيه النقد للنظام القضائي في الولايات المتحدة ، ونفهم أن السيد زياد أبا عين قد سلم الى اسرائيل وفقا لمعاهدة التسليم بين الولايات المتحدة واسرائيل ومن ثم لا يمكن أن ننضم الى نداء يوجه الى الولايات المتحدة ، بعد تسليم زياد أبي عين من أجل تيسير النقل السالم له الى دولة يختارها .

السيد فورسلاند (المملكة المتحدة) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادى صوت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/36/L.58) الخاص بحالة السيد زياد أبي عين . وقد قمنا بهذا على أساس مبدئي هو أن النص يحتوى على هجوم لا مبرر له في معالجة هذه المسألة في الولايات المتحدة وفقا للاجراءات القائمة .

ان وفد بلادى يستلهم دائما الاعتبارات الانسانية في نهجنا الخاص بمسائل حقوق الانسان ولقد التفتنا بدقة الى الاهتمامات الانسانية التي تم الاعراب عنها ابان المناقشة حول هذا الموضوع . واذا كان مشروع القرار قد وجه الى النواحي الانسانية لهذه الحالة لاختلف موقف وفد بلادى عن ذلك .

السيد بوفاندو (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد بلادى امتنع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/36/L.58) لأنه يعتقد أنه لا يتعين على الجمعية العامة أن تبت في حالة السيد زياد أبي عين لأنها لم تحصل على المعلومات الضرورية للبت فيه .

ومن ثم فان وفد بلادى يود أن يذكر بموقف فرنسا المعارض من حيث المبدأ لكل عمليات تسليم الأشخاص الذين يحكم عليهم لأسباب سياسية .

السيد تروكو (شيلي) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد شيلي يفهم الأسباب الانسانية التي دفعت عددا من الوفود العربية الى تقديم مشروع القرار (A/36/L.58) الخاص بحالة السيد زياد أبي عين . ومع ذلك ان وفد بلادى امتنع عن التصويت على مشروع القرار لأسباب مبدئية .

Digitized by UNOG Library

ان سياسة حكومتي تتمثل في عدم التعبير عن حكم على مسائل قضائية تدخل في نطـــاق النظم القضائية للدول الأعضاء لاسيما عندما يتعلق الأمر بالفصل الظاهر بين السلطات في الدولة .

السيدة زوغرافو (اليونان) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد اليونان يشعر بقلق بالغ بشأن الجانب الانساني الخاص بالقرار (A/36/L.58) ويشارك الى حد كبير في المشاغل التي أعربت عنها الوفود الأخرى فيما يتعلق بمصير السيد زياد أبي عين . ان السبب الذى جعلنا نمتنع عـــن التصويت على مشروع القرار هو انه يثير مسائل قانونية معقدة لاسيما انه قد يفسر على أنه يعتبر تدخلا في النظام القضائي لدولة عضو .

ومع ذلك اننا نأمل ان تمارس الولايات المتحدة كل نفوذها من أجل ان تضمن أن السيـــد زياد أبا عين سوف يتعرض لمحاكمة عادلة . وان حقوقه القانونية والانسانية ستكون موضع حماية .

السيد بيزا اسكالانتي (كوستاريكا) (الكلمة بالاسبانية) : أود أن أعلل تصويت وفـد كوستاريكا ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/36/L.58) . ان أسباب ذلك ذات طابع قانونـــي بحت .

نحن ندرك الدوافع الانسانية الكامنة وراء هذا المشروع . ومع ذلك ان المشروع نفسه فـــي حكمنا يعد غير مقبول وباطلا . ففي المقام الأول نجد أن مشروع القرار يتنافى مع المعاييـــر الـــتي اعتمدتها الجمعية العامة على أساس القرار ٣٢/ ١٣٠ ومؤدى ذلك ان الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق فقط لحقوق الانسان هي التي تقع ضمن الولاية الدولية . ان وفد بلادى لا يوافق على ذلك التحديد . وعلى العكس من ذلك فاننا نعتقد أن أى انتهاك لحقوق الانسان من الأمور التي يهتم بها المجتمع الدولي ولذلك فهو محل الولاية الدولية . ولكن هذا ليس موقف الأمم المتحدة الـــتي رفضت مرارا وتكرارا بحث انتهاكات محددة أو فردية لحقوق الانسان . لذلك فقد اعتمدنا موقفـــا واضحا في هذه الحالة ضد مشروع القرار ، الذى يعتبر مثالا على سياسة حقوق الانسان ذات الجانب الواحد التي انتقدتها بشدة . وعندما تكون لدينا الفرصة لبحث الانتهاكات الفردية لحقوق الانسان ، في جميع الحالات وفيما يتعلق بكل الأنظمة السياسية ، هنا في الأمم المتحدة ، فسوف يسعدنا ذلك وسوف نشارك في مثل هذه الجهود . ولكن طالما يحدث هذا بالنسبة لحالات معينة وبالنسبة الى بلدان معينة فقط فاننا لا نستطيع أن نفعل ذلك .

Digitized by UNOG Library

وعلاوة على ذلك ان مشروع القرار يفترض ان الجمعية العامة يمكنها ان تعرب عن حكم يتنافى في رأينا مع مبدأ عدم التدخل ، الذى هو احدى الدعائم الأساسية للقانون الدولي . ان وفد بلادى كان من بين الوفود الأولى التي اشارت بأن مبدأ عدم التدخل لا ينبغي ولا يمكن له أن يكون ذريعة للصفح عن مواقف تشكل انتهاكا واضحا للقانون الدولي .

ولكن في هذه الحالة الراهنة ان مشروع القرار لا يشير بأى شكل من الأشكال الى أى شيء يقع ضمن معايير ومبادئ القانون الدولي . بل على العكس من ذلك ، ان الجمعية قد استمعت الى تعليلات لم يرفضها وفد الولايات المتحدة ، ينبع منها ان حالة السيد زياد أبي عين حالة فرد اتهم بجريمة عامة ، بوضع قنبلة في مكان عام أدى الى فقدان حياة عدد من المواطنين واصابة آخرين ، شخص طلب تسليمه الى دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة ، تمشيا مع المعاهدات والقواعد المطبقة فيما يتعلق بتسليم الفارين في جميع الدول المتحضرة ، شخص منحته الولايات المتحدة حق الدفاع اللازم ، الأمر الذى لم يشك ولا يشك بلد فيه .

وبالنسبة لعملية تسليم الفارين ، فان هذا الحق يشير فقط الى اثبات امكانية مسؤولية المتهم حيث ان الذهاب الى ما هو أبعد من ذلك يرقى الى محاكمته في البلد الذى قبض عليه فيه . بينما أن الأمر فيما يتعلق به هو محاكمته في البلد الذى سيسلم اليه . وعلاوة على ذلك ان الولايات المتحدة من خلال ممثلها في هذه الجمعية قد أعلنت بصورة رسمية انها طلبت وحصلت على ضمانات مناسبة من دولة اسرائيل مفادها ان السيد زياد أبا عين لن يحاكم أمام أية محكمة عسكرية أو خاصة ، بل في محكمة عادية . وانه لن يتهم بجرائم أخرى ، سوى الجرائم التي كانت سببا في اتخاذ اجراءات تسليمه ، وهي جرائم عادية بصورة واضحة . وانه في حالة الادانة لن يتعرض لعقوبة الاعدام .

ان كل هذا يفي بالمعايير الخاصة بالعملية القانونية والمعايير التي تتبعها الأمم المتحضرة بحكم القانون . وفي ضوء هذه الظروف وأية ظروف أخرى قد تقدم هنا فان وفد بلادى لا يرى سببا يمكن أن يبرر التدخل في الشؤون الداخلية البحتة لدولة عضو كذلك التدخل الوارد في مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

السيد سيد شاه (بنغلاديش) (الكلمة بالانكليزية) : لسنا ملمين الماما تاما بالخلفية القانونية لقضية زياد أبي عين كما جاءت في الوثيقة A/36/L.58 والمؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . ولكننا في سياق الأعمال الاسرائيلية تجاه البلدان العربية وقضية منظمة التحرير الفلسطينية فاننا ندرك المناشدة الانسانية لمشروع القرار . وبهذه الروح صوتّنا لصالح مشروع القرار الذى اعتمدناه توّا .

السيد ليل - جبورغ (الدانمرك) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفود الدانمرك وفنلندا وايسلندا والنرويج والسويد تتعاطف مع عرض القضايا الانسانية على الجمعية العامة وفي غيرها من المحافل ذات الصلة بالأمم المتحدة . ولكن وفودنا صوتت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.58 بشأن حالة السيد زياد أبي عين نظرا للأحكام والآراء التي وردت فيه والتي ليست مقبولة بالنسبة الى حكوماتنا .

السيد اديلمان (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانكليزية) : تود حكومة الولايات المتحدة أن تنفصل عن اتفاق الرأى حول مشروع القرار الثاني عشر الخاص باتخاذ اجراءات ضد الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة . وقد أعربنا عن موقفنا بوضوح في بضعة البيانات التي أدلى بها وفد بلادى في اللجنة الثالثة ، وأوضحنا الأسباب التي دعتنا الى اعتبار مشروع هذا القرار الذى قدمته دول استبدادية ساخرا ودعائيا .

بخلاف بعض مقدمي القرار ، ان حكومة بلادى قد عارضت دائما الايديولوجيات والممارسات النازية والفاشية والاستبدادية بما في ذلك الشيوعية . ولا يعكس مشروع القرار هذا بما فيه الكفاية اعتقادنا بأن شرور الايديولوجيات الاستبدادية تفضح من خلال تعزيز حرية التعبير وحرية تبادل الآراء . وقد تجسد هذا الاعتقاد في دستورنا الذى يضمن حرية التعبير وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ونحن نطلب من تلك الوفود التي ترى ان مشروع القرار هذا يستحق التقدير أن تتذكر الفقرة الرابعة من ديباجة القرار ٢٨٣٦ (د - ٢٦) التي تنص على ان الجمعية العامة :

Digitized by UNOG Library

" اقتناعا منها بأن أفضل حسن ضد النازية والتمييز العنصرى يتمثل في اقامة المؤسسات الديمقراطية والحفاظ عليها ، وان وجود النظم الديمقراطية الحقيقية في مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الكفاح الفعال ضد ظهور حركات النازية وتطويرها وان نظاما سياسيا يستند الى مشاركة الشعب بحرية وفعالية في ادارة الشؤون العامة ، وفي ظل ظروف اجتماعية واقتصادية جيدة تضمن مستويات حياة كريمة للسكان ، يحول دون نجاح الفاشية والنازية وغيرها من الايديولوجيات ".

ولا يمكن أن نقبل وجهة نظر اورويل ومؤداها ان قيام الحكومة بقمع انتشار الأفكار هو الوسيلة المناسبة أو الفعّالة للتصدى للنظم الاستبدادية . وعلى نقيض ذلك نعتقد ان أفضل وسيلة للتصدى بالفعل لهذه النظم العمل على تعزيز قيم الحرية وحرية التعبير . ومن ثم فان وفد بلادى لا يرغب في أن ينضم على أية صورة الى مشروع القرار الثاني عشر .

الآنسة سلاتيرى (ايرلندا) (الكلمة بالانكليزية) : لقد استمعنا باهتمام للحجج الانسانية التي سيقت لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.58 المعنون " مسألة حقوق الانسان فيما يتعلق بقضية السيد زياد أبي عين " كما استمعنا باهتمام الى مناقشة الظروف المعقدة لتلك الحالة ، وللمسائل القانونية التي تتضمنها . وخلصنا الى استنتاج مؤداه اننا لا نستطيع تأييد مشروع القرار هذا . اننا لسنا في وضع يسمح لنا بالحكم على جميع نواحي هذا المشروع ، ولكننا نجد أن عددا من العناصر غير مقبول . اننا نلحظ أن المشروع يصف اجراءات الحكومة والمحاكم الأمريكية بأنها اجراءات غير قانونية . ويبدو لنا أن هذا شيء ليس له ما يبرره ، كما ان الاقتراح الذى يشير الى أن الجمعية العامة تندد بأعمال الولايات المتحدة ليس له ما يبرره .

كما نلحظ أيضا انه يبدو أن احدى الحقائق المقبولة في هذه القضية تتمثل في أن أعمال العنف قد حدثت داخل حدود اسرائيل وليس في الاراضي المحتلة ، كما تتضمنه الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة الأولى من المنطوق .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اعطي الكلمة الآن لتلك الوفود التي ترغب في ممارسة حقها في الرد .

Digitized by UNOG Library

السيد نواك (بولندا) (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أشير بايجاز الى الجزء المدهش من بيان ممثل كوستاريكا عندما قام بتعليل تصويته قبل التصويت . لقد أشار الى الوضع الراهن ببولندا وقد ذهب الى حد تكرار بعض التقارير الكاذبة من قبل وسائل الاعلام المثيرة والمتحيزة التي ادّعت صدور الحكم بالاعدام على المضربين في بولندا . واننا لندهش لهذا البيان الذى أدلى به ممثل بلد نقيم معه علاقات ودية . ونحن نعتقد ان تلك الادعاءات تستخدم لتجنب ادانة الأمم المتحدة للانتهاكات الصارخة والجماعية لحقوق الانسان حيثما تحدث بالفعل . ونأسف لأن ممثل كوستاريكا قد أشار الى بند خارج عن بنود جدول الأعمال ويعترض وفد بولندا على هذه الادعاءات التي لا تستند الى أية وقائع حقيقية .

السيد روزاليس ريفيرا (السلفادور) (الكلمة بالاسبانية) : أود أن أشير الى بعض التعقيبات التي أدلى بها مندوب المكسيك في هذه الجلسة فيما يتعلق بالحالة في السلفادور والقرار الذى تم اتخاذه بأغلبية ساحقة في منظمة الدول الأمريكية . وأود في هذا الصدد أن أسجل اننا نتفهم موقف المكسيك بأنه رد فعل على الاتجاه الانعزالي فيما يتعلق بسياستها تجاه أمريكا الوسطى ولا سيما السلفادور . وفي هذا السياق فقط يمكن أن نتفهم التفسير الذى ساقه مندوب المكسيك .

وفي الوقت الذى أتحدث فيه عن موضوع هذا البيان ، فانني أود أن أسترعي انتباهه الى انني عندما أثرت نقطة نظام فقد فعلت ذلك انطلاقا من الفقرة ٧٦ من توصيات اللجنة الخاصة المعنية بترشيد الاجراءات وتنظيم الجمعية العامة والتي نصت على :

" ان مقدم أى مشروع قرار تعتمده لجنة رئيسية ينبغي أن يحجم عن تعليل تصويته اثناء دراسة مشروع هذا القرار في الجلسة العامة الا اذا اعتقد ان ذلك ضرورى ".

وقد شعرنا ان الاجراء الملائم الذى كان ينبغي أن يتّبع هو أن يسأل ممثل المكسيك عما اذا كان اعتقد أن من الضرورى أن يعلل تصويته . ولكن يبدو أن هذه التوصيات ظلت حبرا على ورق . ومن ثم فان نقطة نظامي قامت على أساس النظام الداخلي . ولا يمكن أن نقبل في هذا الصدد الطريقة التي عولج بها الأمر ، رغم اننا لم نصرّ على التمسك بهذه النقطة في هذا الوقت حتى لا نطيل وقت الاجتماع .

Digitized by UNOG Library

السيد سفيريدوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية):

فيما يتعلق ببيان ممثل اسرائيل فان وفد بلادى يود أن يذكر أن مشروع القرار الذى أشار اليه في بيانه مناهض للأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وكل اشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصرى والكراهية والارهاب .

Digitized by UNOG Library

ومن بين هذه الايديولوجيات ، كما نعلم جميعا جيدا ، هناك الأيديولوجية الرسميـــة لاسرائيل ، ألا وهي الصهيونية . وكان من الأفضل أن نذكّر ممثل اسرائيل بذلك .

أما بالنسبة لعملية التشهير ضد الاتحاد السوفياتي ، فان وفد بلادي يرفض رفضا باتـا هذا التشهير ، ونؤكد انه في الاتحاد السوفياتي ليس هناك مجال لأية أيديولوجية أو ممارسة تقـوم على أساس الكراهية والتعصب العرقيين .

السيدة باريش (كوستاريكا) (الكلمة بالاسبانية) : أود أن أشير الى ما ذكره ممثل بولندا . ويدهشني أن يشير مندوب بولندا بصورة انتقائية الى ما قاله الممثل الدائم لكوستاريكا عندما علل تصويته فيما يتعلق بمشروع القرار السابع في تقرير اللجنة الثالثة حول البند ١٢ من جدول الأعمال ، المتعلق بحقوق الانسان في شيلي .

ولعل ممثل بولندا كان يخلط البيان الذى ألقيناه مع بيان آخر ، حيث انه تليت عدة بيانات أشارت الى حالة بولندا ، التي نأسف لها جميعا . واسمحوا لي أن أعيد ما قاله ممثلي في وقت مبكر اليوم :

" أود أن أسوق مثالا غريبا على هذا . اننا لم نعلم ولم يخبرنا المقرر الخـــاص بالنسبة لموقف حقوق الانسان في شيلي بأنه في ذلك البلد أو في بلدان امريكا اللاتينيـة الأخرى لا نجد المضربين يحكم عليهم بالاعدام كما أمرت حكومة بولندا بذلك وفقا للأنباء . ولست أصدر حكما "

وأؤكد أن أقتبس :

في هذه المرحلة بالنسبة لموقف بولندا الذى مازال يحوطه اللبس والغمـــوض ، ولكن من المفيد لبعض الوفود التي تهتم اهتماما بالغا بمشاكل امريكا اللاتينيـــــة أن تضع نصب أعينها البيانات القاطعة لرئيس فرنسا بأن الموقف في بولندا يقع في نطـــاق ولاية السلطات في ذلك البلد " .

Digitized by UNOG Library

مواصلة نظر البند ٣٢ من جدول الأعمال

سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/36/22 و Corr.1 و Add.1 و Add.2) ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (A/36/36 و Corr.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (A/36/619) ؛

(د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/36/719) ؛

(هـ) مشاريع قرارات A/36/L.34 الى A/36/L.49) ؛

(و) تقرير اللجنة الخاسة (A/36/832)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أذكّر الممثلين بأن المناقشة حول هذا البند قد تمت في الجلسة العامة الحادية والثمانين ، التي انعقدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر . أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تقديم مختلف مشاريع القرارات التي وزعت .

السيد اديكيو (نيجيريا) (الكلمة بالانكليزية) : يشرفني نيابة عن عدد من مقدمي مشاريع القرارات ، أن أتقدم بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.34 حول الحالة في جنوب افريقيا ، وكذلك مشاريع القرارات A/36/L.36 ، بعنوان " أعمال العدوان من جانب نظام الفصل العنصري ضد انغولا ودول افريقية مستقلة أخرى " ، و A/36/L.39 ، بعنوان " حظر الأسلحة ضد جنوب افريقيا " ، و A/36/L.47 ، بعنوان " برنامج عمل اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري " .

فيما يتعلق بمشروع القرار A/36/L.34 ، يسرني أن أعلن عن مقدمين اضافيين : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، العراق ، مدغشقر ، منغوليا ، قطر ، السودان ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام ، زامبيا .

Digitized by UNOG Library

ان البلدان الآتية قد أصبحت مقدمة لمشروع القرار A/36/L.36 : بلغاريا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، الهند ، العراق ، مدغشقر ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، باكستان ، قطر ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام وزامبيا .

مشروع القرار A/36/L.39 حصل على مقدمين اضافيين : تشيكوسلوفاكيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، العراق ، مدغشقر ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، باكستان ، قطر ، سرى لانكا ، السودان ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام وزامبيا .

ان مشاريع القرارات هذه ، أساسا ، هي تقييم للحالة الحاضرة في جنوب افريقيا والناجمة عن السياسة اللاانسانية لسياسة الفصل العنصرى التي ينتهجها النظام في بريتوريا ، وتأكيد لآراء الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأعمال الملحة والضرورية للقضاء على سياسة الفصل العنصرى والاستعمار والاغفال السافر من قبل نظام جنوب افريقيا العنصرية للاذعان لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا . وان مشاريع القرارات هذه تقوم على أساس تقرير ممتاز للجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصرى ، وانني لست في حاجة لتناول الأحكام المحددة الواردة في البيانات التي ألقيت في المناقشة العامة .

ان مشروع القرار A/36/L.34 يتناول الحالة في جنوب افريقيا . وان النقاط البارزة هي : ان المجتمع الدولي قد أدرك منذ فترة طويلة أن سياسة الفصل العنصرى جريمة . ان الأمم المتحدة قد أيدت مرارا وتكرارا مطامح الشعب المقهور في جنوب افريقيا وحركة تحرره الوطني . وكما ورد في الفقرة ٢١ من منطوق مشروع القرار ، ان الأمم المتحدة لا تزال ملتزمة باقامة مجتمع ديمقراطي يقوم فيه شعب جنوب افريقيا ككل ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة ، بالتمتع على قدم المساواة بالحقوق الانسانية الكاملة والحريات الأساسية ويشترك بحرية في تقرير مصيره .

ان النظام العنصرى في جنوب افريقيا يتحدى الرأى العام العالمي ، كما انه زاد من أعمال القمع . وان ستة من المناضلين من أجل الحرية قد حكم عليهم بالاعدام . كما انه يمارس سياسة البانتوستانات المجرمة في محاولة عابثة لحرمان الأغلبية الافريقية من المواطنية . ومنذ بضعة أيام فقط ،

Digitized by UNOG Library

أعلن ما يسمى باستقلال سيسكي ، وقام بأعمال تتسم بالعدوان والارهاب وخلخلة بعض البلدان الأخرى .

ان ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى سلطة كافية لمجتمع الدول لكي يتخذ اجراءا حاسما في هذا المقام . هل يمكن لأى شخص أن يفند حقيقة أن دولا قليلة تعمل على منع مجلس الأمم المتحدة من اتخاذ اجراء فعّال بموجب الفصل السابع من الميثاق ؟

Digitized by UNOG Library

وبينما مجلس الأمن في حالة شلل فان بلدانا معينة والعديد من الشركات المتعددة الجنسيات من نفس هذه البلدان تزيد من تعاونها مع جنوب افريقيا منتفعة من نظام الفصل العنصري ومنتفعة أيضا من تضحيات وشقاء الآخرين وقد أقامت نظام الفصل العنصري كمارد مخيف بما يتناقض مع المثل التي بنيت عليها دولهم وفي تعارض أساسي مع الروح الثورية للآباء المؤسسين لتلك البلدان .

ان مشروع القرار هذا لا يفصل أكثر من قول الحق في دعوته جميع المعنيين الى الاستماع الى آراء الأغلبية الساحقة من الدول والنهوض بالتزاماتهم وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

ان مشروع القرار A/36/L.36 يدين مختلف أعمال العدوان التي يقترفها نظام بريتوريا العنصري ضد جمهورية انغولا الشعبية بصفة خاصة والدول الافريقية المستقلة الاخرى بصفة عامة ؛ ويحث مجلس الأمن على النهوض بواجبه من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض عقوبات اجبارية شاملة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويدعو نظام بريتوريا الى سحب جميع قواتها من جمهورية انغولا والى دفع تعويضات كاملة الى انغولا عن الخسائر في الأرواح والممتلكات التي نجمت عن أعمالها العدوانية . كما يدعو مشروع القرار جميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الى تقديم التأييد المادي والمعنوي الى انغولا والدول الافريقية المستقلة الاخرى التي تتعرض لهذه الأعمال العدوانية المستمرة من جانب نظام بريتوريا العنصري لمساعدتها في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

ان مشروع القرار A/36/L.39 يتعلق بمسألة فرض حظر على ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا . ان النقطة الأساسية في مشروع القرار هذا واردة في الفقرة (١) من المنطوق وهي تحث مجلس الأمن على دراسة التدابير الفعالة لتدعيم وتعزيز حظر ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا . كما يدعو مشروع القرار هذا جميع الدول الى اتخاذ تدابير فعالة لتأمين أن تكف المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، الخاضعة لنطاق ولايتها ، عن أي تعاون عسكري مع نظام جنوب افريقيا .

ويتناول مشروع القرار A/36/L.47 برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ويعيد تأكيد ولايتها في تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصري والتوصية بتقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة . ويرجو مشروع القرار ايلاء أولوية عالية في عام ١٩٨٢ لعدد من الأنشطة التي تشكل في رأينا ، تدابير فعالة من قبل المجتمع الدولي ضد الفصل العنصري . كما يرجو مشروع القرار هذا

Digitized by UNOG Library

الحكومات والمنظمات تقديم التبرعات أو المساعدة من أجل المشروعات الخاصة بهذه اللجنة الخاصة من أجل تعزيز تحقيق الاهتمام الواسع بالعام الدولي لتعبئة الجهود من أجل فرض عقوبات ضد جنوب افريقيا . كذلك فان مشروع القرار يوجو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والأجهزة الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات اخرى أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في النهوض بمسؤولياتها . ويأمل مقدمو مشروع القرار أن تعتمد الجمعية العامة هذا القرار بالاجماع .

السيد سينغ (الهند) (الكلمة بالانكليزية): انه لمن دواعي فخرى وسروري أن أقدم ، نيابة عن وفد بلادى ، مشروع القرار A/36/L.35 بعنوان "السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض عقوبات على جنوب افريقيا" والذى ورد في اطار بند جدول الأعمال بعنوان: "سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا".

ولعل من الملائم أن أختص بهذا الشرف باعتبارى ممثلا لبلد فرضت منذ ثلاثة عقود عقوبات شاملة ضد جنوب افريقيا قبل أن يعتبر أى بلد آخر العنصرية مسألة تستحق الاعتراض عليها . ومنذ ذلك الحين ان الهند قد تفانت من أجل الدفاع عن قضايا المساواة العرقية ومن أجل تقديم الدعم لكفاح شعب جنوب افريقيا ضد هذا النظام البشع المتمثل في الفصل العنصرى . وقد نادينا دائما بفرض أنواع الحظر ضد جنوب افريقيا لعزلها وبالتالي حملها على الانصياع الى قرارات الأمم المتحدة .

ان صاحبة السعادة السيدة أنديرا غاندى رئيسة وزراء الهند في رسالتها الى المؤتمر الدولي الخاص بفرض عقوبات ضد جنوب افريقيا والذى عقد في باريس في أيار/مايو ١٩٨١ قالت ، من بين أمور أخرى ، ان الأسلوب السلمي الوحيد لرفع لواء أحكام ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة جنوب افريقيا يتمثل في تطبيق عقوبات اجبارية ضد ذلك البلد ، وأن البديل لذلك هو كفاح مسلح طويل النفس ومعاناة أكبر لشعب جنوب افريقيا .

وقال السيد ب . ف ناراسيمها راو وزير خارجية الهند موجها حديثه الى المؤتمر:

"اننا ندرك أن فرض عقوبات ضد جنوب افريقيا قد يؤدى الى مصاعب خطيرة بالنسبة للدول المتضررة جغرافيا في افريقيا والتي ترتبط اقتصادياتها ، بشكل لا مفر منه ، باقتصاد

Digitized by UNOG Library

جنوب افريقيا . الا أن مصاعبها المؤقتة - ولا بد للمجتمع الدولي أن يوجد الأساليب للتخفيف منها - لا يمكن أن تكون ذريعة لتشجيع النظام العنصرى على الاصرار في تحدّيه للأمم المتحدة . ومن دواعي اغتباطنا أن البلدان الافريقية المستقلة في الجنوب الافريقي قد عبّرت عن استعدادها لتحمل التضحيات مهما كانت كبيرة ".

ومن ثم لقد آن الأوان لبذل جهود أكثر اتساقا من جانبنا لتعبئة المجتمع الدولي لتنفيذ عقوبات شاملة وفعالة ضد جنوب افريقيا . ولهذا الغرض فان مشروع القرار يسعى الى اعلان سنة ١٩٨١ سنة دولية لتعبئة الجهود من أجل فرض العقوبات ضد جنوب افريقيا .

ويسرني أن أعلن أن الوفود التالية أسماؤها قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/36/L.35 : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، غابون ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، العراق ، ليبريا ، مدغشقر ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، باكستان ، قطر ، السنغال ، السودان ، ترينيداد وتوباغو ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

ان نص مشروع القرار لا يحتاج الى توضيح . ففي الجزء الخاص بالديباجة يعترف المشروع بأن اعلان باريس الخاص بفرض العقوبات ضد جنوب افريقيا ، والذى اعتمده المؤتمر الدولي الخاص بفرض العقوبات على جنوب افريقيا في أيار/مايو ١٩٨١ ، يوفر الاطار من أجل عمل دولي فعال لازالة الفصل العنصرى والحيلولة دون هذا التهديد المتنامي الموجه ضد السلم والأمن الدوليين . كذلك يعترف المشروع بالحاجة الى تشجيع أقصى درجة من التأييد لتنفيذ اعلان باريس .

ان الفقرة (١) من منطوق مشروع القرار تؤيد اعلان باريس الخاص بفرض العقوبات ضد جنوب افريقيا وتوصي به الى جميع الحكومات والمنظمات . أما الفقرة (٢) من المنطوق فتعلن سنة ١٩٨٢ سنة دولية لتعبئة العقوبات ضد جنوب افريقيا . أما الفقرة (٣) من المنطوق فتؤيد برنامج هذا العام والذى أوصت به اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في تقريرها الخاص .

Digitized by UNOG Library

وفي الفقرات التالية ، نجد ان مشروع القرار ، بينما يطلب من اللجنة الخاصة ان تتخذ كل الاجراءات الملائمة لتعزيز أقصى درجة من الاحتفال الفعال بهذا العام فانها تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الى المشاركة الفعالة في الاحتفال بالعام بالتعاون مع الأمم المتحدة . كما ترجو الأمين العام ان يقوم بتشجيع أقصى درجة من الاحتفال بهذا العام وتقديم كل العون اللازم للجنة الخاصة لتتمكن من القيام بمسئولياتها .

وبالنيابة عن المشاركين ، ومن بينهم وفد بلادى ، آمل مخلصا في ان يحظى مشروع القرار بتأييد اجماعي من الوفود الحاضرة في هذا المحفل الذى يمثل البلدان التي تعتز بالحرية والمساواة والكرامة الانسانية .

السيد دوميفي (غانا) (الكلمة بالانكليزية) : يسرني بالغ السرور ان اقدم نيابة عن المشاركين في تقديم مشروع القرار المعنون " العقوبات الشاملة والاجبارية ضد جنوب افريقيا " والوارد في الوثيقة A/36/L.37 والمعروض الآن على الجمعية العامة . ان المشروع يقوم اساسا على القرار ٣٠/٢٠٦ جيم الذى اعتمد بأغلبية ساحقة في العام الماضي .

ان موضوع العقوبات الشاملة ضد نظام بريتوريا موضوع قد أصبحت مواقف عدد كبير من الوفود المجتمعة هنا قاطعة وواضحة ازاءه . ومنذ ان صدم ضمير المجتمع الدولي بقسوة بمذبحة شارب فيل وقتل الابرياء من الرجال والنساء والأطفال قامت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره بعدة محاولات غير مثمرة لاقناع نظام بريتوريا بالتخلي عن نظامها اللاانساني الذى يقوم على الفصل العنصرى . واليوم وبعد مرور عشرين عاما من رد الفعل الدولي ضد حادث شارب فيل ، فان نظام الفصل العنصرى ليس قائما فحسب بل انه ازداد قوة .

ان ما يجرى في ذلك البلد من حوار لا يزال يتمثل في الاعتماد المتزايد على العنف والقمع ، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وفيما عدا تعديلات شكلية قليلة للقوانين التي تكفل استمرار الفصل العنصرى ، ان ذلك النظام البغيض لم يتغير هيكليا : انه ينكر على الأغلبية في جنوب افريقيا الحقوق الأساسية السياسية

Digitized by UNOG Library

والاقتصادية والاجتماعية ، تلك الحقوق التي تعتبرها البلدان الممثلة هنا من البديهيات . ان العقوبات القمعية والانتقامية تنتهج بصلافة وقسوة متزايدة . وليس هناك بصيص من الأمل في التمتع بالحرية الأساسية والمساواة والتمتع بحقوق الانسان الأساسية بالنسبة للأغلبية السوداء . ان الموقف لايزال قاتما ومثبطا مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة بالنسبة للسلم والأمن في افريقيا والعالم اجمع .

ان نظام بريتوريا مازال يواصل ايضا احتلاله غير الشرعي لناميبيا رغم المقررات العديدة لهذه الجمعية العامة ورغم فتوى محكمة العدل الدولية . ان الاجتماع السابق لتنفيذ الخطة الذى انعقد في جنيف في كانون الثاني /يناير من هذا العام كان بمثابة فرصة أخرى لتغيير في الشعور ولكنه انهار نتيجة لتعنت جنوب افريقيا وسلوكها المهين .

ان بريتوريا مدفوعة باستلاكها للمقدرة النووية وبقوة عسكرية متفوقة ، قد لجأت في مناسبات عديدة الى الهجمات العسكرية ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة لا سيما انغولا ، مما اسفر عن تعرض النساء والأطفال الابرياء الى المهانة والاساءة ، والهدم العمدى للممتلكات والأسوأ من ذلك المذبحة البشرية التي لا يمكن وصفها بسبب الهجمات الجوية والقصف من قبل قوات جنوب افريقيا . لا شك ان بريتوريا قد حولت البلدان الافريقية المستقلة ذات السيادة الى ساحات لتدريب قواتها وقتما تحس انها تريد استعراض عضلاتها العسكرية .

وفي هذا السياق طلبت الوفود الافريقية وزملاؤهم في حركة عدم الانحياز في نيسان/ابريل الماضي من مجلس الأمن ان يفرض عقوبات اجبارية ضد جنوب افريقيا كحد أدنى من التدابير العقابية . ولكن من المؤسف ان هذه الخطوة قد احبطت نتيجة لاستعمال حق الاعتراض من قبل ثلاث دول من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

ولكن المجتمع الدولي لا يمكن ان ينظر دون اهتمام لما تقوم به جنوب افريقيا من انتهاك مقررات هذه المنظمة . ولا يمكن ان يسمح لجنوب افريقيا باستغلال ناميبيا واحباط تطلعات شعبها الى تقرير المصير والاستقلال الوطني ، ولا يمكن ان يسمح لنظام بريتوريا العنصرى بمتابعة هجماته ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة لمجرد ان تلك البلدان تؤيد التطلعات المشروعة لشعب ناميبيا .

Digitized by UNOG Library

ورغم اخفاق مجلس الأمن في الاضطلاع بالتزاماته الرسمية فان مقدمي مشروع القرار A/36/L.37 يرون ان قضية فرض العقوبات ضد جنوب افريقيا لا تزال سارية .

ومشروع القرار ، لذلك ، يمثل محاولة أخرى أولا لتركيز الاهتمام الدولي على خطورة الموقف في جنوب افريقيا ؛ ثانيا ، يوضح الكراهية العالمية للفصل العنصرى ؛ ثالثا ، ينكر على نظام جنوب افريقيا الانتفاع من التعاون الدولي حتى يضطره ومعاونيه الى الاصغاء للرأى العالمي .

ومن العناصر الهامة المسؤولة عن قوة نظام الفصل العنصرى التواطؤ . فان التواطؤ مع نظام بريتوريا يدعم قدرته العسكرية ، ويشجعه على الاصرار على سياساته العدوانية القمعية ويقوض الأثر للعمل الدولي المحدود .

ان مشروع القرار A/36/L.37 من ثم قد ركز الاهتمام الملائم على التعاون المؤسف مع النظام العنصرى الذى تقوم به بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة وكذلك الشركات عبر الوطنية في مجالات هامة من المساعدة العسكرية والنووية والبترولية والمالية .

Digitized by UNOG Library

ان المشروع كذلك يشير الى أن توافق الآراء الدولي الذى يؤيد العقوبات الاجبارية ضد جنوب افريقيا قد تم الاعراب عنه بوضوح في اعلان باريس الخاص بفرض عقوبات ضد جنوب افريقيا ونتائج الاجتماع الوزارى لبلدان عدم الانحياز الذى انعقد في نيودلهي في شباط/فبراير ، ومؤتمر قمة منظمة الوحدة الافريقية الذى انعقد في نيروبي في حزيران/يونيه . ومن أجل تنفيذ هذا التوافق العالمي في الرأى ، فان فقرات منطوق مشروع القرار قد دعت الى بذل جهود جماعية دولية عن طريق مجلس الأمن والدول الأعضاء بصورة فردية ، والمنظمات التي تقوم بالاقراض ، والأمين العام ولجنة الأمم المتحدة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى . أخيرا ، يعترف مشروع القرار بالاسهامات الهامة للسياسيين والمنظمات غير الحكومية والحركات التي تناهض الفصل العنصرى ونقابات العمال وزعماء الكنيسة ، تلك الاسهامات التي يمكن أن يقدموها للحملة العامة ضد الفصل العنصرى .

ان الاعتماد والتنفيذ العالمي لمشروع القرار A/36/L.37 سوف يكفلان في رأى المقدمين اذعان جنوب افريقيا لقرارات الأمم المتحدة .

ان الابادة واللاإنسانية اللتين يمثلهما الفصل العنصرى قد استمرتا أكثر مما يجب ، ولا تزالان تهددان السلم والأمن الدوليين ولا سيما في قارة افريقيا . واذا كان للأمم المتحدة أن تحافظ على جدارتها بالثقة ، فانه لزاما عليها أن يبذل جهد دولي لمكافحة الفصل العنصرى بشكل فعال . نيابة عن مقدمي مشروع القرار أوصي باعتماده من جانب جميع أعضاء هذه المنظمة .

السيد روا كورى (كوبا) (الكلمة بالاسبانية) : انه لمن دواعي الشرف لي ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.38 الذى يشير الى التعاون العسكرى والنووى مع جنوب افريقيا أن أقدم مشروع هذا القرار لدراسته في هذه الجمعية . وفي المقام الأول أود أن أعلن أن البلدان التالية قد انضمت الى مقدمي مشروع هذا القرار : جمهورية بلغاريا الشعبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية هنغاريا الشعبية ، العراق ، مدغشقر ، جمهورية منغوليا الشعبية ، قطر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية فييت نام الاشتراكية وزامبيا .

وكما هو معروف جيدا أن الأمم المتحدة قد اتخذت موقفا قاطعا ضد وجود واستمرار التعاون العسكرى وخاصة في المجال النووى مع نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا . وفي هذا

Digitized by UNOG Library

الصدد ، ان كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن قد أعرب عن ارادة المجتمع الدولي — من بين أمور أخرى في قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٦ باء في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ وقراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٢١ (١٩٧٧) و ٤٧٣ (١٩٨٠) . ورغم الاعلانات الواضحة لهذه المنظمة الدولية وحركة دول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ما زال عدد من الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلنطي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والنظام الصهيوني الاسرائيلي يقيم علاقات تعاون وثيقة مع النظم العنصرية في بريتوريا في المجال العسكرى . وفي هذا الصدد ، ان ما يثير الانزعاج تلك المعلومات الخاصة بالمحادثات التي تمت مؤخرا بين حكومة الولايات المتحدة وجنوب افريقيا بشأن اقامة تعاون أوثق في المجال النووى .

ان النظام العنصرى في جنوب افريقيا قد أظهر بصورة وافية طابعه العدواني والتوسعي ، فهو لا يعرض أغلبية سكان جنوب افريقيا الى أبشع أنواع القمع والاستغلال ويحرمهم من حقوقهم المدنية والسياسية الأساسية ويحولهم بذلك الى منبوذين في بلادهم فحسب وانما أيضا قد امتد هذا النظام الكريه الى ناميبيا الذى يحتلها بصورة غير قانونية ويشن حربا ضد الدول المجاورة المستقلة في الجنوب الافريقي وخاصة ضد موزامبيق وأنغولا وناميبيا .

ان نظام بريتوريا الفاشي دون شك العدو الأساسي لشعوب افريقيا ، فهو قد أعلن بكل جرأة عن ما يسمى بحقه في التدخل في أى دولة افريقية وفي تكوين مجموعة من الدول التابعة في الجزء الجنوبي من تلك القارة . ان أعماله داخل وخارج جنوب افريقيا التي أدت الى ادانة عالمية بشكل تبريرا كافيا لحرمان ذلك البلد من أى تعاون ولا سيما ان كان ذلك التعاون يمكنه من تعزيز قدراته العسكرية الكبيرة ومن الحصول على التكنولوجية العسكرية النووية . ومن ثم فانه مما يدهشنا أن تواصل دول غربية معروفة علاقاتها مع جنوب افريقيا وتنتهك بصراحة حظر الأسلحة الذى أمرت به منظمة الأمم المتحدة ، عن طريق تقديم المساعدة في المجال العسكرى بما في ذلك المجال النووى .

فمن الضرورى أن نضع حدا لذلك التعاون السيئ الذى تترتب عليه أعمال عدوانية تقوم بها جنوب افريقيا ضد البلدان المستقلة في افريقيا ، وتعزز نظام الفصل العنصرى . وكما سبق أن حذرنا مرارا وتكرارا فان تطوير تلك العلاقات يحول نظام بريتوريا العنصرى الى تهديد خطير للسلام والأمن في المنطقة وفي العالم .

Digitized by UNOG Library

وبالتالي ، ان مشروع القرار هذا يحث مجلس الأمن أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمـــان التنفيذ التام لحظر الأسلحة الذى فرضه في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) في ٤ تشرين الثاني / نوفمبـــر ١٩٧٧ وتحقيقا لهذا الغرض ، ان ذلك القرار يطلب مرة أخرى من المجلس أن يعتمد اجـــراءات الزامية لتعزيز ذلك الحظر ووضع حد على الفور لكافة أشكال التعاون العسكرى والنووى مع نظـــام جنوب افريقيا .

ونيابة عن مقدمي مشروع القرار يعرب وفد بلادى عن أمله في أن الجمعية العامة بأغلبيتهـــا الساحقة ستتخذ مرة أخرى موقفا من هذه المسألة الخطيرة ويناشد كل الدول الأعضاء التي لـم تساند هذا الطلب العادل المقدم من الدول الافريقية أن تفعل ذلك .

Digitized by UNOG Library

السيد عرابه (الجزائر) (الكلمة بالفرنسية) : قبل أن أقدم مشروع القرار A/36/L.40 أود أن أعلن أن الوفود الآتية قد انضمت الى المشتركين في تقديمه وهي : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، العراق ، مدغشقر ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، باكستان ، قطر، السودان ، ترينيداد وتوباغو ،جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام وزامبيا .

ويشرفني الآن بالنيابة عن الستة والأربعين المشتركين في تقديم مشروع القرار ، أن أقدم مشروع القرار A/36/L.40 بشأن حظر النفط ضد جنوب افريقيا وهو المشروع الذى يقوم على أساس أحكام القرار المعتمد في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن نفس الموضوع . ويسجل الاجراءات التي اتخذتها محافل عديدة من أجل تعزيز حظر النفط ضد جنوب افريقيا .

وهكذا ، فانه يسجل في جزء الديباجة نتائج المؤتمر الدولي بشأن الجزاءات ضد جنوب افريقيا الذى عقد بباريس ؛ وكذلك النتائج التي أسفر عنها مؤتمر برلمانات غرب أوروبا الذى عقد في بروكسل في الفترة ما بين ٣٠ الى ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ . ويشيد المشروع بجميع الحكومات التي طبقت حظر النفط ضد جنوب افريقيا ، وسجل القرار الذى اعتمدته في ٥ أيار/مايو ١٩٨١ منظمة البلدان العربية المصدرة للنفط بالحد من عقود مبيعات النفط الخام للحيلولة دون وصوله الى جنوب افريقيا .

وفي الجزء المتعلق بالمنطوق ، يطلب المشروع مرة أخرى من مجلس الأمن أن ينظر بسرعة في حظر الزامي على تزويد البترول ومشتقاته لجنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وفضلا عن ذلك فانه يحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ تدابير تشريعية فعالة وغيرها من التدابير لضمان التطبيق الفعال لهذا الحظر . ويطلب من جميع الدول المعنية أن تتخذ اجراء فعالا ضد الشركات وناقلات البترول التي تشارك في توفير النفط بصورة غير شرعية لجنوب افريقيا . ويخول مشروع القرار أيضا اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى أن تواصل أنشطتها الاعلامية لتشجيع حظر نفط فعال ضد جنوب افريقيا .

كذلك ،يخول مشروع القرار اللجنة الخاصة ، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والبلدان المصدرة للنفط ، أن تنظم - اذا كان ذلك ضروريا - مؤتمرا للبلدان المصدرة للنفط التي

Digitized by UNOG Library

طبقت حظر النفط ضد جنوب افريقيا للنظر في ترتيبات وطنية ودولية لضمان التطبيق الفعال لحظر النفط الذى تقوم به .

وفي الوقت الذى نوجه فيه نداء بتأييد مشروع القرار هذا ، فان المشتركين في تقديم المشروع لا يزالون على اقتناع بأن التطبيق الصارم للأحكام الواردة فيه سوف يعزز الى حد كبير العمل المشترك الرامي الى استئصال النظام البغيض القائم على الفصل العنصرى .

السيد كامارا (غينيا) (الكلمة بالفرنسية) : يشرف وفدى بالنيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار أن يقدم مشروع القرار A/36/L.41 المعنون " مؤتمر دولي للنقابات بشأن الجزاءات ضد جنوب افريقيا " . ومن دواعي غبطتي أن أبدأ بالاعلان أن الوفود التالية قد انضمت الى الدول الخمس والعشرين المشتركة أصلا في تقديم مشروع القرار هذا . وهذه الوفود هي : غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، العراق ، مدغشقر ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، باكستان ، قطر ، السنغال ، السودان ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وزامبيا .

ويشير مشروع القرار في الجزء المتعلق بالديباجة الى القرارات العديدة التي اعتمدتها الأمم المتحدة ومؤتمرات دولية عديدة ، والتي دعت الى جميع أنواع الجزاءات ضد النظام العنصرى البغيض لجنوب افريقيا . ومما يبعث على الأسف أن هذه الجزاءات لم تطبق فحسب ، بل ان العلاقات السياسية والاقتصادية لدول أعضاء كثيرة مع نظام الفصل العنصرى قد تعززت رغم ما ينطوى عليه ذلك من تناقض .

لقد حظيت حكومة جنوب افريقيا دائما بتشجيع في سياستها القمعية وغير الانسانية بسبب غياب أى اجراء محدد فيما يتعلق بالجزاءات . ومن ثم فان المجتمع الدولي وبصفة خاصة البلدان التي تدعم نظام بريتوريا اقتصاديا وعسكريا تتحمل مسؤولية تاريخية ثقيلة في ضوء أعمال العدوان الوحشية المتزايدة والمتكررة من جانب قوات جنوب افريقيا ضد جمهورية أنغولا والبلدان المجاورة الأخرى .

ويفسر غياب الجزاءات الخطرسة التي يديها الفاشيون في بريتوريا في تحد سافر للمجتمع الدولي بأسره ، بتعزيز سيطرتهم الاستعمارية على ناميبيا والابقاء عليها . ان كل مقاتل يسقط من

Digitized by UNOG Library

من سوابو وكل وطني في جنوب افريقيا يختفي ضحية لمدافع العنصريين واجراءات الشرطة هو أمر شديد الوطأة على ضمير الانسانية .

ويقترح مشروع القرار على وجه الخصوص اعترافا دوليا بدور المنظمات النقابية ، وهو الدور الذى يحظى الآن بأهمية بالغة وفعالة في حشد الرأى العام لصالح تأييد توقيع الجزاءات علـــى جنوب افريقيا . وتحقيقا لهذه الغاية ، يخول مشروع القرار اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية ، بالتعاون مع عدد معين من المؤسسات والمنظمات الدوليـــة ، لتنظيم مؤتمرا دوليا للنقابات بشأن الجزاءات ضد جنوب افريقيا في سنة ١٩٨٢ .

هل من الضرورى أن نذكر أن نظام الفصل العنصرى لجنوب افريقيا الذى هو في حد ذاته ينطوى على خرق شامل ومؤسسي لحقوق الانسان ، يستبعد الممارسة الحرة للعمال في حقوقهـــم النقابية .

ان انكار هذه الحقوق وهو انتهاك خطير للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يشكل جزءا من سلسلة تدابير تؤدى الى تقييد وتحديد وتعذيب وايقاع عنف الشرطة على ضحايا الفصل العنصرى ويجعل من جنوب افريقيا معسكرا كبيرا للمشردين الذين يتعرضون لظروف العمل القسرى كما هـــو الأمر في أى معسكر للاعتقال .

Digitized by UNOG Library

اننا نأمل صادقين ان تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/36/L.41 ، والجمعية العامة باعتمادها مشروع القرار بتنظيم مؤتمر دولي للنقابات في عام ١٩٨٢ معني بالعقوبات ضد جنوب افريقيا ، تكون قد ساهمت مساهمة قاطعة في اجراء آخر يؤكد نجاح سنة التعبئة من أجل العقوبات ضد النظام الفاشي في بريتوريا . وفي الوقت نفسه ، تكون قد عبرت عن اخلاصها العميق للمثل العليا الانسانية ، ومثل الحرية الموصوفة في ميثاق منظمتنا .

السيد ميكوك (بربادوس) (الكلمة بالانكليزية) : انني أتشرف بتقديم مشروع قرار الى الجمعية العامة بشأن " مقاطعة جنوب افريقيا في المجالات الاكاديمية والثقافية والرياضية " الوارد في الوثيقة A/36/L.42 ، وذلك نيابة عن ٣٣ من واضعي مشروع هذا القرار . وانه ليسرني أن أعلن بأن البلدان التالية قد اصبحت من بين مقدمي هذا المشروع : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هايتي ، هنغاريا ، العراق ، مدغشقر ، قطر ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زامبيا .

ان مشروع القرار يتضمن سبع فقرات في ديباجته ، وست فقرات في منطوقه وذلك يؤكد ضرورة العمل من أجل عزل نظام الفصل العنصري في المجالات الاكاديمية والثقافية والرياضية .

ان الفقرات الثلاث الأولى من الديباجة تذكر بقرارات العام الماضي وتقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري . واللجنة المخصصة المعنية بصياغة اتفاقية دولية ضد الفصل العنصري في مجال الالعاب الرياضية ، ويعترف أيضا بأهمية الحملة الدولية ضد الفصل العنصري .

ومنذ الدورة الماضية للجمعية العامة حدثت تطورات مثيرة للقلق في نطاق مجهود لكسر العزلة الدولية لنظام الفصل العنصري في مجال الرياضة .

وتشيد الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة بجميع الحكومات والمنظمات والافراد الذين اتخذوا اجراء لتشجيع تأييد أو تنظيم مقاطعة جنوب افريقيا في المجالات الاكاديمية والثقافية والرياضية وغيرها . وقد وجهت اشادة خاصة الى تلك المنظمات وهؤلاء الافراد في نيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية الذين اظهروا معارضتهم لتبادل فرق الرجبي مع جنوب افريقيا . والفقرة السادسة من المنطوق تشجب تصرفات الهيئات الرياضية والرياضيين الذين واصلوا تعاونهم مع جنوب افريقيا وكذلك فشل عدة حكومات في اتخاذ عمل حازم لانهاء الصلات الرياضية مع جنوب افريقيا .

Digitized by UNOG Library

والفقرة الأولى من المنطوق تثني على جهود اللجنة الخاصة ضد الفصل العنصرى في تأييدها مقاطعة فعلية لجنوب افريقيا في المجال الاكاديمي والثقافي والرياضي .

وتلحظ الفقرة الثانية من المنطوق بتقدير عمل اللجنة الخاصة في نشرها قوائم الرياضيين وغيرهم الذين زاروا جنوب افريقيا . وأود أن أبين بأن نشر هذه القائمة قد دلل بالفعل انه أمر فعال تماما ولدينا اشارات عديدة على أنه سيساهم مساهمة ذات مغزى في النضال الشامل ضد الفصل العنصرى .

ان الفقرة الرابعة من المنطوق توصي الجمعية العامة بتأييد الاقتراح الرامي الى تنظيم مؤتمرات وطنية ودولية ، ومعارض لتوفير الفرصة لعمل فعال ضد الفصل العنصرى على أن تقوم بذلك العمل شخصيات اكاديمية وثقافية ورياضية . ان تأييد مثل هذا الاقتراح سوف يسهم اسهاما كبيرا في الحملة الرامية الى عزل النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، وفي نضال شعب جنوب افريقيا المقهور من أجل الحرية وحقوق الانسان .

ان الفقرتين الخامسة والسادسة من المنطوق توصيان الجمعية العامة بأن تخول اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الاتفاقية الدولية المناهضة للعنصرية في مجال الرياضة ان تواصل عملها ومشاوراتها مع ممثلي الحكومات والمنظمات بغية تحقيق هدفها . واستطيع أن اؤكد أنه اذا ما تم تمديد تفويض هذه اللجنة سنة أخرى فانها لن تدخر جهدا في التوصل الى نتيجة وعرض مشروع اتفاقية على الجمعية .

ولا يمكن التأكيد بما فيه الكفاية بأنه لا يمكن ان تسود بيئة سوية رياضية أو ثقافية في بلد تشكل فيه العنصرية والتفرقة العنصرية جزءا لا يتجزأ من قانون البلاد . ان الشعوب المتحضرة في كل مكان ينبغي عليها ان تعمل متفقة على عزل هذا النظام في المجالات الرياضية والثقافية والاكاديمية . وفي الحقيقة في مجالات أخرى . انني آمل ان يتسنى لجميع الوفود أن تصوت لصالح مشروع القرار هذا في تعبير واضح عن تضامنها مع شعب جنوب افريقيا المقهور ومحاولاته البطولية لكسر اغلال الفصل العنصرى .

السيد سالونين (فنلندا) (الكلمة بالانكليزية) : أتشرف بتقديم مشروع القرار A/36/L.43 الخاص بالمسجونين السياسيين في جنوب افريقيا . وقد اصبحت البلدان التالية

Digitized by UNOG Library

من بين مقدمي مشروع هذا القرار منذ أن تم تعميم نصه : بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، اليونان ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، العراق ، اليابان ، ليبيريا ، مدغشقر ، مالي ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، باكستان ، قطر ، السنغال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام ، زامبيا .

وفي مناسبات عديدة ، اعتمدت الجمعية العامة ، ومجلس الأمن وغيرها من هيئات الأمم المتحدة قرارات بالاجماع تدعو حكومة جنوب افريقيا الى انهاء القمع ضد مقاومي الفصل العنصري . والافراج عن السجناء أو الخاضعين لقيود لمعارضتهم الفصل العنصري . ان المجتمع الدولي الذي ادان بالاجماع الفصل العنصري عليه ان يواصل اظهار اهتمامه بالمحتجزين لمعارضتهم لهذا النظام ، انه لواضح ان تصعيد القمع والمقاومة سوف يؤديان فقط الى المزيد من النزاع العنيف .

لقد بدأ كثير من الشخصيات البارزة في جنوب افريقيا ومنهم الاسقف ديزموند توتو تقديم التماسات منذ اجراء الانتخابات في زيمبابوي في العام الماضي من أجل الافراج عن نيلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين . ولقد صادف نداءهم تأييدا واسعا من جانب المجتمع الدولي والحكومات ، والمنظمات والزعماء .

ولقد تم مؤخرا اعتقال عدد كبير من زعماء النقابات والطلبة وغيرهم وحكم بالاعدام على ستة اعضاء من المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا .

ان مشروعات القرارات المطروحة علينا لها صفة الاستعجال بصفة خاصة في هذا العام . اننا نأمل في أن التأييد الواسع لمشروع القرار هذا سوف يساعد في اقناع حكومة جنوب افريقيا بتغيير سياساتها ، ويعبر عن رسالة تضامن مع ضحايا وخصوم سياسة الفصل العنصري .

ان وفد فنلندا يود أن يحظى مشروع القرار هذا بتصويت ايجابي من جانب معظم الوفود في هذا المحفل .

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٠٠

Digitized by UNOG Library